بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

معايير التمويل في المصارف الإسلامية
"حالة الأردن"

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

إعداد

خالد تيسير راشد العقيلي

بكالوريوس فقه وتشريع الجامعة الأردنية ، ١٩٩١م.

دبلوم تربية: جامعة اليرموك ١٩٩٦م.

إشراف الأستاذ الدكتور: كمال توفيق حطاب

٢٠٠٨

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

معايير التمويل في المصارف الإسلامية
"حالة الأردن"

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية
في جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

إعداد
خالد تيسير راشد العقيلي

إشراف الأستاذ الدكتور: كمال توفيق حطاب

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: كمال توفيق حطاب ..... مشرفاً

الأستاذ الدكتور: عبد الجبار حمد السبهاني ..... عضواً

الأستاذ الدكتور: سعيد سامي الحلاق ..... عضواً

الدكتور: عماد رفيق بركات ..... عضواً

تاريخ المناقشة ٢٨/١٠/٢٠٠٨

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

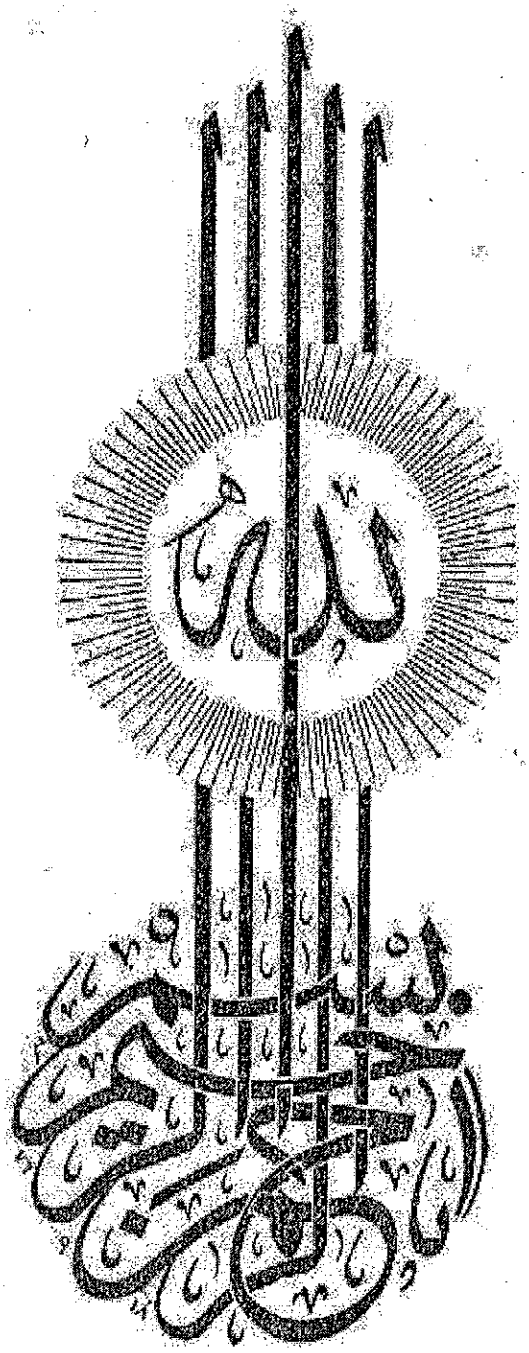

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وبعد : بعد أن منَ الله علي بإتمام هذا البحث فإنني أتوجه إلى الله تعالى أولاً بالشكر على فضله وإحسانه. وارى لزاما علي أن أسجل شكري وتقديري واحترامي وتقديري واحترامي للأستاذ الدكتور كمال حطاب والذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذا البحث ومتابعته لي بالنصح والإرشاد والتوجيه حتى خرج هذا البحث بهذه الصورة.

كما لا يفوتني لزاما أن أتوجه بعظيم الشكر والامتنان والتقدير للذين تجشموا عناء قراءة هذه الرسالة من أجل إبداء الملاحظات القيمة والتوجيهات السديدة والتي اعتز بها وأدين بالشكر لأهلها وهم :

الأستاذ الدكتور : كمال توفيق حطاب

الأستاذ الدكتور : عبد الجبار حمد السبهاني

الأستاذ الدكتور : سعيد سامي الحلاق

الدكتور : عماد رفيق بركات

كما اشكر كل من ساهم بصورة ما في إخراج هذه الرسالة سواء بإسداء النصح أو التوجيه أو الدعاء الخالص.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الإهـــــداء

إلى الصابرة التي كانت نعم العون والرفيق فجزاها الله خيراً

إلى من ارتضت أن تشاركني هذه الحياة بحلوها ومرها.

إلى من أصبحت السكن واللباس

إلى ركن بيتي الذي به اعتز واليه أسكن

إلى زوجتي سحر خير أهدي هذا الجهد المتواضع خطوة على الطريق

مع رجاء المولى أن يجعله خالصاً لوجهة الكريم.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الملخص

معايير التمويل في المصارف الإسلامية
"حالة الأردن"

إعداد الطالب

خالد تيسير راشد العقيلي

إشراف

الدكتور كمال توفيق حطاب

تناولت هذه الدراسة موضوع معايير التمويل في المصارف الإسلامية "حالة الأردن" وتبرز أهمية كونه يعالج قضية هامة في حياة العمل المعرفي الإسلامي ومن الموضوعات التي فيها مساس وارتباط وثيق بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية .

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وأربعه فصول وخاتمة، ففي الفصل التمهيدي تطرقت إلى مفهوم المعيار والتمويل المتعلقة بالمشروع ومنها المعايير.

وفي الفصل الثاني: تناولت معايير التمويل المتعلقة بالعميل ومنها.

وفي الفصل الثالث: تناولت معايير التمويل المتعلقة بالمصرف ومنها الظروف الاقتصادية والسياسية والاحتياطي النقدي والقانوني.

وفي الفصل الرابع: تناولت بعض النماذج التطبيقية للعميلات المعرفية ومدى التزام المصارف بها في تعاملاتها ومنها المرابحة والمشاركة والإجارة المنتهية بالتمليك.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وخلصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية الأردنية تلتزم بتطبيق هذه المعايير الـسابقة في معاملاتها المعرفية مع العملاء المنسجمة مع قواعد وأحكام الشريعة وأمـام الخاتمـة فقـد أوجزت فيها أهم النتائج والتوصيات

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة

قائمة المحتويات ..... ط
المقدمة: ١
أهمية الموضوع: ٢
أسئلة البحث ٣
منهج البحث ٣
أهداف البحث ٣
الدراسات السابقة ٤

الفصل التمهيدي: مفهوم المعياروالتمويل ومصادر الأموال وخصائصها وأساليبها ١٠
المبحث الأول: مفهوم المعيار والتمويل ١٠
المطلب الأول: مفهوم المعيار ١٠
المطلب الثاني: مفهوم التمويل في الاصطلاح: ١٠
المبحث الثاني: مصادر التمويل في المصارف الإسلامية: ١٥
المبحث الثالث: أساليب أحتساب تكلفة الأموال في المصارف الإسلامية ٢٣
الفصل الأول: معايير التمويل المتعلقة بالمشروع ٢٦
المبحث الأول: المعايير المادية والاقتصادية ٢٦
المبحث الثاني: المعايير الشرعية ٤٠
المبحث الثالث: المعايير الاجتماعية ٤٦

الفصل الثاني: معايير التمويل المتعلقة بالعميل ٥١
المبحث الأول: معيار الشخصية ٥١
المبحث الثاني: معيار الكفاءة والقدرة ٥٣
المبحث الثالث: معيار السيرة الائتمانية..... ٥٨
الفصل الثالث: معايير التمويل المتعلقة بالمصرف الممول..... ٦٢
المبحث الأول: الظروف الاقتصادية والسياسية ٦٢
المبحث الثاني: القيود القانونية المفروضة ٦٦

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الثالث: نسبة السيولة المفروضة..... ٦٩
المبحث الرابع: الاحتياطي القانوني النقدي ٧٥
المبحث الخامس: السقوف الائتمانية ٨١

الفصل الرابع: النماذج التطبيقية للمصارف الإسلامية في الأردن ومدى التزامها بالمعايير ٨٦
المبحث الأول: نموذج البنك الإسلامي الأردني..... ٨٦
المبحث الثاني: نموذج البنك العربي الإسلامي..... ١٠١
المبحث الثالث: الاختلافات في التطبيق بين البنكين..... ١٠٩
الخاتمة والتوصيات: ١١٣
قائمة المصادر والمراجع..... ١١٦
فهرس الآيات القرآنية ١٢٦

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد -ﷺ- وبعد.

المصارف الإسلامية مؤسسات تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية والأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فتسير في تعاملها مع الناس سواء أكانوا مودعين، أم متمولين بأسلوب يطهر المعاملات من أي محظورات شرعية، ويوفر للعملاء البدائل المصرفية النابعة من صميم التشريع الإسلامي.

ومن المعلوم أن المصارف الإسلامية لها خصائص ومميزات تتميز بها عن المصارف التقليدية من حيث: المبدأ والمحتوى والمضمون ومن هذه الخصائص: استبعاد التعامل بالربا، وتوجيه عملياته نحو الاستثمار المشروع،إذ تقوم بالعمليات المصرفية التي تغطي احتياجات العملاء.

توجد لدى العاملين في المصارف الإسلامية معايير وأسس يطبقونها عند القيام بعملية استثمارية معينة، أو عند منح العملاء تمويلا معينا، وتتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التجارية على الأسس لهذه المعايير: كتحليل الشخصية، والكفاءة، والضمانات، والظروف الاقتصادية، ونسبة الربح، إلا أن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف الإسلامية التجارية في مفهومها لبعض المعايير عند منح التمويل، وتزيد عنها في اعتمادها على معايير أخرى لها علاقة بأحكام، وقواعد، ومبادئ الشريعة الإسلامية، مما يميزها عن غيرها.

ولابد من معرفة أحوال العميل الشخصية والمالية من خلال البيانات الأساسية عن العميل وكفاءته، والحكم على كفاءته الشخصية بالتعامل معه، والظروف الاقتصادية، وشروط

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

التعامل، وبيان ملاءمة التمويل للأغراض، والضوابط الإسلامية، والربحية المناسبة، والمنفعة العامة.

والمعايير التي ينبغي على المصارف الإسلامية الالتزام بها عند منح التمويل تتمثل في المعايير المتعلقة بالمشروع، ومنها: المعايير المادية والشرعية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك المعايير المتعلقة بالعميل، ومنها معيار: الشخصية والكفاءة، والسيرة الائتمانية ورأس المال، وكذلك المعايير المتعلقة بالمصرف، ومنها: الظروف الاقتصادية والسياسية والقيود القانونية، ونسبة السيولة، والسقوف الائتمانية والاحتياط القانوني. ولابد من مراعاة التزام البنوك الإسلامية تطبيق هذه المعاير عند منح التمويل للعملاء.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع كونه يعالج قضية مهمة في حياة العمل المصرفي الإسلامي وهي معايير التمويل في المصارف الإسلامية، ومدى التزام المصارف الإسلامية بها من خلال التطبيق العملي لهذه المعايير مع مراعاة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية عند منح التمويل، ومن خلال استقراء واقع الحال في مؤسسات التمويل الإسلامية عامة، ويلاحظ أنها تركز على الاستثمار بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء. فالموضوع يحتاج إلى: بيان وتفصيل ودراسة فعلية للعمليات المصرفية المقدمة من المصارف الإسلامية للعملاء طالبي التمويل.

ومن أسباب اختيار الموضوع:

١. الموضوع لم يبحث بصورة منهجية متكاملة، وإنما بحث بصور متفرقة في كتب الاقتصاد الإسلامي.

٢. بيان مدى التزام المصارف الإسلامية عملياً بتطبيق المعايير المعتمدة عند منح التمويل للعملاء.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

أسئلة البحث

سوف يجيب البحث عن الأسئلة التالية:

١. ما معايير التمويل في المصارف الإسلامية؟

٢. ما مدى صحة المعايير المتعلقة: بالعميل، والمصرف، والمشروع وهل تحقق الأهداف المرجوة، أم أنها لا تكفي؟

٣. ما المعايير التي يمكن استخدامها لتحقيق أهداف البنوك الإسلامية الأردنية ؟

٤. ما مدى التزام المصارف الإسلامية بمعايير التمويل عند منحة؟

منهج البحث

المنهج المتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي بالرجوع إلى المصادر الأصلية، وتتبع النصوص ذات العلاقة بالموضوع، وعرضها مدعمة بالأدلة الشرعية ما أمكن.الذي يعتمد على جمع المعلومات في البنوك الإسلامية في الأردن وتوثيقها كما جاءت من البنوك الإسلامية موضوع الدراسة ومدى التزم البنوك الإسلامية بالمعايير عند منح التمويل للعملاء وكذلك تحليل العقود التي تمنحها البنوك الإسلامية في الأردن ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية ولمعايير التمويل.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

١. استعراض مفهوم التمويلِ وخصائصه، ومصادره.

٢. الكشف عن المعايير التي يمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية في الأردن عند منح التمويل.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

٣. تفصيل معايير التمويل في المصارف الإسلامية بأسلوب استثماري حقيقي يحفظ المال، وينميه بضمانات كافية.

الدراسات السابقة

ثمة بعض الدراسات السابقة عن المصارف الإسلامية بشكل عام، وأخرى عن هذا الموضوع كجزئيات بسيطة منثورة في كتب الاقتصاد الإسلامي ومن هذه الدراسات:

١. حسين سمحان[١]، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٠م، ص ٩١-٩٥.

أشار إلى أهم معايير التمويل المتعلقة بالمشروع، ومنها: المعايير المادية، الشرعية، الاقتصادية، الاجتماعية، وكذلك المعايير المتعلقة بالعميل في المصارف الإسلامية، ومنها: معيار الشخصية، والكفاءة، والقدرة، ورأس المال، وكذلك المعايير المتعلقة بالمصرف الممول، ومنها: الظروف الاقتصادية، والسياسية، ونسبة السيولة، والاحتياطي النقدي، والقيود القانونية، وتناول أيضاً بعض صيغ التمويل. وخلصت الدراسة إلى أنه لابد من تطبيق هذه المعايير في المصارف الإسلامية.

٢. عبد الله مالكي [٢]، البنك الإسلامي، ١٩٩٦.

تناول في الدراسة بعضاً من النماذج التطبيقية للعمل المصرفي الإسلامي، ومنها: المرابحة، والمضاربة، والمشاركة، بالإضافة إلى أدوات التمويل، ومنها: الودائع، وسندات المقارضة، وكذلك سياسات التمويل والاستثمار، و الأرباح، والسيولة النقدية وتوزيعها، وأيضاً علاقته مع البنك المركزي.

---

(١) سمحان، حسين محمد، التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، ص٩١-٩٥.

(٢) المالكي، عبد الله عبد المجيد، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، مطابع الدستور، ١٩٩٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

٣. دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، لجنة من الخبراء الاختصاصيين، ١٩٩٦، بينت الدراسة مشكلات أداء البنوك الإسلامية، والية تقويم هذه البنوك، نقد أداءها، وضرورة متابعتها للوقوف على مواطن القصور، ومعالجتها، لتؤدي الدور المطلوب منها، واعتمدت الدراسة على التحليل الإحصائي المستند على الاستقصاء والمتابعة[١].

٤. محمد أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ١٩٩٦، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هدف الباحث إلى دراسة وتحليل الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية من خلال الدراسة النظرية لها و المعوقات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية، ومحاولة معالجتها، وتوصل الباحث إلى أن البنوك الإسلامية لها القدرة على تعبئة الموارد، ورفع معدلات الاستثمار القومي وذلك من خلال زيادة رؤوس أموالها والعمل على استحداث وابتكار أدوات وأساليب جديدة لجذب الودائع والمدخرات التي تخدم أهداف التمويل وتوظيف الموارد للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية [٢].

٥. إبراهيم عبادة،[٣] مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، ٢٠٠٧.

تحدث الباحث في رسالته عن الأساس النظري للبنوك الإسلامية، وأهدافها وعوامل نجاحها ، ومنها العامل البشري، والمصرفي، والاقتصادي، وكذلك عن خصائص التمويل المصرفي الإسلامي، ومؤشرات الأداء في هذه البنوك على المستوى النظري، ومؤشرات أدائها

---

(١) موسوعة التقويم أداء البنوك الإسلامية، لجنة من الخبراء الاختصاصيين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦.

(٢) أبو زيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦.

(٣) عبادة، إبراهيم عبد الحليم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المتعلقة بالعامل الشرعي والمصرفي، وكذلك المؤشرات المتعلقة بمعايير أداء إدارة المخـــاطر، وكفاية رأس المال ، وإدارة السيولة.

٦. محمد سويلم[١]، معايير ومقاييس العملية التخطيطية في المصارف الإســـلامية، ١٩٩٦، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، يبين الباحث أهم المعايير والمقاييس الخاصة بالعمليـــة التخطيطية في المصارف الإسلامية.

٧. لجنة من الخبراء الاختصاصيين، تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، المعهـــد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦، تناولت الدراسة أهم المعايير الاجتماعية للمـــصارف الإسلامية، والتي تمثلت بالمعايير الاجتماعية للأنشطة بذاتها، وممثلة في الزكاة والقرض الحسن، والتبرعات، والمعايير الاجتماعية للأنشطة بتبعيتها، والممثلة بالاستثمار المحلي، وتحقيق التوازن وتمويل المشروعات الـــصغيرة، والاهتمـــام بنـــشر الـــوعي الثقـــافي الإسلامي[٢].

٨. نادية حمدي صالح، تقويم العملية الإدارية في المصارف الإسلامية، المعهـــد العـــالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦.وضحت الباحثة الدراسة النظرية للبحث المتـــضمنة التـــصور الإسلامي لنظرية الإدارة، والعملية الإنتاجية، والأسس الفكرية للبنوك الإسلامية، ومنها: الأساس العقائدي، والاستثماري، والاجتماعي، والتنموي، بالإضافة إلى الدراسة الميدانية للبحث، وبيان المقاييس الكمية لقياس الأداء[٣].

---

(١) سويلم، محمد، معايير ومقاييس العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية، المعهـــد العـــالمي، القـــاهرة، ١٩٩٦.

(٢) تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، لجنة من الخبراء، المعهد العالمي، القاهرة، ١٩٩٦.

(٣) صالح، ناديه حمدي، تقويم العملية الإدارية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي، القاهرة، ١٩٩٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

٩. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي، ٢٠٠٤،تناول الباحث جانب من معايير التمويل في المصارف الإسلامية بشكل عام في حدود خمس صفحات اشتملت على المعايير المتعلقة بالمشروع والعميل والمصرف الممول مبيناً معيار الربح والضمانات والكفاءة وخلص إلى أن المصارف الإسلامية تطبق هذه المعايير عند القيام بالعمليات الاستثمارية[١].

١٠.حسين سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية، ٢٠٠٠م، تناول الباحث معايير التمويل في كتابة العمليات المصرفية مبيناً في المبحث معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية ومنها المعايير المتعلقة بالمشروع والعميل والمصرف[٢].

١١.محمود الوادي، المصارف الإسلامية، ٢٠٠٧، تناول الباحث معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية ومنها المعايير المتعلقة بالمشروع والعميل والمصرف وقد خلص الباحث إلى أن المعايير التي تعتمدها المصارف الإسلامية عند اتخاذ القرار الاستثماري منها معايير تتعلق بالمشروع لما للمشروع من أهمية كبيرة في العمل المصرفي الإسلامي، ومنها تتعلق بالعميل الذي سيتم منحه التمويل، ومنها ما يتعلق بالمصرف نفسه [٣].

---

(١) الرفاعي، فادي محمد، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠٠٤م.

(٢) سمحان، حسين، العمليات المصرفية الإسلامية، ٢٠٠٠م.

(٣) الوادي، محمود ، المصارف الإسلامية، دار المسيرة، ٢٠٠٧م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وهذه الدراسة سوف تعمل على ما يلي:

١. بيان واضح لمعايير التمويل المتعلقة: بالمشروع، والعميل، والمصرف حيث تناولت الدراسة بالتفصيل المعايير المذكورة على عكس الدراسات السابقة التي بحثت المعايير بشكل محدد وبسيط.

٢. أن تطبيق المعايير أمر ضروري عند منح التمويل للعملاء، ولا بد من التزام المصارف الإسلامية بها.

٣. تناولت البيانات، والمعلومات اللازمة لتطبيق هذه المعايير في المصارف الإسلامية، عكس الدراسات السابقة التي جاءت ببيانات ومعلومات محددة.

٤. تناولت بعض صيغ التمويل المطبقة في المصارف الإسلامية، وعدم تطبيقها لبعض الصيغ الأخرى.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

مفهوم التمويل ومصادره وأساليب احتساب التكلفة

المبحث الأول: مفهوم المعيار والتمويل

المطلب الأول: مفهوم المعيار

المطلب الثاني: مفهوم التمويل في الاصطلاح

المبحث الثاني: مصادر التمويل في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: أساليب احتساب تكلفة الأموال في المصارف الإسلامية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

مفهوم التمويل ومصادر الأموال وخصائصها وأساليبها

المبحث الأول: مفهوم المعيار والتمويل

المطلب الأول: مفهوم المعيار

مفهوم المعيار لغةً: من المكاييل: ما عُير قال الليث: العيار ما عـايرت بـه المكاييـل فالعيار صحيح تام وافٍ، تقول: عايرت به أي سويته، وهو العيار والمعيار، يقال: عايروا مـا بين مكاييلكم وموازينكم، وهو فاعلوا من العيار، ولا تقل: عيّروا[١].

ويأتي مفهوم المعيار بمعنى المقياس، الميزان، النموذج[٢].

ومعيار الأسعار: هو كمية معينة من المعدن تتخذ كوحدة نقدية في الدولة، ويطلق عليها تسمية معينة، وتستخدم لقياس أسعار السلع جميعاً[٣].

المعيار أصطلاحاً: يقصد به مقاييس وأنماط تستخدم لتقييم، أو لقياس الموضوع محـل الخدمة عند تكوين النتيجة أو الاستنتاج.

المطلب الثاني: مفهوم التمويل:

التمويل لغةً: من مول، والأصل مول، والمال معروفاً ما ملكته مـن جميـع الأشـياء، والجمع أموال[٤]. وفي الحديث نهى عن إضاعة المال وقيل إضاعته إنفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحبه الله، وقيل أراد به التبذير والإسراف وإن كان في حلال مباح.

---

(١) ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولـى، ٢٠٠٣م، ج٤، ص٧١٧-٧١٨.

(٢) دائرة المعاجم، قاموس الاقتصاد والتجارة، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٨٦م، ص ٥١٣.

(٣) الدباس، مصطفى، موجز القاموس الاقتصادي، دار الجماهير، د.ط، ١٩٧٢م، ص ٣٧٩.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص ٧٥٧، انظر، الفيروز آبادي، ص ١٣٦٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم.

وتمول الرجل: اتخذ مالاً، ومال بمال: كثر ماله[١].

وأملته إمالة: بمعنى مولته[٢]، والمال معروف عند العرب الإبل، ورجل مال، أي ذو مال، وقد تمول، مولته أنا، وملت تمول، وملت تمال، واستمال كثر ماله.

وموله تمويلاً: صيره ذا مال، وتمول الرجل تمولاً، واستمال استمالة، اتخذ مالاً وكثر ماله، وتمول مالاً: اتخذه قنية لنفسه[٣]، والمال ما ملكته في كل شيء وعند أهل البادية النعم.

وموله: قدم له ما يحتاج من مال، يقال: مول فلاناً، ومول العمل[٤]، والمال كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، وأطلق في الجاهلية على الإبل.

وعندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية، أو إنتاج مادة جديدة، أو إعادة تنظيم أجهزتها فأنها تضع برنامجها الذي يعتمد على الناحيتين التاليين:

١. الناحية المادية: حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع من الآلات والأيدي العاملة.

٢. الناحية المالية: تشمل كلفة، ومصدر الأموال وكيفية استعمالها وهذه تسمى التمويل[٥].

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ط، ١٩٧٩م، ج٥، ص ٢٨٥.

(٢) كافي الكفاة، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج١٠، ص ٣٥٨.

(٣) البستاني، بطرس، قطر المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٨٦٩م، ج٢، ص ٢١٠٥.

(٤) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران، ج٢، ص ٨٩٩.

(٥) عليه، محمد بشير، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، ص ١٢٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

التمويل اصطلاحاً:

تعددت الآراء حول مفهوم التمويل في الاصطلاح الاقتصادي فمنهم من عرف التمويل اصطلاحاً على أساس وصفه لأعمال يقوم بها المدير المالي، ومنهم من عرفه على أساس الاهتمام بالنواحي النقدية لإدارة الأموال والاهتمام بها، ومع التطور العلمي احتاجت المشروعات إلى الأموال اللازمة لإقامتها، فأصبح التمويل يعتمد على السندات، والأسهم، والاهتمام بحساب التكلفة والعائد للاستثمارات(١).

وقد عرف علماء الاقتصاد والمالية التمويل بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: مجموع الأعمال، والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، فالتمويل قد يكون قصير الأجل، أو متوسط الأجل، أو طويل الأجل(٢).

ركز التعريف على الأعمال، والتصرفات، والمشروعات التي يقوم بها الأفراد للحصول على الأموال اللازمة، للقيام بالالتزامات المستحقة، وتحقيق التوازن (٣).

التعريف الثاني: هو كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقود واستثمارها في عمليات تساعد على تعظيم قيمة النقود المتوقع الحصول عليها مستقبلاً في ضوء النقود المتاحة للاستثمار، والعائد المتوقع تحقيقه، والمخاطر المحيطة، بها واتجاهات السوق(٤).

---

(١) الهواري، سيد، الاستثمار والتمويل، ص ١٠.

(٢) هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، ص ٣٢٩.

(٣) حميد، محمد عثمان إسماعيل، أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٣م، ص ١٠.

(٤) حميد، محمد عثمان، أساسيات التمويل الإداري، ص ١١-١٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ركز التعريف على العناصر الأساسية للتمويل: وهي النقود، والبعد الزمني، والعائد المتوقع، والمخاطر، والأسواق، وكما يبدو أنه يركز على الجانب النقدي لوظيفة المال مع أنه يركز على العمليات النقدية، والمالية[١].

التعريف الثالث: هو تلك الوظيفة الإدارية في المشروع التي تختص بعمليات التخطيط للأموال، والحصول عليها من مصدر التمويل، لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المشروع مما يحقق الأهداف، والتوازن بين الرغبات المتعارضة المؤثرة في نجاح المشروع و تشمل العمال، والمديرين، والمستثمرين، والمجتمع[٢].

ركز التعريف على التمويل الذي يقع ضمن مفهوم الإدارة المالية، وأهداف التمويل الإدارية التي تحقق التوازن بين أهداف، ورغبات المستثمرين، والعمال، والمديرين، والمجتمع.

وهناك تعريف للتمويل بأنه: مجموعة من الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة، للدفع، والغرض منه تزويد المنشأة، أو أي قطاع عامل بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافه وتسديد التزاماته المالية وتمويل البرامج المقدمة[٣].

وبناءً على ما سبق من التعريفات يمكن تعريفه بأنه تقديم مبلغ معين من المال سواء أكان نقدياً، أو عينياً من طرف إلى آخر يتصرف بهذا المال بمشروع وفق قواعد، وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف الاسترباح من كلا الطرفين.

التمويل في المصارف الإسلامية: المال المقدم من البنك الإسلامي للعملاء للعمل به في المجالات المشروعة وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الربح للطرفين.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٩.

(٣) النجفي، حسن، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٨م،ص ١٦٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ويشترط في المتقدمين للتمويل من البنوك الإسلامية شروطاً منها:

١. الإسلام فلا يُمنح كافر تمويل من البنك الإسلامي لأن الإسلام شرطاً في البنك لمنح التمويل.

٢. البلوغ يشترط في المتقدم للتمويل أن يكون بالغاً فلا يمنح التمويل لصغير بالمقابل نلاحظ أن البنوك الإسلامية لا تمنح التمويل لعملاء كبار في السن.

٣. العقل يشترط في المتقدم للتمويل أن يكون عاقلا فلا يمنح البنك تمويلاً لمجنون لأنه ليس أهلاً للتصرف بالمال.

٤. أن يكون لطالب التمويل راتباً محولاً للبنك لضمان سداد قيمه التمويل.

٥. أن يقدم العميل ضمانات وكفلاء للبنك وأن يكون لديه عقار أو ارض يقدمه البنك.

ومهما تعددت مفاهيم التمويل فإن أي مفهوم شامل للتمويل يجب أن يتضمن العناصر التالية[١]:

١. الحصول على النقود واستثمارها، حيث تشمل النقود الورقية، والمعدنية بأشكالها، والشيكات، ووسائط الدفع الأخرى كالكمبيالات.

٢. الفترة الزمنية للاستثمار، فأي قيمة هي أصل من أصول المشروع تتحدد بمقدار وقيمة المبلغ النقدي عند التصرف فيه بالبيع، لأنه يعبر عن الفترة الزمنية للاستثمار.

٣. العائد المتوقع ومخاطر الاستثمار، يرتبط بهما نوعان من (التدفقات النقدية الخارجية)، التي تعبر عن مجموع المبالغ النقدية و (والتدفقات النقدية الداخلية)، التي تعبر عن قيمة العوائد التي تحصل عليها الشركة نتيجة حيازة، وامتلاك الأصل الاستثماري.

٤. اتجاهات السوق المالي، السوق يشير إلى المكان الذي يلتقي فيه البائع والمشتري للاستثمار، ولا يقصد به مكان محدد بل يقصد به النظام الذي يحكم عمليات تحويل النقود لأصول

---

(١) قحف، منذر،مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، ط١،١٩٩١، ص ١٢-١٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

استثمارية، ويتحكم به العرف السائد في السوق، ونمط العلاقة بين العرض والطلب على الأموال، والقوانين المنظمة للتعامل، وسلوك البائعين والمشتريين.

٥. واجبات ومسؤوليات المدير المالي المتمثلة: بالقيام بالتخطيط المالي، وتوفير الاحتياجات المالية للمشروع، والرقابة المالية، وإدارة الأصول، ومواجهة المشاكل المالية الخاصة مثل عمليات الاندماج، والانفصال بين المشروعات.

٦. تحقيق التكامل بين العمليات المالية والإدارية يرجع التكامل إلى العمليات المالية التي تتم بالمشروع، أو التي يترتب عليها الحصول على الأموال من خلال: الإنتاج والتسويق، والمبيعات، والشراء، والبحوث، واستخدام الكفاءات البشرية وتنميتها.

المبحث الثاني: مصادر التمويل في المصارف الإسلامية:

يعتمد التمويل الاستثماري على مصادر التمويل المتاحة، وتعرف المصادر بأنها: مجموعة الوسائل، والأساليب، والأدوات التي تستخدمها إدارة المشروع للحصول على الأموال اللازمة، لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والجارية، لذا يعتمد المشروع على المصادر المتاحة؛ لأن الغرض من الحصول على مصادر التمويل، هو سد حاجات المشروع من الأموال لتغطية كلفة الاستثمارات الجديدة، وتكون مصادر التمويل داخلية وخارجية حسب فترة التمويل، ووضع خطة عالية تهدف إلى تحديد المبالغ اللازمة للتمويل، وتحديد مصادر الأموال.

ومصادر التمويل في الاقتصاد والمصارف الإسلامية تتكون من: مصادر داخلية وخارجية، وتتمتع المصارف الإسلامية بميزات حيث أنها تجمع بين أعمال البنوك التجارية، والبنوك المتخصصة التي تتعامل بالآجال القصيرة، والمتوسطة، والطويلة، مع أنها لا تتعامل بالنقد بمفهوم البنوك التجارية التي تتعامل بالإقراض.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

والبنوك الإسلامية تتعامل بالأعيان، وتشارك المتعاملين معها سواء بأسلوب المشاركة، أو المضاربة، أم الإجارة، لذا تقسم مصادر التمويل إلى مصدرين هما:

أ. **المصادر الداخلية:** تتكون المصادر الداخلية للتمويل من رأس المال المدفوع، والاحتياطيات بأنواعها، والأرباح غير الموزعة المحتجزة، والمدخرات ، وتأتي مصادر التمويل الداخلية في المرتبة الأولى بين مصادر التمويل، لذا تقسم المصادر الداخلية إلى الأقسام التالية:

١. **رأس المال:** هو مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه، وأي إضافات، أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء أكانت نقدية، أم عينية[١].

ورأس المال يعرف باسم حقوق الملكية، وغالباً ما يشكل نسبة (١٠%) من مصادر الأموال، ويعد من مدخرات قطاع الأعمال[٢]، وتأميناً للمصارف لمواجهة الخسائر المتوقعة التي تحدث في المستقبل، بالإضافة إلى أنه مصدر أساسي، وأمان وحماية للأموال لبدء النشاط.

ويعد رأس المال جزء من الثروة المخصصة للمشروع، وهو أهم مصادر المصارف الإسلامية و يجب أن يكون كافياً لمواجهة احتياجات المصارف، وفي الفكر الإسلامي يشمل رأس المال النقدي المقدم من الشركاء، والأموال الثابتة من أصول مادية، ومعنوية مقدمة من الشركاء[٣]، وعلى توفير التمويل اللازم للمصرف، لممارسة عمله ونشاطه، ويوفر الضمان، والحماية للأموال التي يتم إيداعها.

---

(١) الهيتي، عبد الرزاق، رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٨م، ص ٢٣٧.

(٢) عفر، محمد عبد المنعم، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، د.ط، ١٩٩٢م، ص ١٥٧.

(٣) شحاتة، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦١، الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، إصدار نادي القصيم الأدبي، ١٤٠٨هـ، ص ١٠٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ويعد رأس المال المدفوع المصدر الذي تتدفق منه الموارد التي تساعد على إيجاد الكيان للمصرف، وإعداده، ليتمكن من ممارسة أعماله المصرفية، حيث يعمل على توفير المستلزمات للأعمال المصرفية، والقيام بدور الممول في السوق الإسلامية، لتغطية الاحتياجات سواء أكانت طويلة، أم متوسطة، أم قصيرة الأجل حتى يعمل المصرف بالأموال، يحصل على الربح، ويوزعه على المساهمين كل حسب إسهامه، فلابد من تحديد رأس المال، وعدم المغالاة فيه، ليتمكن المصرف من استثماره، وتوزيع العائد المناسب لأصحاب رؤوس الأموال، وعدم إنقاصه عن القدر اللازم حتى لا يؤدي إلى الإخلال ونزع الثقة من المودعين تجاه المصرف، وإذا اتخذ المصرف الوسطية في رأس المال، فإنه يحصل على نتائج مناسبة من الربح، مع العلم أن البنك المركزي الأردني الذي يصدر التراخيص للبنوك يشترط ألا يقل رأس مال البنك عن عشرين مليون دينار[1].

٢. **الاحتياطيات:** عبارة عن أرباح محتجزة لتقوية ودعم المركز المالي للمصرف والمحافظة على سلامة رأس المال، واستمرار السلامة لتتيح للمصرف القدرة على مواجهة الخسائر المتوقعة في المستقبل[2].

وتعد الاحتياطيات مصدراً من مصادر التمويل الداخلية وعاملاً من عوامل الضمان للمودعين، وعلى المصارف الإسلامية أن تمتلك الاحتياطيات المختلفة اللازمة لدعم المركز المالي والمحافظة على رأس المال، وقد لجأت المصارف الإسلامية إلى تكوين احتياطي، لضمان الودائع ، وحمايتها من الخسائر، وهذه الاحتياطيات تمكن المصرف من القدرة على مواجهة

---

(١) صوان، محمود حسن، أساس العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠١م، ص ١١٧، خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٦م، ص ١٩١-١٩٣، قانون البنوك الأردني، رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١م، وتعديلاته.

(٢) الطيار، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٠٦، العمل المصرفي، مرجع سابق، ص ١١٨، شحاتة، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٢، البنوك الإسلامية، فليح حسن، ص ١٩٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الخسائر،بالإضافة إلى أنها عامل من عوامل الضمان للمودعين ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، وأن الربح وقاية له، يرى ابن قدامه أن الربح إذا ظهر في المضاربة لا يجوز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب لمال لأمور منها[1]:

- الربح وقاية لرأس المال.
- رب المال شريك فلا يمكن مقاسمة نفسه.
- ملكيته للمال غير مستقرة.

إن الربح يعتبر حماية لرأس المال لأن صاحب المال شريك في المضاربة فلا يجوز مقاسمة نفسه لأن ملكيته للمال في المضاربة غير مستقرة فمن الممكن أن يخسر رأس ماله كاملاً وعندما يكون الربح موجوداً يساعد على حفظ رأس المال.

٣. **الأرباح غير الموزعة:** عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخلياً لإعادة استخدامها مرة أخرى لدعم المركز المالي للبنك، والمحافظة على بعض الأرباح في المصرف كونه يعمل مضارباً بأموال المودعين، ومن ثم الاحتفاظ بجزء من هذه الأرباح، لمواجهة الظروف الطارئة في المستقبل[2].

وهذا المصدر يعمل على تقوية المركز المالي، والهدف من هذه الأرباح هو إعادة استخدامها مرة أخرى من أجل النمو و التوسع، مثل رأس المال الذي يتفق مع ما جاء به الشرع.

---

(١) ابن قدامه، المغني، ج٥، ص ٦٣.

(٢) الرفاعي، فادي، المصارف الإسلامية،منشورات الحلبي،ط١، ٢٠٠٤، ص ١٠٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ب. **المصادر الخارجية** يمكن القول: إن المصادر الخارجية للتمويل في المصارف الإسلامية تتشابه و الموارد في المصارف التجارية إلى حد ما من ناحية الشكل إلا أنها تختلف عنها من ناحية الهدف وتقسم المصادر الخارجية إلى الأقسام التالية:

١. **الحسابات (الودائع):** هي عبارة عن أموال يتم إيداعها لمدة محددة مقدماً قد تكون سنة، أو ستة أشهر، أو ثلاثة شهور ولا يجوز السحب منها جزئياً، أو كلياً قبل انقضاء المدة المحددة لإيداعها، وتعد أهم المصادر في المصارف التجارية التي تعتمد في معاملاتها على الفائدة الربوية المحرمة شرعاً، لأنها تعتمد على أموال المودعين، وفي المصارف الإسلامية تعد مصدراً مهماً وأساسياً في تقديم الأموال اللازمة للتمويل، إلا أنها لا تتعامل بالفائدة المحرمة ،وإنما تعتمد في التمويل على ما يتناسب مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية[١].

وتعد الحسابات مصدراً مهماً في المصارف الإسلامية، لأنها تهدف من ورائها إلى تحقيق الربح وتوزيع عائد مناسب للمودعين والمساهمين.

وتقسم الحسابات كمصدر للتمويل إلى الأقسام التالية:

١. الحسابات الجارية: وهي لحسابات التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء أكانت نقداً أم عن طريق (الشيكات) أم عن طريق أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين، ولا تدفع البنوك عنها أي عوائد لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفراً في أي لحظة[٢].

---

(١) الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٣، رشيد، مصطفى، النقود والبنك والعلاقات الاقتصادية، ص ١٢٤.

(٢) الرفاعي، فادي، المصارف الإسلامية، ص ١٠١، المصري، عبد السميع، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٣٩-٤١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

ويفتح الحساب الجاري لغاية الاحتفاظ بالمال لدى المصرف وبدون مقابل، حيث يلتـزم المصرف برد قيمة الوديعة لصاحبها عند الطلب، ويمكن للبنك الاستفادة من الحسابات الجاريـة والتصرف بها، وله كامل الربح، وعليه كامل الخسارة المترتبة على استعمال الوديعـة، وتلجـأ المصارف لهذه الودائع، لأنها لا تحتسب أي مصاريف عليها تشجيعاً لأصحابها على إيـداعها، وأحياناً تمنح أصحاب هذه الحسابات جوائز تشجيعية لهم من صافي أرباح البنك في حال تحقيق الربح للبنك، وأحياناً تمنح المودعين قروضاً حسنة ويستفيد العميل من فتح الحساب الجاري حفظ أمواله[1].

ونص مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي فيما يخص الحسابات الجارية على ما يلي[2]:

١. يفتح المصرف حسابات جارية يودع بها عملاء المصرف المبالغ، التي يريـدون إيـداعها للمحافظة عليها بما ييسر لهم سحبها في أي وقت بالقدر الذي يحتاجون إليه..

٢. يأذن العميل للبنك التصرف بالأرصدة المودعة لديه بهذا الحساب، والمختلطة بأموال البنك لأن الوديعة لا ينبغي أن تكون مضمونه فيأذن العميل بناءاً على العقد بينهما أن يتصرف البنك بالأموال المودعة لدية في هذا الحساب حسب ما يراه مناسباً وأن كان قرضاً ينبغي أن لا يكون مشروطاً بإذن البنك وقد جاء في معايير المحاسبة والمراجعة بأن العميل يأذن للبنك خلط أمواله مع أموال البنك وله حق التصرف المطلق فيها.

٣. يجوز للبنك تحميل العميل المصاريف الضرورية بما فيها: أجرة البريد، والهاتف.

٤. عدم استحقاق الحساب الجاري لأي نصيب من أرباح الاستثمار.

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٥،ط١، ١٩٨٢، ص ١٥٨.

(٢) جناحي، عبد اللطيف، مبادئ وتطبيقات العمل المصرفي الإسلامي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، البحرين، ط١، ١٩٩٢م، ص ٨٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

٢. **الحسابات الاستثمارية:** وهي الحسابات التي يهدف المصرف من ورائها إلى استقطاب أموال صغار المدخرين بقصد الاستثمار مقابل حصول العميل على عائد نتيجة قيام المصرف بتوظيف الأموال، ويمكن للعميل السحب منها بقيود متفق عليها بينه وبين المصرف، حيث تكون خاضعة للربح والخسارة[١]، وتقسم الحسابات الاستثمارية إلى:

- حسابات الاستثمار المشترك تشمل الأموال التي يفوض أصحابها المصرف الإسلامي باستثمارها على ضماناتهم مع الأموال الأخرى دون تقييد، وتعد مساهمة للأرباح المتحققة خلال السنة المالية الواحدة وقد نصت الفقرة ١٢، ١٣، من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية على أن حسابات الاستثمار تقسم إلى حسابات استثمار مطلقة ومقيدة [٢].
- حسابات التوفير: وهي مبالغ نقدية يودعها صغار المدخرين، أو الذين يرغبون بالسحب دون قيود في المصرف الإسلامي.
- حسابات خاضعة لإشعار: وهي حسابات آجلة يرغب أصحابها باستثمارها لمدة أطول من سابقتها مع الحصول على ميزة إمكانية السحب بموجب تقديم أشعار بذلك للمصرف قبل فترة متفق عليها مع المصرف عند فتح الحساب.
- حسابات الأجل: وهي أهم المصادر للمصارف الإسلامية، وتشكل ما نسبته (٤٦%) من مجموع مصادر الأموال، و أكثر الحسابات استقراراً بالنسبة للحسابات الاستثمارية، والسحب منها صعب مما يجعل استثمار هذه الأموال لفترة أطول، وبنسب أكبر من الأموال المودعة في الحسابات الاستثمارية الأخرى، حيث يستثمر المصرف كامل هذه الحسابات في الاستثمار، باستثناء نسبة الاحتياطي النقدي التي يقتطعها البنك المركزي من الودائع[٣].

---

(١) الكبيجي، ماهر، نحو مصرف إسلامي، د.ط، ص ٥٣، الوادي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٩٨٨، ص٤٤.

(٣) الكبيجي، نحو مصرف إسلامي، المرجع السابق، ص ٥٣-٥٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

٣. الحسابات الإدخارية[١]: وهي عبارة عن عقود بين المصرف والمودعين القصد منها تشجيع المودعين على الادخار، وتتميز بصغر مبالغها، وزيادة عدد العملاء، لذا تسعى المصارف لاجتذاب فائض مدخرات الأفراد، وصغار العملاء من خلال الحسابات الادخارية المتمثلة بتوظيفها في مجالات طويلة ومتوسطة الأجل، وهي تتميز بالاستثمار القائم على أساس المضاربة من جانب البنك، والبنك يقوم باستثمارها، وتوزيع الربح بناء على المشاركة في الأرباح[٢].

٤. التأمينات النقدية: وهي المبالغ التي يودعها أصحابها لدى المصرف ضماناً لقيامهم بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف، وهي ليست قرضاً للمصرف لأن القرض يلزم المقترض بالتسديد، وهي تمثل مبالغ مودعة لدى المصرف مخصصة لضمان تسديد الالتزام[٣].

وهناك العديد من التأمينات النقدية في المصارف منها: تأمينات لضمان تسديد قيمة الاعتمادات المستندية، وتأمينات لضمان تسديد القبولات المصرفية، وتأمينات لضمان تحصيل خطابات الضمان، وتأمينات لضمان عدم التعدي أو التقصير من جانب العميل، وتأمينات لضمان تسديد التزامات العميل الناجمة عن المرابحة للأمر بالشراء، وتأمينات لضمان تسديد العميل الناجمة عن منح قرض بدون فوائد.

٥. الأرباح المحتجزة: عبارة عن جزء من حقوق ملكية الشخص المستمد من المؤسسة الاقتصادية من خلال ممارستها عمليات المرابحة والذي يتمثل بالجزء الباقي من الربح الكلي العام بعد تجنب الاحتياطيات والتوزيعات المقررة[٤].

---

(١) الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٢) الرفاعي، فادي، المصارف الإسلامية، ص ١٠٢.

(٣) الصعيدي، إبراهيم، أنواع الودائع في المصارف الإسلامية، ص٥٠.

(٤) عبد العزيز، اقتصاديات الاستثمار، مرجع سابق، ص ١٨١، حميد، أساسيات الإدارة المالية، مرجع سابق، ص ١٧٥،الشنطي، الإدارة المالية والتمويل، ص ٣١٥-٣١٦، الهواري، الاستثمار والتمويل، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

وتعرف بأنها: تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو الشركة المالية على المساهمين.

ويوجد عدة مزايا للأرباح المحتجزة منها[1]:

١. مصدر متاح لكل المؤسسات الرابحة.

٢. سهولة الحصول عليها.

٣. ليس لها تأثير في التصويت، وعدد الأصوات.

٤. الأوراق المالية القابلة للتمويل (السندات).

المبحث الثالث: أساليب احتساب تكلفة الأموال في المصارف الإسلامية

كلفة الأموال: هي الكلفة المرجحة لكل مصدر من مصادر التمويل التي تستخدم معياراً في قبول، أو رفض المشاريع الاستثمارية[2].

وتكلفة الأموال هي معدل العائد الذي يجب أن تحققه المنشأة لتحافظ على قيمتها السوقية، وهذا المعدل يمثل العائد المطلوب من قبل الممولين أو المستثمرين، فالإدارة المالية تهتم بحساب تكلفة الأموال، لأنها تساعدها في اتخاذ القرارات المالية التي تساهم وتساعد على تعظيم قيمة المنشأة السوقية، وهذا يحتاج إلى تخفيض التكلفة التي تحصل عليها، لتنفيذ عملياتها المختلفة.

١. تكلفة الأسهم الممتازة: الأرباح الموزعة على الأسهم الممتازة ثابتة إلا أنه لا يوجد تاريخ استحقاق محدد لهذه الأسهم، وهذا ما يجعلها مختلفة عن الأسهم العادية وعن السندات،وتكلفة الأسهم الممتازة عبارة عن حاصل قسمة الأرباح الموزعة للسهم على صافي سعره [3].

---

(١) الشنطي، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٢) الزبيدي، حمزة محمود، إدارة الاستثمار والتمويل، دار عمان للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٠م، ص ١٩٣-١٩٥.

(٣) تكلفة الأموال، مرجع سابق، ص ٤٥-٤٦؛ الزبيدي، حمزة محمود، إدارة الاستثمار والتمويل، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٠م، ص ٢٠٤-٢٠٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

واحتساب تكلفة الأموال في المصارف الإسلامية له أسباب ومبررات منها[1]:

١. قدرة المصارف على احتساب التكلفة تساعدها في اتخاذ الإجراءات اللازمة، لتخفيض هذه التكلفة، وتقديم خدمات بأقل التكاليف.

٢. قدرة المصارف على توظيف الأموال، وتحقيق العائد المطلوب عند خفض كلفة الأموال.

٣. احتساب التكلفة يساعد على تطوير السوق النقدية، والدقة في تحديد العائد.

٤. مواجهة المخاطر والظروف الطارئة.

والشريعة مع احتساب تكلفة الأموال و تشجع على حسابها لما في الاحتساب من زيادة الرشد والحفاظ على الأموال، وعدم إضاعتها، وحسن إدارتها، واستغلالها الاستغلال الأمثل، إلا أن هناك مجموعة من العوامل تؤثر في قياس تكلفة الأموال في المصارف الإسلامية منها: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بسبب اعتماد قياس التكلفة على شبه العائد المرفوضة شرعاً، وعدم وجود نماذج تتفق مع الشريعة، ووجود بدائل مناسبة لدى إدارة المصارف الإسلامية تمكنها من اتخاذ القرارات الإدارية، وتوفير نماذج سهلة التطبيق.

ومن أساليب قياس تكلفة الأموال في المصارف الإسلامية[2]:

١. تكلفة الحسابات الجارية تحت الطلب: هذه الحسابات لا يجوز للمصرف دفع أي عوائد لأصحابها، ولا يجوز لأصحابها أن يطلبوا ذلك، لأنها قروض على المصرف الإسلامي، وتعد من أكثر الحسابات التي تحتاج إلى جهد في إدارتها وخدمة أصحابها، ويمكن القول: أن هذه الأموال لها تكلفة تساوي صافي المصروفات التي تحملها المصرف في سبيل الحصول عليها.

تكلفتها = حصة هذه الحسابات من المصروفات – عمولات إدارة هذه الحسابات.

---

(١) سمحان، حسين، تكلفة الأموال، مرجع سابق، ص٨٤-٥٠.

(٢) سمحان، حسين، مرجع سابق، ص٥١-٥٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الفصل الأول

معايير التمويل المتعلقة بالمشروع

المبحث الأول: المعايير المادية والاقتصادية

المبحث الثاني: المعايير الشرعية

المبحث الثالث: المعايير الاجتماعية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

الفصل الأول

معايير التمويل المتعلقة بالمشروع

المبحث الأول: المعايير المادية والاقتصادية[1].

المطلب الأول: المعايير المادية:

يعد تطبيق المعايير المادية في المصارف الإسلامية نجاحاً للمشروع من المنظور المادي ،ومن أهم المعايير المادية المطبقة في المصارف الإسلامية ما يلي:

أولاً- معيار الربحية إن الإطار الذي يحتسب الربح من خلاله هو الابتعاد عن الاقتراض بفائدة، والنهي عن الإسراف في نفقات الإنتاج، والابتعاد عن الغش وقد بين الإسلام الإطار الذي يتم من خلاله تحديد الربح، إذ يعتبر من العوامل الدافعة للنشاط الإنساني نحو إعمار الأرض، ولولا الربح لما قامت المصانع والمباني، ويتضمن هذا المعيار طرقاً بسيطةً في تقييم الجدوى المالية للمشروع مثل طريقة الفترة الزمنية اللازمة لاسترداد المبالغ المستثمرة، وطريقة معدل العائد على الاستثمار وهذه الطرق هي التي تؤدي إلى اختيار المشروع الذي يحافظ على الأموال المستثمرة، وقوتها الشرائية.

ولابد من بيان بعض الأمور التي تتعلق بالربح ومنها مفهومه وضوابطه وكيفية توزيع الأرباح واحتسابها في المصارف الإسلامية.

---

(١) سمحان، محمد حسين ، المصارف الإ'سلامية، مرجع سابق، ص٨٩، الرفاعي، مرجع سابق ، ص٩٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

أ- مفهوم الربح:

الربح لغة: الربح والربح والرباح، النماء في التجارة، وربح في تجارته يربح ربحاً وربحاً ورباحاً أي استشف (الفضل والزيادة) والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة بالربح والسماح[١].

الربح عند الاقتصاديين: هو الحافز الرئيس في الاقتصاد الرأسمالي للقيام بالمشروعات الاقتصادية، والدافع لكل العمليات الإنتاجية[٢].

الربح اصطلاحا: الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة، والصناعة، وغيرها، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة[٣].

ويلاحظ من خلال التعريفين ما يلي:

١. الربح ناتج عن تفاعل عناصر الإنتاج، وهي العمل، ورأس المال.

٢. مقدار الربح غير محدد مسبقاً، إلا في بيع المرابحة.

٣. الربح الزائد على رأس المال لا يعد إلا بعد خصم جميع التكاليف المنفقة على تلك الزيادة.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٢) الحاج، طارق، تحليل الاقتصاد الجزئي، دار صفاء، عمان، ط١، ١٩٩٦، ص ٣١١.

(٣) السرجي، محمد عبد الله، مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩٤، ص ١٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-YarmouK University
www.manaraa.com

ب- أدلة مشروعية الربح:

تستمد مشروعية الربح، وتحصيله بالعملية الاستثمارية والتجارية من: القرآن، والسنة،والإجماع.

أ. القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[١] حيث شتم الله المنافقين الذين اشتروا الضلالة، ووصفهم بالخاسرين في تجارتهم.

٢. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢] تدل الآية على مشروعية التجارة، لأنها طريق مشروع لأخذ المال من الناس بالحق، وما يحصل منها من ربح مشروع.

ب. السنة النبوية:

١. ما رواه البخاري قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة: أن النبي أعطاه ديناراً يشتري له به شاه فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار، وجاء بدينار، وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح به"[٣]. يدل الحديث على أن النبي ﷺ عندما أتاه عروة بدينار وشاه، دعا له بالبركة، فلو كان الربح الذي حصل عليه عروة في ذلك البيع غير مشروع لما دعا له النبي ﷺ بالبركة، ومن ثم لكان نهاه عن ذلك.

٢. ما روي أن النبي ﷺ عندما سئل أي الكسب أطيب قال:" عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في المناقب باب رقم ٢٨، حديث رقم (٣٦٤٢) صحيح البخاري، ج٦، ص ٧٧٢.

(٤) أخرجه البيهقي في البيوع، باب إباحة التجارة، حديث رقم (١٠١٦٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ج. الإجماع:

اجمع الصحابة، والأئمة من بعدهم على جواز المضاربة ومشروعيتها، ولم يخالف في ذلك أحد، وقد وقع الإجماع على مشروعية الربح، لأن المضاربة ليست إلا شركة في الربح[1].

ج- معايير تقويم الربح:

هناك مجموعة من المعايير لتقويم الربح في المصارف الإسلامية منها[2]:

١. معدل الربح بعد سلامة المال من خلال حفظ المال، وتنميته بالطرق المشروعة التي تجريها المصارف الإسلامية، والتي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والربح المحقق في البنوك الإسلامية هو الربح الاقتصادي، ويمكن الوصول إليه عن طريق طرح التكاليف الضمنية، والأرباح الاحتكارية من الربح التجاري، وهذا يتطلب من المصرف التأكد من سلامة رأس المال، وتطرح منه جميع الخسائر التي حدثت أثناء عملية الاستثمار للتأكد من سلامة رأس المال أولاً ثم ما زاد تطرح منه جميع الخسائر التي حدثت أثناء عملية الاستثمار ثم بعد ذلك تطرح كل المصروفات وما تبقى يعتبر ربحاً قابلاً للتوزيع.

٢. الربح الناتج عن استخدام الصيغ الإسلامية المشروعة ويقسم بقيمة الربح على قيمة الاستثمار الذي يتفق مع الشريعة الإسلامية في أنشطته، ومنها: استثمار رأس مال المشاركة، والمضاربة والتمويل التاجيري وذلك باستخدام الربح الاقتصادي الذي يمثل الربح الناتج عن العمليات المصرفية ولتحقيق الربح يتطلب حساب التكاليف والأرباح واستبعادها من الربح وقسمة الباقي.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص ٧٩؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص ٢٨٢.

(٢) منصور، عيسى ضيف الله، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٧، ص ١٤٨-١٥٠؛ وانظر الزرقا، محمد أنس، القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات، مجلة المسلم المعاصر، ص ٩٣-٩٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

٣. معدل الربح في المال المساهم في العملية الاستثمارية، ويمثل الربح الاقتصادي منسوباً إلى قيمة الأسهم المستثمرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطة تقرها الشريعة وهذا يضع حاجزاً أمام بقيه الأوراق المالية التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية.

٤. الخصم على أساس المعدل المتوقع لأرباح البنوك الإسلامية بنسبة متوسط الربح في البنوك الإسلامية إلى متوسط الربح في الجهاز المصرفي كله وهذا يعني الاحتكام إلى الوزن النسبي لأرباح المشروعات التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

رابعاً: تحديد الربح في الشروع:

عند الحديث عن تحديد الربح لابد من أخذ بيع المرابحة، حيث يقوم البنك بشراء البضاعة للعميل كالسيارات، والدور، وغيرها، ثم بيعها للعميل مقسطة على دفعات متساوية خلال فترة زمنية متفق عليها بين البنك والعميل، كما أن نسبة الربح المحددة هي ٥,٥% إلى ٧,٥% سنوياً من ثمن الشراء مع إمكانية تغيير النسبة من فترة إلى أخرى بسبب تأثر البنك الإسلامي بالحد الأعلى لسعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي، والمثال التالي يوضح ذلك:

ثمن الشراء لسلعة = ٥٠٠٠ دينار

هامش الربح = ١٠%

مدة السداد = ٥ سنوات (٦٠ شهر)

لمعرفة ثمن البيع لابد من معرفة مقدار الربح الذي يحصل البنك عليه خلال مدة ٥ سنوات

$$\frac{\text{هامش الربح} \times \text{ثمن الشراء} \times \text{مدة السداد}}{١٠٠} = \frac{١٠ \times ٥٠٠٠ \times ٥}{١٠٠} = ٢٥٠٠$$

فمقدار الربح الذي يحصل عليه البنك هو ٢٥٠٠

ولمعرفة القسط نستعمل المعادلة التالية:

$$\frac{\text{ثمن البيع}}{} = \frac{٧٥٠٠}{} = ١٢٥ \text{ دينار شهرياً}$$

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

مدة السداد ٦٠

ويجوز للبنوك الإسلامية أن تجعل سعر العائد مؤشراً لتحديد نسبة الربح في المعاملات الإسلامية التي تجريها، لأنها تستفيد من ذلك في معرفة الأموال القائمة في السوق، لأن معرفة هذه الأموال أمر لابد منه لضمان نجاح البنوك في عملياتها،وبذلك تستطيع تحديد نسبة الربح الأمر الذي يشجع الناس على التعامل معها، وبالتالي نجاح البنوك، وزيادة رأس مالها، وأرباحها(١).

فالمرابح في بيع المرابحة يستحق الربح بماله وعمله، ورب المال في المضاربة يستحق الربح، وقد شرط لاستحقاق الربح بالمال أن يكون هذا المال مضموناً، فرب المال يستحق الربح بماله في المضاربة، لأنه يتحمل خسارة رأس ماله(٢).

خامساً: كيفية احتساب وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية وقواعدها:

يتم التوزيع على باقي الربح على عنصر رأس المال المستحق لكل من المودعين والمساهمين على أن يتم التوزيع بناءً على مراعاة مجموعة من القواعد، وهي(٣):

١. أن تتناسب نسبة الربح الموزعة على مقدار حصص رأس المال.
٢. يتم التوزيع بين حصص الأموال من خلال توظيف الموارد لدى البنك الإسلامي.
٣. توزيع الربح على المساهمين، حيث يستحقون حصة عادية من الربح التي تقابل نصيبهم ، ويتم التوزيع للإيرادات الاستثمارية وحقوق الملكية ونصيب المصرف المضارب.

---

(١) نظرية الأرباح، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٢) معابدة، محمد نوح علي، قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ١٩٨٨م، ص ١١.

(٣) الابجي، كوثر عبد الفتاح محمود، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م، ص ٢٥٢-٢٤٥؛ أرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر ولتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠١م، ص ٣٠١-٣٠٢؛ ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، دار أبو لو للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٦م، ص ٣٣٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

٤. توزيع الربح على الودائع بعد حساب حسابات الاستثمار، إذ يتم خصم النسبة المتفق عليها والمحددة، ويكون الصافي هو المبلغ القابل للتوزيع على الودائع ويتم تحديد معدل العائد من خلال المعادلة التالية: = $\frac{\text{صافي الأرباح التي تخضع للودائع} \times ١٢}{\text{المتوسط المرجح لحجم الودائع الاستثمارية}}$ %

٥. يجب مراعاة الشروط التالية عند توزيع الربح:

- تناسب الربح مع حصص الأموال.
- إدراج جميع الأموال المتاحة للاستثمار بغض النظر عن الاستثمار.

٦. يتم معالجة العناصر التالية عند توزيع الربح:

- الاحتياطيات من أرباح المساهمين وتعد توزيعاً للربح.
- مكافآت مجلس الإدارة والرقابة.

٧. يجب مراعاة القواعد التالية لاحتساب الأرباح التي تتبعها البنوك الإسلامية:

- إعلان البنك في بداية كل سنة النسبة العامة من الأرباح.
- إعطاء الأولوية في تمويل المشروعات لأموال المودعين.
- يبدأ احتساب الأرباح من الشهر التالي للإيداع.
- لا يجوز سحب جزء من الوديعة، وإذا تم ذلك تخصم الحصة المسحوبة من الربح.
- تحرم الوديعة من الربح إذا نقصت الوديعة عن ٥٠٠ دينار.

ثانياً: معيار الضمانات والكفالات[١]:

تعد الضمانات وسيلة شرعية في المعاملات المصرفية الإسلامية كون المصارف تسعى لتحقيق الربح من خلال استثمار الموارد المالية لتمويل العملاء، ويتم التمويل من المصرف إلى العميل أولاً لأن المصرف يرى في العميل الثقة والقدرة على التصرف بالمال بما يتناسب مع

(١) سمحان، حسين محمد، المصارف الإسلامية، ص ٩٢؛ الرفاعي، فادي، المصارف الإسلامية، ص ٩٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

المشروع وتحقيق المردود المالي الذي يتم من خلاله تسديد قيمة الأقساط المستحقة على العميل للبنك، ولكن البنك يقوم ببحث حجم التمويل الذي يقدمه للعميل مقابل ضمانات يقدمها العميل للبنك لحفظ حقه، وعلى البنك التأكد من قانونية هذه الضمانات، ومن ثم رهنها لصالح البنك ليتصرف بها عند الضرورة في حال عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته تجاه البنك ولابد أن تكون كافية لتغطية مخاطر العمليات التي يوقعها البنك مع عملائه، ولابد من بيان لمفهوم الضمان وأنواع الضمانات وشروطها في هذا المعيار الذي تستخدمه البنوك الإسلامية.

أ- مفهوم الضمان ومشروعيته:

الضمان لغةً: الالتزام، فإذا قيل ضمنت هذا الشيء أي التزمت به، جاء في المصباح المنير، مادة ضمن، ضمنت المال وبه ضامناً فانا ضامن وضمين التزمته.

أما الاصطلاح الفقهي يطلق الضمان على عدة معان[1]:

١. الكفالة بالنفس والمال، بالنفس يعني الالتزام بإحضار المكفول، وتسليمه للمكفول له في الوقت المعين، والمال يعني ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في وجوب الدين، والمطالبة به، فهي التزام بأداء الدين.

٢. التعويض، نص الشارع على من اتلف مال غيره، أو تسبب في إتلافه ضمن مثله أو قيمته.

٣. الالتزام بالقول توجب الشريعة الالتزام بالقول من جانب الملتزم، وهو ما يطلق عليه الفقهاء الوعد الملزم.

ويستدل على مشروعية الضمان في معانيه بما يلي:

---

(١) أبو زيد، محمد عبد المنعم، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م، ص ٢٥-٢٨؛ فيض الله، محمد فوزي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الكتاب، الكويت، ط١، ١٩٨٣م، ص ١٣-١٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

١. فيما يتصل بمعنى الكفالة بقوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[١]، أي كفيل و ضامن، فقد ضمن يوسف عليه السلام لمن جاء بصواع الملك (إناؤه) الذي كان يشرب به قدر ما يحمله البعير من الطعام.

٢. فيما يتصل بضمان المال بعقد وغيره، حديث أنس أن النبي – ﷺ – قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"[٢].

٣. أجمع أهل العلم على أن الدماء والأموال مصونة في الشرع ، وأن الأصل فيها الحظر ،وإنه لا يحل مال مسلم إلا بحق.

ب-شروط الضمان:

يشترط في الضامن عدة شروط منها[٣]:

١. أن يكون كامل الأهلية: (بالغاً عاقلاً راشداً)، فلا تصح ضمانة ناقص الأهلية.

٢. أن يكون أهلاً للتبرع، لأن الكفالة من عقود التبرعات.

٣. أن يكون النماء برضا الضامن.

٤. أن يكون المضمون معلوماً للضامن.

٥. أن يكون المكفول عنه حياً.

---

(١) سورة يوسف، الآية ٧٢.

(٢) رواه الجماعة بمعناه إلا مسلم، منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ج٥، ص ٣٦٢-٣٦٣.

(٣) أبو زيد، محمد عبد المنعم، الضمان في الفقه الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٥-٢٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

٦. تعهد العميل بأن يتحمل وحدة كافة الغرامات، أو سوء التنفيذ، أو عدم مطابقة المواصفات ويتحمل أيضاً المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالتنفيذ دون أن يكون مسؤولية على البنك وإدارته.

٧. تعهد العميل بإيداع كافة متحصلاته عن العملية بالبنك.

٨. استحقاق كافة الأقساط عند عدم الوفاء بالأقساط المستحقة على العميل.

٩. تعهد العميل بالالتزام بالقوانين والقرارات الصادرة عن البنك.

ج- أنواع الضمانات التي يقدمها العميل للبنك الإسلامي الأردني والعربي الإسلامي الدولي:

يعد الضمان المادي الذي يقدمه العميل للبنك الإسلامي أهم العناصر المؤثرة في اتخاذ القرار، ولا يلجأ للضمان إلا بعد تأكد البنك من عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في الوقت المناسب، وعلى البنك اتخاذ الضمانات على العميل لكي يحفظ البنك حقه في قيمة التمويل الممنوح للعميل ليراجع البنك بهذه الضمانات عند الحاجة، وعند عدم الوفاء بالأقساط ليقوم البنك باسترداد قيمة القرض (التمويل) وعوائده لذا تقسم الضمانات التي يقدمها العميل للبنك الإسلامي إلى الأنواع التالية:

(١) الضمانات الأساسية[١]:

وتشمل الضمانات الأساسية التي تعتمدها المصارف الإسلامية عند منح التمويل للعملاء ما يلي:

أ. توافر الكفاءة المالية والأخلاقية والعملية الملائمة في العميل أمر هام وضروري لنجاح العملية الاستثمارية بين البنك الإسلامي والعميل لأنها إحدى الضمانات الأساسية لمواجهة مخاطر الاستثمار التي تتعرض لها استثمارات البنوك الإسلامية التي تعتمد على نوعية

(١) طايل، القرار الاستثماري، مرجع سابق، ص ٤٨، أبو زيد الضمان في الفقه، مرجع سابق، ص ٤٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وطبيعة المتعاملين، إذ لابد من توافر أمانة الالتزام والكفاءة العملية، والدراية الفنية، والإدارية للعميل وأن يكون مركزه المالي سليماً[1].

ب. دراسة واختيار العملية بكفاءة فعند دراسة العملية الاستثمارية بدراية وإمعان تسير بصورة سليمة، وتحقق الربح الاقتصادي للمشروع الذي يستفيد منه العميل والمصرف معاً حيث يحقق العميل ربحاً يستطيع من خلاله أن يدفع الأقساط المترتبة عليه، والبنك يحصل على العوائد المشروعة من العميل، وكذلك اختيار المشروعات الملائمة التي تحقق الربح وتتوافر فيها فرص النجاح.

(٢) الضمانات التكميلية:

وتشمل الضمانات التالية:

١. الضمانات الشخصية: وهي التي يستفاد منها في مدى مقدرة العميل على الوفاء بقيمة التمويل وعوائده في المواعيد المحددة دون اللجوء إلى أي إجراءات قضائية، وتشمل [٢] ما يلي:

- توقيع العميل على كمبيالة بكامل المبلغ تحفظ لدى البنك لحين الوفاء، وانتهاء مدة السداد المحددة من البنك للعميل.
- توقيع العميل على كمبيالات للبنك بكامل المبلغ تستحق كل منها في التواريخ المحددة، بحيث تكون هذه الشيكات مقسمة على فترات زمنية محددة.

---

(١) أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) طايل، مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ١٩٩٩م، ص ٤٩-٥٠؛ أبو زيد، الضمان، مرجع سابق، ص ٤٩؛ حيدر، هزار سليمان، الضمانات المصرفية التعاقدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٩م، ص ٢٦؛ أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م، ص ٢٢٨-٢٣٠؛ البعلي، عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار التوفيق للطباعة، ط١، ١٩٩٠م، ص ٤٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

- توقيع كفيل، أو أكثر من الكفلاء على وثيقة العقد بين البنك والعميل، حيث يوقع الكفلاء على العقد بين البنك والعميل، وعلى وثائق أخرى تثبت الحق للبنك مع مراعاة شروط الكفالة التي اقرها الشرع للضمان الشخصي، وهي أن يكون الكفيل بالغاً عاقلاً، وأن لا يكون محجوراً عليه، أو مريضاً مرضاً خطيراً.
- تقديم التزام للبنك في حال عدم وجود راتب له كضمان في البنك الآخر يلتزم البنك بتحويل راتب شهري للبنك الإسلامي من بنك العميل في نهاية كل شهر على أن يلتزم البنك الآخر بذلك.

٢. الضمانات العينية[١] وهي: الضمانات التي يقدمها العميل: من عقار، وأراضٍ، ومبانٍ، وغيرها للبنك كضمان له ،وللوفاء بالتزاماته،وعند عدم الوفاء يقوم البنك ببيعها، واسترداد قيمة التمويل، وعوائده منها، وتكون هذه الضمانات من العميل للبنك مدة زمنية لحين سداد الأقساط المترتبة على العميل للبنك، وبعد انتهاء سداد الأقساط يقوم البنك بإعادتها للعميل مقابل تنازل رسمي، ويفضل أن تكون الضمانات العينية كافية لتغطية قيمة التمويل إذا تعذر السداد في المواعيد المحددة، ويراعي في الضمانات عدم خضوعها للتقلبات الطارئة في الأسعار، وأن تكون مملوكة للعميل ملكية تامة، لا أن تكون محل خلاف، ونزاع بينه وبين غيره وللضمانات العينية صور منها:

١. الرهن العقاري لأراضٍ ومبانٍ لصالح البنك حتى تمام السداد، فلابد أن يكون المرهون ملكاً للراهن، إذ لا يجوز رهن مال غيره.
٢. الرهن التجاري للمحال التجارية، والصناعية لصالح البنك حتى تمام السداد.

---

(١) سمحان، حسين محمد، صيغ التمويل الإسلامي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ١٩٩٥م، ص ٥٥-٥٧؛ أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٩؛ أبو زيد، نحو تطوير الحضارية، مرجع سابق، ص ٢٣٢-٢٣٥؛ البعلي، أساسيات العمل المصرفي، مرجع سابق، ص ٤٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

٣. الرهن الحيازي لبعض أصول المشروع بشرط ألا يكون الرهن على نفس البضائع، أو المعدات في المرابحة، لأنه يتعارض مع الشريعة، ولا يستطيع العميل التصرف به.

٤. الرهن على السيارات، والمعدات، ووسائل النقل، والوحدات السكنية، ثم التنازل عنها عند تمام السداد، ونقل ملكيتها بعد السداد.

يتبين مما سبق أن الضمانات لا بد أن تكون سهلة التنفيذ لاستيفاء الدين الذي تضمنه، وهذا يتطلب عند دراسة العميل للتعامل بأي صيغة من صيغ التمويل الإسلامي أن يدرس جميع الضمانات المقدمة إليه، وخاصة العينية كونها السبيل الوحيد للوفاء بمستحقات البنك من العميل إذا تعذر السداد بقيمة التمويل في مواعيده المحددة.

وأن الضمانات يجب أن تتمثل في الضمانات التي تكفل حقوق الممول من حيث الاحتفاظ بملكية العين المؤجرة، ولا تنتقل ملكيتها إلا عند نهاية العقد، لحفظ حقوق الممول والضمانات التي تكفل حقوق المتمول لابد من مراعاة القواعد القانونية العامة، وما توفره من حقوق.

ثالثاً: معيار السيولة:

ويعد المشروع سليماً من حيث السيولة، إذا لم تظهر جداول التدفقات النقدية من خلال عمر المشروع عجزاً مالياً خاصة في الأعوام التي يتم فيها سداد الأقساط الشهرية المستحقة، فلابد من ظهور دراسات المشروع التي تتطلب خدمة التمويل، والنفقات النقدية اللازمة للمشروع وكذلك يكون المشروع، سليماً إذا ظهرت المساهمات طويلة الأجل من البنك الإسلامي الكافية للمشروع، ويكون العجز محدوداً بالضرر الذي يغطي من جانب البنك ، فينبغي تحقيق وتوزيع

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

أرباح للمساهمين في المشروع في الوقت الذي يرغبه المستثمرون، ليدخل ذلك في سلامة المشروع من ناحية السيولة، والجدول التالي يبين تحليل السيولة المالية للمشروع[1]:

أما في البنك العربي الإسلامي الدولي فتعبر إدارة السيولة النقدية تعبيراً واضحاً عن قدرة البنك على مواجهة التزاماته النقدية في الآجال القصيرة والطويلة المدى ضمن الاستراتيجية العامة التي تهدف إلى تحقيق عائد امثل على استثماراته، ففي الفروع تقوم بدراسة ومراجعة الالتزامات النقدية للأموال المتوفرة على أساس يومي، أما على مستوى البنك بشكل عام و تتم دراسة السيولة النقدية، من قبل دائرة الرقابة المالية والخزينة العامة على أساس يومي كما تتم دراسة وتحليل السيولة النقدية، وموجوداته ومطلوبات البنك بشكل شهري، وتشمل مراجعة السيولة النقدية تحليل آجال استحقاق الموجودات، والمطلوبات بشكل متكامل للتأكد من الاتساق فيما بين الجانبين، كما تتضمن تحليل مصادر الأموال وفقاً لطبيعة مصادرها واستخداماتها[2].

رابعاً: معيار الأمان:

يجب أن يتوافر الأمان للعمليات المصرفية الممولة، وهذا يتطلب عميلاً أميناً وذكياً في العمليات المصرفية يستطيع رد قيمة التمويل من مصدر مضمون دون حدوث اضطرابات في عمله، وللوصول إلى الأمان عند التمويل يتعين على موظف البنك أن يقوم بدراسة للوصول إلى قرار سليم بشأن التعامل مع العميل وتشمل الدراسة جميع البيانات عن العميل طالب التمويل المتمثلة بالمعرفة الشخصية بالعميل، والظروف المحيطة في منشأته، وكذلك المعلومات التي يقدمها العميل طالب التمويل للبنك، والخبرة السابقة في التعامل مع العميل كونه أحد العملاء أصحاب الودائع مثلاً والاستعلام عنه في تعامله مع البنوك الأخرى سواء أكانت إسلامية أم

---

(١) دليل تحليل الجدوى وتقييم المشروعات من منظور إسلامي، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ص ١٨٥-١٨٦.

(٢) البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

تقليدية ويفضل من يتعامل مع البنوك الإسلامية، وحتى يتوافر الأمان في العميل لابد من زيارته من قبل موظف البنك ليتأكد من صدقه، وتوافر الأمان في منشأته، ليقوم بالموافقة على منح التمويل اللازم للعميل، وهذا ما تقوم به البنوك الإسلامية في تعاملها مع العملاء طالبي التمويل.

وكذلك يطبق المعيار في المصارف التقليدية كونها تستخدم أموال الغير في تمويل عملياتها الاستثمارية، مما يجعلها أكثر عرضة للمخاطر، ولأنها مدينة بقيمة الودائع وهم مطالبون بردها مع عوائدها في نهاية المدة بعكس المصارف الإسلامية فهي غير مطالبة بردها لأن الوديعة لا تعد دين في ذمة المصرف الإسلامي فهي مدفوعة على أساس المضاربة المشروعة بين المصرف والمودع فيتحمل المودع حصة من خسارة وليست مقصورة على المصرف لذا يطلب المصرف ضمانات الأمان للعمليات التي يجريها مع العملاء لحفظ حقوق المساهمين والمودعين [1].

المطلب الثاني: المعايير الاقتصادية

وضع الإسلام سياسات لتحقيق النمو الاقتصادي منها إنتاج الحاجات الأساسية بكميات كافية توفر للناس فرصة الحصول عليها وضمان المواصفات الجيدة للإنتاج والسعي والتركيز على الأساسيات وعدم الاستغراق في الكماليات[2]، وإنتاج الطيبات الاقتصادية من صميم العقيدة الإسلامية وهذا يتطلب بذل جهد إنساني واستخدام الموارد الاقتصادية لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[3]، فواجب الإنسان إعمار

---

(١) الراوي، خالد وهيب، إدارة العمليات المصرفية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠١م، ص ٥١٦؛ سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية، مكتبة اسكندراني، الزرقاء، ٢٠٠٠م؛ الوادي، محمود حسين، المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٧م.

(٢) الخوالدة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٥-١٢٧.

(٣) سورة الملك، الآية ١٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الأرض والسعي لإنتاج الطيبات لا يعتبر عملاً دنيوياً بل يعتبر واجباً دينياً أو مكمل للواجب الديني[١].

وقد قام علماء المسلمين بالعديد من المحاولات لإيجاد معايير إسلامية لتكون بديلاً مقبولاً للمعايير التي قدمها الاقتصاد التقليدي ومن هذه المحاولات محاولة الدكتور محمد أنيس الزرقا حيث اعتمد المعايير التالية :

١. اختيار طيبات المشروع وفق الأولويات الإسلامية: وهي السلع والخدمات التي ينتجها المشروع والسلع أما أن تكون سلع محرمة أو أن تكون سلع حلال يباح إنتاجها، وكل الطيبات التي يباح إنتاجها لابد منها لتحقيق أهداف الحياة الإسلامية،وهذا المعيار ينطبق على الطيبات التي لا تدخل في التجارة الدولية ،كإنتاج الخبز الضروري للمجتمع[٢].

٢. توليد رزق رغد لأكبر عدد من الأحياء(٣) لأنه الدخل الحقيقي للإنسان الذي لا يوجد فيه أي عناء، أو مشقة، والسعي إليه واجب على المسلم، ليحقق الكفاية لنفسه ومن يعول،حيث يعد المشروع أفضل كلما ساعد الناس على تحليل الكفاية له، ولا يتحقق بزيادة عدد العاملين،وإنما من خلال المشروع الذي يحقق الربح بعدد أقل من العاملين، ويكون على شكل أجور وأرباح لقوله تعالى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[٤].

٣. مكافحة الفقر وتحسين الدخل والثروة[٥]، فمكافحة الفقر هدف أساسي في الإسلام، والأحكام الدالة على ذلك كثيرة منها:أحكام الزكاة، والنفقات الواجبة بين الأقارب،ويكون باختيار

---

(١) صقر، محمد أحمد، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، ص ٣٠-٣١، الزرقا، محمد أنس، القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات الاستثمارية الموسوعة العلمية،ج٥، ١٩٨٢،ص٢٠٨-٢١١.

(٢) صقر، محمد أحمد، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، ص ٣٠-٣١.

(٣) الراوي، إدارة العمليات المصرفية، مرجع سابق، ص ٥١٧ ،الزرقا، مرجع سابق، ص٢١١-٢١٤.

(٤) سورة الزلزلة، الآية ٧-٨.

(٥) إدارة العمليات المصرفية، مرجع سابق، ص ٥١٧، الزرقا، مرجع سابق، ص٢١٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الطيبات التي ينتجها المشروع وفق الأولويات الإسلامية، ليعطي إنتاجاً كبيراً من السلع والخدمات لينفق منها على نفسه ومن يعول الأمر الذي يساعد على تخفيف أسعار السلع وتحسين الدخل لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1].

٤. حفظ المال وتنميته[2]، والمقصود : الثروة التي تشمل الموارد الطبيعية، لأن حفظ المال هدف أساسي إذ يعد من المقاصد الإسلامية فإذا كان المشروع غير كافي اقتصادياً يمكن رفضه واستبداله بمشروع يحقق الربح الاقتصادي.

٥. رعاية مصالح الأحياء من بعدنا جزاء عمل الإنسان، فتظهر آثار ذلك بعد وفاته لقول الرسول ﷺ:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[3]. فلا بد من تقويم المشروع إسلامياً، لتحسب آثاره على مصالح الأحياء بعد وفاتهم.

ويعد المشروع سليماً من الناحية الإسلامية إذا حقق المشروع قيمة حقيقية للدخل القومي، وإسهامه في إحداث توازن بين العمالة واستقرار الأسعار، وسهامه في تحسين ميزان المدفوعات وتحسين توزيع الدخل وتحسين الظروف المعنوية وتدعيم إنسانية الإنسان[4].

المبحث الثاني: المعايير الشرعية

تعد المعايير الشرعية الحكم في قبول التمويل، أو رفضه من قبل البنك الإسلامي والمقصود هنا ألا تكون في المشروع الممول مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ليس على مستوى الربا، والسلع، والخدمات المحرمة بل على مستوى الأولويات الإسلامية، والالتزام

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) إدارة العمليات المصرفية، مرجع سابق، ص ٥١٧.

(٣) رواه مسلم، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ١٦٣١، ص ١٠١٦.

(٤) الموسوعة الذهبية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٦، ١٩٨٢، ص٣٠٥-٣٠٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

بالسلوك الإسلامي بشكل عام، ولذا فإن المشروع يكون سليماً من الناحية الشرعية إذ كانت المعاملات المالية حلالاً، وكذلك سلعه وخدماته حلالاً أيضاً وحتى تكون العمليات المصرفية الممولة للمشروع حلالاً، لابد من مراعاة مجموعة من المعايير الشرعية التالية:

١. أن يكون الهدف من المشروع مقبولاً شرعاً أي أن يكون المشروع مقبولاً من الناحية الشرعية، ولا يترتب عليه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه ، فإن ترتب على المشروع ضرر للمسلمين، فلا يوافق على المشروع، وكذلك لا يجوز الاستثمار في مشروع يضيع أوقات المسلمين بدون فائدة مثل إقامة الملاهي، لأن فيها إلحاق الضرر بالمسلمين من حيث إضاعة الوقت والمال، فهذه المشروعات لا يمولها البنك الإسلامي لقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً﴾[١].

٢. يجب أن تكون مدخلات المشروع مقبولة شرعاً[٢]، يعد المشروع سليماً من الناحية الشرعية إذا كانت مدخلاته موافقة للشرع الإسلامي، وأما إذا كانت غير ذلك فلا يعد سليماً شرعا. فمدخلات إنتاج السلع، أو الخدمات إذا كانت موافقة للشرع يلجا البنك الإسلامي إلى تمويلها، وأما إذا كانت غير ذلك كإنتاج الخمر أو غيرها فلا يمولها ، لأنها مخالفة للشريعة الإسلامية وكذلك الحال في المعاملات المالية للمشروعات المتنوعة. نلاحظ مما سبق أن البنوك الإسلامية في الأردن لا تمول مشروعات تنتج سلع وخدمات غير مقبولة شرعاً.

٣. أن لا تكون مخرجات المشروع محرمة شرعاً، كأن يتم إنشاء مصنع لإنتاج الخمور، أو بناء ملهى، ليلي فهذه مخالفة للشرع ومحرمة أيضاً، فلا يلجأ البنك الإسلامي لتمويل مثل

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٤.

(٢) الراوي، إدارة العمليات المصرفية، مرجع سابق، ص ٥١٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

هذه المشروعات مما يضمن عدم تضييع الموارد في أشياء وحاجات غير مفيدة، وكذلك منع النشاطات الاقتصادية المحرمة، والتي تعد عائقاً منيعاً عن تحقيق الأهداف الاقتصادية العليا التي يتبناها الإسلام، و الإسلام يمنع تبادل السلع الضارة كالإنتاج الضار مثل الخمور وبيع لحم الميتة، لأنهم تضران بالعقول والأجسام، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، وعليه فإن العملية الإنتاجية في الإسلام متكاملة، ومنسجمة مع دائرة الحلال، وفي نهاية الأمر لابد أن تكون المخرجات متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[2].

٤. عدم استخدام الأدوات أو الأساليب المحرمة شرعاً في المشروع فلا يلجا البنك الإسلامي لتمويل مثل مشروع ذبح الحيوانات المعدة للتعليب بطريق الخنق والصعقة الكهربائية لأنها أساليب محرمة في الإسلام ولا يجوز استخدام أواني الذهب في الفنادق، أو المطاعم كأن يكون تمويل الفندق، أو المطعم من البنك الإسلامي، فلا يجوز استخدام الذهب في الأكل، أو الشرب في الفنادق والمطاعم ومع ذلك يلاحظ أن البنوك الإسلامية في الأردن لا تمول مثل هذه المشروعات المخالفة للشرع إلا أن يكون التمويل مراعياً قواعد الشريعة الإسلامية.

٥. أن لا يكون الاستثمار منهي عنه شرعاً وصراحة بأن يترك مصالح أولى بالتحقيق حيث تلتزم البنوك الإسلامية بترتيب المصالح الواردة في الشريعة الإسلامية [3].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٢) الراوي، إدارة العمليات المصرفية، مرجع سابق، ص ٥١٧؛ الخوالدة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٦؛ منصور، نظرية الأرباح، مرجع سابق، ص ٩١؛ الساهي، شوقي، المال وطرق استثماره، مكتبة السلام العالمية، ط٢، ١٩٨٤م، ص ١٧٦.

(٣) عبد الحميد، عاشور عبد الجواد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م، ص ٢١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

أن لا يكون في المشروع مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ليس على مستوى تجنب الربا والسلع والخدمات المحرمة بل على مستوى الأولويات الإسلامية لذا يعتبر المشروع سليماً من الناحية الشرعية إذا توفرت فيه الشروط الآتية[1]:

١. أن تكون معاملاته المالية حلالاً بمعنى عدم تصميم المشروع على أساس الاقتراض بفائدة.

٢. أن تكون سلع وخدماته حلالاً بمعنى أن تكون السلع المطلوب أنتاجها أو الخدمة غير محرمة بموجب الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية وأن يكون ما يدخل في المشروع وما يقدم إلية من سلع وخدمات غير محرم.

٣. التقيد بالأولويات الإسلامية ومراعاتها فلا يعتبر المشروع سليماً إلا إذا كانت السلع المقدمة والخدمات ضرورية تحتاجها الغالبية من الناس انطلاقاً من منطق الإسلام بمحاربة الفقر.

مما سبق يتضح أن تقويم النشاط الاستثماري من حيث قبوله، أو رفضه لابد أن يراعي الأمور التالية:

١. توافر الالتزام بعامل ومعيار الشرعية عند اختيار المشروعات الاستثمارية.

٢. خلو العمليات الاستثمارية المنفذة من المعاملات الربوية المباشرة، وغير المباشرة.

٣. التزام العمليات الاستثمارية بشرعية السلع، والخدمات المنتجة، والمستخدمة.

٤. التزام العمليات الاستثمارية بعامل الشرعية في اختيار وتطبيق الأساليب الاستثمارية.

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاستثمار ، ج٦، ١٩٨٢، ص٢٩٢-٢٩٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الرابع: المعايير الاجتماعية[1]:

تقوم البنوك الإسلامية باستبعاد كل شيء له علاقة بالربا في جميع المعاملات التي تجريها مع العملاء ومن ثم تقدم الخدمات الاجتماعية للأفراد والجماعات في المجتمع حيث تقوم بمجموعة من الخدمات منها:

١. معيار تقديم الخدمات الاجتماعية:

المتمثلة في القرض الحسن حيث يعد أكثر أدوات البنوك الإسلامية في تنفيذ رسالته الاجتماعية للعملاء والأفراد المحتاجين إلية بظروف خاصة بهم وهذا بيان لهذه الخدمة:

أ- القرض الحسن[2]، يقوم البنك الإسلامي بوضع مبلغ معين من الأموال لغايات القرض الحسن كخدمة يقدمها لفرد، أو مجموعة من الأفراد، أو لأحد عملائه بحيث يعطي القرض الحسن ويتم سداده خلال فترة زمنية محددة يحددها البنك دون أن يتحمل الفرد أي عمولةٍ على القرض، والسداد للقرض يكون دون زيادة، أو نقصان، ودون ترتيب أي عمولات، أو فوائد على الفرد، أو العميل المعطى له القرض، والمبلغ المعطى محدود بحيث لا يضر بمصلحة البنك، ومصالح مودعيه وجاءت تسمية القرض الحسن من قوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[3].

واستمر البنك الإسلامي الأردني والعربي الإسلامي الدولي في استقبال الودائع في حساب القرض الحسن من الراغبين في إقراضها عن طريق البنك كقروض حسنة وبلغ رصيد هذا

---

(١) سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩١؛ الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) الخضيري، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٠٣-٢٠٤؛ طايل، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧٥؛ الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٠٣؛ العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٤٥-٣٥٤؛ المالكي، عبد الله عبد المجيد، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، مجلد ٧، ١٩٩٦، ص ١٤٢-١٤٣.

(٣) سورة الحديد الآية ١١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manarad.com

الحساب في نهاية عام ٢٠٠٦ حوالي (٣٥١) ألف دينار حيث استمر البنك بتقديم القروض لغايات اجتماعية كالتعليم، والعلاج، والزواج، حيث بلغت القروض الحسنة الممنوحة من البنك خلال عام ٢٠٠٦ حوالي (٧,٣) مليون دينار استفاد منها حوالي (١٥٥٠٦) مواطن وذلك مقابل حوالي (٤,٦) مليون عام ٢٠٠٥ استفاد منها حوالي (١٤٣٦٩) مواطن[١].

والقرض الحسن الذي يمنحه البنك الإسلامي الأردني والعربي الإسلامي الدولي له محوران أساسيان هما[٢]:

١. التنفيس عن المسلمين في كربهم، بمعنى مواجهة الأزمات التي يتعرض لها المسلمون سواء أكانت هذه الأزمات أزمات اقتصادية كالبطالة، والكساد، والتضخم أم أزمات اجتماعية مثل أعباء الزواج، والتعليم، وحالات الوفاة، حيث يقوم البنك بإعطاء قروض حسنة لغايات الزواج بمقدار (٥٠٠) دينار تسدد خلال عام، ليستفيد منها أكبر عدد ممكن من الناس .
٢. التيسير على المعسرين: يعد من أهم المحاور التي تواجهها البنوك الإسلامية بسبب كثرة حالات الإعسار التي يتعرض لها الناس، فيلجا البنك إلى إقراض المعسرين قروض حسنه لتحسين وضعهم المالي. وهذه الخدمة تنفرد بها البنوك الإسلامية عن غيرها، ولا تقتصر هذه القروض على الأفراد بل تصل إلى الهيئات والجمعيات الخيرية، من أجل مساعدتها على تقديم الخدمة للناس وتحقيق التكافل الاجتماعي بينهم.

وتقتضي فكرة المصارف الإسلامية أن يقوم المصرف بتقديم خدمات اجتماعية من خلال الإقراض أو من صندوق القرض الحسن، وأن يقوم بتنمية الطاقات البشرية وخدمة البيئة وكل ما ينبثق عن مفهوم أعمار الأرض[٣].

---

(١) التقرير السنوي الثامن والعشرون، البنك الإسلامي الأردني، ٢٠٠٦، ص ١٩.
(٢) الخضيري، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٠٥-٢٠٦.
(٣) معايير المحاسبة والمراجعة للبنوك الإسلامية ، الفقرة (١٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

(٢) معيار المساعدة في إنشاء المراكز الاجتماعية والدينية والإسلامية[١]:

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم الخدمات من خلال المساعدات المالية بنشر البحوث العلمية ذات العلاقة بالبنوك الإسلامية، والمساعدات المالية للمؤتمرات العلمية، والعون للطلاب الفقراء، وأصحاب الحاجات ، والدعم للجمعيات كجمعية المحافظة على القرآن الكريم، وبناء المساجد، ورحلات الحج والعمرة، وإرسال البعثات الدراسية لموظفي البنك والتدريب المهني لهم لقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[٢].وقد شارك البنك الإسلامي خلال عام ٢٠٠٦ بعدد من المؤتمرات والندوات.

(٣) معيار نشر الوعي المصرفي إسلامي[٣]:

تقوم البنوك الإسلامية بنشر معاملاتها المصرفية المتمشية مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية من خلال نشر الوعي المصرفي الديني في المجتمع الإسلامي، وإيجاد الترابط بين معاملاتها المصرفية مع العقيدة، والقضاء على المعاملات المصرفية الربوية، وما هو باطل مما يعمل على ترويجه أعداء الإسلام، والشاهد على ذلك زيادة عدد البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي المنتشرة التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية بعيداً عن المعاملات الربوية التي لا تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) الخضيري، البنوك الإسلامية، ص ٢٠٩.

(٢) سورة النحل الآية ١٢٥.

(٣) الخضيري، البنوك الإسلامية، ص ٢٠٩-٢١١؛ مشهور، نعمت عبد اللطيف، النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط٦، ١٩٦، ص ٢٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

وتمتلك البنوك الإسلامية مقومات تجعلها منبراً للدعوة ونشر الوعي المصرفي الإسلامي، ومن هذه المقومات وجود نخبة من العاملين الملتزمين بمبادئ الإسلام في هذه البنوك وينبغي أن تقوم البنوك الإسلامية بنشر الوعي المصرفي الإسلامي بين الناس من خلال وسائل الإعلام، ولبيان المعاملات التي أحلها الشرع، أو حرمها.

وقد شارك البنك الإسلامي خلال عام ٢٠٠٦ في عدد من المؤتمرات والندوات التي تساعد على تطوير أعمال البنوك الإسلامية واستمر بنشاط البحث العلمي، ودعمه من خلال طباعة أبحاث وكتب لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي، وإيفاد عدد من الموظفين لنيل درجات علمية، وقد بلغ ما تم صرفه على هذه الأنشطة حوالي (٢٤١,٦) ألف دينار[١] ويتمثل نشر الوعي المصرفي الإسلامي بما يلي[٢]:

١. إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية.
٢. إعداد البحوث لتطوير الخدمات المصرفية
٣. نشر الكتب الدينية والثقافية.
٤. ابتعاث الدعاة.
٥. إرسال بعثات من الطلبة على نفقة البنك

---

(١) التقرير السنوي، البنك الإسلامي، ٢٠٠٥.

(٢) التقرير السنوي، البنك الإسلامي ، ٢٠٠٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الفصل الثاني

معايير التمويل المتعلقة بالعميل

المبحث الأول: معيار الشخصية

المبحث الثاني: معيار الكفاءة والقدرة

المبحث الثالث: معيار السيرة الائتمانية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الفصل الثاني

معايير التمويل المتعلقة بالعميل

المبحث الأول: معيار الشخصية

أن وجود الصفات الحسنة، والأخلاق الفاضلة في العميل تساعد على حفظ حقوق البنك وأمواله ومن هذه الأخلاق التي يجب أن يراعيها البنك الإسلامي في تعامله مع العميل ما يلي:

١- الأمانة والالتزام بالسلوك الاجتماعي والمهني القويم[١]: يمتاز العميل المسلم بالأمانة، والصدق في معاملاته مع الآخرين، ومع البنك الإسلامي عند القيام باستثمار الأموال في المشروع الذي أمده البنك الإسلامي بتمويله، ومما يؤيد ذلك قول رسول الله ﷺ:" التاجر الصدوق الأمين مع: النبيين، والصديقين، والشهداء" رواه الترمذي[٢].

والأمانة تمثل المؤشر الذي يقيس درجة رغبة العميل، وعزمه على الوفاء بالتزاماته عند موعد استحقاقها للسداد، وللوقوف على أمانته لابد من معرفة تاريخ نشاطه، وعلاقاته التجارية مع التجار،لكي يتخذ البنك القرار المناسب بمنح التمويل، أو عدمه، وعلى البنك اتخاذ الأساليب المناسبة عند منح التمويل التي تشجع البنوك على التعامل مع عملائها بصورة لا تجعل مجالاً للشك والخداع في التعامل بين البنك والعميل، بل يلجأ البنك إلى تزويد العملاء بما يطلبونه من الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الاستثمارية سواء أكانت صغيرة أم كبيرة عند توافر الأمانة، والصدق، والأخلاق الفاضلة في العميل، ليطمئن البنك على سير المعاملة بما يتناسب مع

---

(١) أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م، ص ٢١٩ وما بعدها؛ الخضيري، محسن، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢٠؛ الرفاعي، فادي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩٦؛ عفيفي، أحمد مصطفى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ص ٩٢؛ طايل، مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ١٩٩٩م، ص ٣٥-٣٧.

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٣، ص ٥١٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
www.manaraa.com

أهدافه السامية المتمثلة بالإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وليحافظ البنك على حقوق المودعين والمساهمين عند إجراء العمليات المصرفية والتمويلية[1].

أما في حال عدم التزام العميل بالأمانة، والالتزام بالتعهدات، والعقود والشروط المتفق عليها بين البنك والعميل فإنها تؤدي إلى خسارة البنك فاللجوء إلى أساليب التحصيل تتطلب مدة طويلة يكون البنك في غنى عنها أصلاً، فعندما يلجأ العميل الذي لا تتوافر فيه الأمانة والصدق إلى الخداع والتضليل، كأن يلجأ مثلاً إلى التلاعب بالمستندات المقدمة للبنك، بأن يقدم معلومات وبيانات غير صحيحة تضلل البنك ويوهمه بالتعامل الأمر الذي يدفع البنك إلى تقديم المبالغ المالية اللازمة للمشروع، ويتبين بعد ذلك أن ما قدمه من وثائق، ومستندات مزيفة وإخفاء الربح بعد إتمام العملية ونجاحها لصالحه وادعاء الخسارة، ليقوم البنك بإعفائه من الأرباح، وتقديم المساعدة، له وقد يسلك العميل سلوكات ليست سليمة منها: الإخلال بشروط العقد.

٢- الوفاء[2]: من الصفات التي يجب مراعاتها في شخصية العميل الوفاء بالتزاماته المالية المترتبة عليه بعد منح التمويل، وذلك بأن يقوم العميل بالوفاء بالتزاماته المالية بصورة منتظمة، وفي مواعيدها المحددة المتمثلة بالأقساط الشهرية، ويحصل البنك على ذلك من خلال تعامله السابق مع العميل ومدى التزامه بدفع الأقساط المستحقة عليه، وكذلك وفاء العميل بالتزاماته مع البنوك الأخرى، والتجار والمؤسسات المالية التي يتعامل معها، والموردين، وشهادة الغرف التجارية له، بالوفاء، حيث يتبين مدى وفائه بالتزاماته المالية في المواعيد المحددة.

---

(١) الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٢) طايل، القرار الاستثماري، مرجع سابق، ص ٣٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

٣- السماحة[١]: يمتاز العميل بالسماحة في معاملاته، لأنها تعد من أبواب الكسب الطيب، فلابد أن يكون سهلاً وسمحاً في تعامله مع الآخرين من أشخاص، ومؤسسات، ومحلات تجارية وغيرها ممن يتعاملون مع العميل الذي يطلب التمويل من البنك، ولابد من تيسير المعاملات التي يجريها العميل، ليكون مؤشراً للبنك الإسلامي في تعامله مع العميل والموافقة على منح التمويل، وكذلك سماحة العميل في قيامه بتدوير المال بالطرق المشروعة، لتحقيق الربح المشروع من العملية الاستثمارية.

٤- التعامل بالطيبات المشروعة، والبعد عن المحرمات، حيث يحرص العميل على أن تكون معاملاته في الطيبات ليبتعد عن المحرمات مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٢]. فعندما يتعامل بالطيبات ويبتعد عن المحرمات في استثماره تكون مؤشراً لدى البنك على الموافقة على منح التمويل للعميل بسبب أمانته وتعامله بالحلال لأن هذا يتفق مع أهداف البنك الإسلامي السامية، وهي التعامل بما هو حلال والابتعاد عما هو حرام وتحقيق المصلحة لكل منهما[٣].

المبحث الثاني: معيار الكفاءة والقدرة

ينبغي أن يتمتع العميل سواء أكان فرداً أم شخصية معنوية : (شركة أو مؤسسة) بالكفاية، والقدرة الفنية ، والإدارية اللازمة لإدارة المشروع بنجاح ، ويتحقق البنك من قدرة العميل على ممارسة نشاطه الاستثماري من خلال الخبرة السابقة للعميل في تعامله مع البنك

---

(١) الساهي، استثمار الأموال في الإسلام، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٣) أبو زيد، محمد عبد المنعم، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م، ص ٤٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

والبنوك الأخرى ، والأعمال التي يمارسها ، واتجاهاته المستقبلية التي تعتمد على الكفاءات الإدارية لدى العميل[١].

وتقاس الكفاءة الاقتصادية: بالحصول على أكبر نفع من الموارد بأقل قدر من النفقات[٢]، فالهدف من التمويل هو تحقيق النفع للعميل، أو البنك فعندما يتحقق الربح للطرفين يدل على نجاح العملية، وتوافر الكفاءة في العميل، وقدرته على إدارة المشروع بكفاءة ودراية.

ويتطلب تحقيق الكفاءة لدى العميل شروطاً منها[٣]:

١. أن تفوق المنافع التكاليف بالنسبة لأفراد المجتمع من النشاط الاقتصادي.

٢. عدم ممارسة النشاط الاقتصادي ما دامت التكاليف أعلى من المنافع المتحققة.

وتعرف الكفاءة في الإسلام بأنها : استخدام الموارد المتاحة للإنسان بشرية أو طبيعية، لإنتاج أكبر قدر من السلع، والخدمات لإشباع حاجات المسلم ورغباته حسب أولويات المجتمع المسلم ، مع التقليل من التكاليف ، والوقت لأقصى حد[٤].

ويمكن حصر معايير الكفاءة التمويلية فيما يلي[٥]:

١. تلبية متطلبات واحتياجات الممول، وتشمل هذه تأمين فرص لتوظيف كل ما لديه من موارد، وطاقات مع تحقيق عائد مناسب، ودرجة أمان معقولة، وإمكانية استردادها في وقت مناسب.

---

(١) الخضيري، محسن أحمد، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، ط٢، ١٩٩٥م، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) جواتيني، جيمس، الاقتصاد الكلي، ترجمة محمد عبد الصبور، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٧م، ص ١١٢.

(٣) الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٤) حطاب، كمال توفيق، الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية من منظور إسلامي، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلد ١٣، عدد ٤، ١٩٩٧م، ص ٦٧.

(٥) شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٠م، ص ٤٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

٢. تلبية متطلبات واحتياجات المستثمر، أو طالب التمويل، وتشمل: تأمين الكم، والنوع المناسبين من الأموال التي يحتاجها في استثماره في الوقت المناسب، وبالتكلفة المناسبة.

٣. تلبية متطلبات واحتياجات الاقتصاد القومي، وتكمن في تحقيق توظيف أمثل لموارده في ظل استقرار، ودرجة عالية من العدالة.

ويشترط في العميل: الكفاءة، والقدرة، والخبرة العملية ،لكي تنجح العملية الاستثمارية الممولة من البنوك الإسلامية إلى عملائها، وفي حال عدم توافر الكفاءة الإدارية، والقدرة ،والخبرة في العميل، فإن العملية الاستثمارية لن تنجح، وبالتالي تتعرض للخسارة ومن أبرز أشكال الكفاءه المطلوبة في العميل ما يلي:

(أ) الكفاءة الفنية والإدارية [١]:

ينبغي توافر الكفاءة الفنية، والإدارية في العميل طالب التمويل من البنوك الإسلامية،لتنفيذ العملية الاستثمارية بنجاح ،وذلك أن الكفاءة تختلف باختلاف المشروع الاستثماري المنفذ سواء أكان تجارياً أم صناعياً أم زراعياً ، فإذا كان المصرف هو الممول ،فإن العميل هو المدير والمنظم للعملية ، والمنفذ لها، وهذا يتطلب توافر صفات المدير الناجح فيه كون أن المدير هنا يجمع بين أمرين : هما المنظم ، والمدير المسئول عن تنفيذ العملية، ومن صفات المدير الناجح القدرة على القيادة ،والمقدرة على اتخاذ القرار الصحيح في الوقت المناسب ، وتنفيذه بإحكام حتى لا يتعرض المشروع للخسارة.

---

(١) الخضيري، محسن، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢١ وما بعدها؛ أبو زيد، نحو تطوير المضاربة، ص ٢٢٠-٢٢٢؛ دراسات في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢١٦-٢١٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

(ب) الكفاءة المالية[1]:

وتعني أن المركز المالي للعميل يجب أن يكون سليماً ، غير معسر ،أو غير مدين للغير بصورة تخل بقدرته على الوفاء بالتزاماته المالية للبنك ،والتي تشمل: رأس المال الممنوح من البنك، فإذا لم يستطع العميل الوفاء بالتزاماته المالية ، ولم يكن له أي مردود أخر يستطيع البنك الحجز عليه وبيعه في المزاد العلني لاستيفاء مستحقاته عند ذلك سيقع البنك في المحظور ، لهذا السبب يجب على البنك أولاً البحث عن وضعه ، ومركزه المالي قبل منح التمويل اللازم ، فإن كان معسراً فعلى البنك عدم الموافقة على إعطائه التمويل حفاظاً على أموال المودعين والمساهمين.

ولكن إذا تبين أن المركز المالي للعميل سليمٌ ويوجد له من: العقارات ،والأراضي ،والنقود التي تغطي قيمة التمويل، أو تزيد عن ذلك، عندئذ يقوم البنك بالموافقة على منحه التمويل، وإن كان لديه أقل من قيمة التمويل، فعلى البنك ألا يوافق على ذلك ،وكذلك الحال إن كان مديناً بدين لبنوك ، أو جهات أخرى فلا يمنح التمويل اللازم والاعتذار له خاصة إذا كان العميل يتعامل مع البنوك الربوية .

والكفاءة المالية المطلوبة من العميل لكي يكون موسراً تعني أن يكون مقتدرا من الناحية المالية حتى تتوافر فيه القدرة على تقديم الضمانات اللازمة التي يطلبها البنك من عملائه ، ليطمئن البنك أيضاً على قدرة العميل على سداد قيمة القرض ،وأرباحه خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل البنك مع إعطائه فترة سماح مثلاً ثلاثة أشهر، أو أكثر حسب أهمية المشروع لحين حصول المشروع الممول على عائدات يستطيع من خلالها تسديد قيمة القرض ، وأرباحه المستحقة عليه للبنك (١).

---

(١) الخضيري، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢٢؛أبو زيد، نحو تطوير المضاربة، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

وعدم توافر القدرة المالية في العميل تؤدي إلى تأخر السداد وعدم الالتزام بالمستحقات المالية في مواعيدها المحددة من قبل البنك، وعند تأخر العميل عن السداد وهذه مشكلة تواجهها البنوك الإسلامية، لأنها توظف أموالها في عمليات التمويل ينتج عنها آثار سلبية تؤدي إلى خسائر ،وإضاعة الفرص على البنك باستغلال أمواله في التمويل فلا يحقق الربح المطلوب منه[1]، وقد حققت الشريعة الإسلامية مسألة الوفاء بالديون بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2].

وعلى البنوك الإسلامية أن تقوم بمنح التمويل للعميل من مبدأ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [3]، ففي النظام الرأسمالي لا يوجد هذا المعيار، لأن البنوك التقليدية لا تنظر إلى أوضاع عملائها الاقتصادية والاجتماعية نظرة الإحسان ،بل تقوم باحتساب فوائد على العملاء المعسرين عند تأخرهم عن السداد ، وترتب غرامات ،وفوائد على التأخير، واللجوء إلى المحاكم والقضاء ، وإقامة الدعاوى من أجل تحصيل ديونها المتأخرة على العملاء المعسرين ،دون النظر إلى الأسباب التي أدت إلى تأخر المدين عن السداد وأما البنوك الإسلامية فتأخذ بمبدأ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[3]، فإن كان العميل معسراً تقوم البنوك الإسلامية بإمهاله، ومن ثم إعطائه قرضاً حسناً ليعينه على إدامة المشروع، وعند الإيسار يقوم بالوفاء بالتزاماته تجاه البنك سواء أكان قرضاً حسناً أم أقساطا متأخرة ولا تلجأ إلى فرض غرامات ، وفوائد على التأخير (٤).

---

(١) الكفراوي، عوف محمود، البنوك الإسلامية، مركز الإسكندرية، الإسكندرية، ص ١٨٧-١٩٠.

(٢) سورة المائدة، الآية ١.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

والكفاءة العملية في العميل تكون بتمتعه: بالدراية الإدارية، والفنية، والخبرة العملية في مجال النشاط الذي يطلب من المصرف تمويله، فضلاً عن المركز المالي للعميل بحيث لا يكون معسراً، أو مديناً بصورة تخل بعد ذلك بقدرته على سداد التزاماته للمصرف، وهي ضرورية للعميل كونها إحدى الضمانات الأساسية لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها العميل والبنك عند اختيار المشروع بكفاءة.

المبحث الثالث: معيار السيرة الائتمانية

يتطلب هذا المعيار من البنك عند الموافقة على منح التمويل للعميل البحث عن السيرة الائتمانية للعميل، ليوفر لعمليات التمويل الإسلامي سياجاً من الأمان، والمحافظة على الحقوق المالية للمساهمين والمودعين حتى يتمكن العميل من رد قيمة التمويل للبنك، والدراسات الائتمانية للعميل تتطلب ما يلي:

١- جمع البيانات والمعلومات عن العميل[1]، والتي يتم الحصول عليها من خلال المعرفة الشخصية بالعميل، أو من مصادر أخرى، وهذه المعلومات سرية لدى البنك لا يطلع عليها أحد والبيانات تتمثل بالمستندات التي يقدمها العميل للبنك التي تظهر مكانته القانونية ونشاطه، الذي يزاوله، وبيانات شخصية عن العميل والعملاء الذين يتعامل معهم، بالإضافة إلى خصائص وصفات العميل السابقة الذكر عن الأمانة والصدق ومن الأساليب والوسائل التي يعتمد عليها البنك للحصول على المعلومات والبيانات عن العميل ما يلي:

أ. المقابلة الشخصية للعميل مباشرة ،حيث تعد المصدر الأساسي للحصول على المعلومات عنه ولابد من استخدام وسائل، وأساليب علمية ،وفنية ملائمة لتكون المعلومات التي

(١) طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ١٨-٢٠؛أبو زيد، نحو تطوير المضاربة، مرجع سابق، ص ٢٢٢-٢٢٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

يحصل الموظف عليها عن العميل دقيقة ،وحقيقية ،وليست معلومات فيها شك وريب ؛ حتى تتيح للبنك اتخاذ القرار السليم لمنح التمويل.

ب. تزكية العميل من قبل الآخرين، بحيث يكون هؤلاء المزكون ممن عرفوا :بالثقة والأمانة،والصدق ،ورجاحة العقل، لا أن يكون غير ذلك مما يتطلب الحذر، والدقة في نوعية الأشخاص الذين يأخذ البنك برأيهم ،وشهادتهم، وتزكيتهم لهذا العميل من قبلهم ،ليقوم البنك بدوره بالموافقة على التمويل.

٢- الزيارة الميدانية للعميل طالب التمويل[١]: يقوم الباحث في البنك بزيارة ميدانية لموقع العمل، والمشروع، والاطلاع عليه مباشرة على أرض الواقع، ليحصل الباحث على المعلومات اللازمة له عن العميل من واقع البيئة التي يعيش فيها ؛ حيث أن الزيارة الميدانية للعميل مؤشر هام في الموافقة على منح التمويل ،أو عدمه فإن كان الواقع الميداني للعميل عند الزيارة يتوافق مع المعلومات والبيانات التي جمعها موظف البنك ،وشهادة من يثق بهم البنك عندها يوافق على منح التمويل، وأن كان الأمر عكس ذلك يوصي الباحث بعدم منح التمويل للعميل.

٣- الاستفسار عن السيرة الائتمانية للعميل[٢]، وذلك من خلال البنوك الأخرى، والوسط التجاري الذي يتعامل العميل معه ؛ فالبنوك تعمل تحت إطار واحد في الدولة ،وتقدم المعلومات عن العميل، وعن تعامله معها ،والوفاء بالتزاماته، وتعد البيانات التي تقدمها البنوك الأخرى مهمة عن العميل عند الاستعلام عنه ، بحيث تكون البيانات التي تقدمها البنوك الأخرى دقيقة وصحيحة ، وقبل منح التمويل للعميل من قبل يقوم البنك بدراسة سيرة

---

(١) طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٥-٢٧؛ أبو زيد، نحو تطوير المضاربة، المرجع السابق، ص ٢٢١-٢٢٢.

(٢) طايل، القرار الاستثماري، مرجع سابق، ص٢٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

العميل الائتمانية كما سبق ذكره، إلا أن هناك مجموعة من المؤشرات التي يتعين الحصول عليها منها:

١. مدى انتظام العميل في سداد التزاماته مع البنوك الأخرى التي يتعامل معها.

٢. مدى وفائه بتعهداته مع الشركات والمؤسسات التي يتعامل معها، سواء أكانت موردة لاحتياجاته، أو مستخدمه لمنتجاته.

٣. التصرفات الشخصية للعميل سواء في حياته أو محيط العمل واحترام المجتمع له.

٤- الخبرة السابقة في التعامل[١] مع العميل حيث تبدأ العلاقة بين البنك والعملاء باعتباره واحد من بين العملاء أصحاب الودائع وخلال المدة يستطيع البنك إعطاء الحكم على ما يتمتع به عميله من أمانة وكفاية.

وختاماً يرى الباحث أن علاقة البنك الإسلامي بالعميل المستثمر يحكمها عقد المضاربة أو المشاركة، أو أي عقد من العقود المشروعة، التي تجريها البنوك الإسلامية مع العملاء ،حيث يقوم البنك بدراسة العملاء من حيث: كفاءته الأخلاقية ،أو الفنية، أو الإدارية؛ الأمر الذي يحقق للبنك نجاح الاستثمار، والاطمئنان على أمواله، وحفظها وإن عدم توافر هذه الصفات يؤدي إلى عدم الثقة بالعميل، وعدم منحه التمويل اللازم .

(١) طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢١-٢٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الفصل الثالث

معايير التمويل المتعلقة بالمصرف الممول

المبحث الأول: الظروف الاقتصادية والسياسية

المبحث الثاني: القيود القانونية المفروضة

المبحث الثالث: نسبة السيولة المفروضة

المبحث الرابع: الاحتياط القانوني النقدي

المبحث الخامس: السقوف الائتمانية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

الفصل الثالث

معايير التمويل المتعلقة بالمصرف الممول

المبحث الأول: الظروف الاقتصادية والسياسية

يراد بهذه الظروف المؤشرات الخارجة عن إرادة المصرف الممول ، والتي تتعلق بالظروف الاقتصادية والسياسية المحيطة بالمصرف الإسلامي، تؤثر على سير العمليات التمويلية الممنوحة من البنك إلى العملاء، وتأتي أهمية دراسة الظروف التي يعمل بها المصرف في أنها تساعده على اتخاذ القرار الصحيح والسليم في منح التمويل للعملاء ،وقد يعود السبب إلى عدم توافر الأمان الكافي للبنك عن العملاء، وعدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على التمويل الممنوح للعميل من قبل البنك[1].

وعلى البنك القيام بدراسة الظروف المحيطة به عند منح التمويل للعميل من خلال دراسة احتمالات نجاح المشروع الممول من المصرف الإسلامي، ليطمئن على مستحقاته المالية

وعلى المصرف الإسلامي معرفة الظروف الاقتصادية السائدة بالنسبة للنظام الذي يعمل فيه طالب التمويل، وهذا يتطلب أن يكون موظف البنك على علم دائم بالتطورات الاقتصادية التي تجري في بيئة البنك المحيطة به من خلال اطلاع البنك ،وموظفيه على المقالات ،والدراسات، والأبحاث الاقتصادية في هذا المجال التي تنتشر من خلال :الصحف اليومية ،ووسائل الإعلام ،والكتب، والمجلات المتعلقة بالاقتصاد بصفة خاصة[2].

---

(١) الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩٣، سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩٧، أبو زيد، نحو تطوير المضاربة، ص ٢٦١-٢٦٢.

(٢) طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ص ٤٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ويتأثر المصرف الممول بالظروف السياسية التي يقصد بها احتمالات الخسارة التي يمكن أن تنشأ بسبب تصرف يصدر من الحكومة التي بها المصرف، مما يترتب عليه تعرض عمليات التمويل: للتعثر، والخسارة، وحرمان المصرف، والعميل من حقوق العملية التمويلية، ومن الأمثلة على ذلك التأميم وهو غير موجود في بلدنا ولم يحدث أن صادرت الدولة، أو أممت الشركات ،والمصارف علماً بأنها تقوم بإصدار التشريعات لضمان الأمان ،والحماية للأموال في المصارف، وغيرها ويعمل الاستقرار السياسي على :جذب، وتشجيع مصادر الأموال، والاستثمار، والتمويل[1]، وقد بدأت الحكومات بوضع واتخاذ الإجراءات، وسن القوانين التي تعمل على توافر الأمان ،والحماية، والاستقرار للاستثمار، والتمويل.

وتواجه المصارف الإسلامية بعض: الظروف الاقتصادية، والسياسية، والمخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ومنها: تعرض عملاء الائتمان للنقد، وبالتالي التوقف عن سداد الالتزامات المالية، وخسارة البنوك المقرضة لأموالها.وهناك مجموعة من:المخاطر ،والمشاكل، والظروف التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ومنها[2]:

١. **مشكلة المماطلة في تسديد الديون**، فعندما ظهرت المصارف الإسلامية، وبدأت أعمال التمويل أخذت تواجه هذه المشكلة، حيث تقدم المصارف الائتمان للعملاء ،فإذا تأخر العملاء عن تسديد الديون لا يرتب المصرف الإسلامي عليهم أي غرامات تأخير، كما هو الحال في المصارف التقليدية، وهذه المشكلة لها آثار سلبية على المصارف الإسلامية منها توجه البنوك الإسلامية إلى المبالغة في طلب الضمانات عند منح التمويل مما يجعل التمويل محصوراً في المؤسسات ،والأشخاص القادرين على السداد فقط.

---

(١) أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٢) سفر، أحمد، المصارف الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١١٦-١١٧، ١٢٦-١٢٨، حنون، محمد حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، عمان، ٢٠٠٥م، ص ٤٩٧-٥١٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

٢. **مشكلة العلاقة مع البنوك المركزية**، تعمل المصارف الإسلامية في البلاد الإسلامية ،وتطبق عليها نفس القوانين، والقواعد المطبقة على المصارف التقليدية دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل المصرفي الإسلامي القائم على: المشاركة ،والمضاربة ،والمرابحة، وبالتالي يترتب عليها بعض الآثار السلبية.

٣. **تأثيرات البيئة المحيطة بالبنوك الإسلامية**، يجب أن تكون البيئة المحيطة بيئة مثلى من النواحي الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، بمعنى أن هذه البنوك تؤثر وتتأثر بالبيئة المحيطة بها .

٤. **خضوع المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير وضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها** على الرغم من اختلاف طبيعة عملها، وطبيعتها التمويلية عما هو الحال في المصارف التقليدية،مع أن السلطات النقدية المتمثلة بالبنك المركزي تلزم المصارف الإسلامية بنفس نسبة الاحتياطي النقدي، ونسبة السيولة.

٥. **ضآلة أحجام البنوك الإسلامية وضعف التنسيق والعمل المشترك بينهما** على الرغم من نجاح المصارف في إنشاء عدد من المؤسسات،والمنظمات التي تعمل على توثيق سبل التعاون، والترابط بين المصارف الإسلامية مثل المجلس العام للبنوك، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، إلا أن التنسيق والتعاون داخل وحدات الصناعة المصرفية الإسلامية ما زال دون المستوى المطلوب لتحقيق التكامل.

٦. **وجود بعض الصعوبات السياسية والقانونية**[1]، منها: الفرق بين النظرية والتطبيق في احتساب حصة المودعين من الأرباح، واضطرار البنوك الإسلامية إلى التنازل عن جزء كبير من نسبة المضاربة المستحقة حسب عقود المضاربة مع العملاء، لدعم معدلات العائد،

---

(١) سفر، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢٨-٢٣٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ووجود عدد من المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية عند إبرام العقود الخاصة بأنشطة التمويل ،وعدم استطاعة المصارف الإسلامية إيجاد حل مناسب لمشكلة الديون المتأخرة.

٧. **عدم استيعاب السوق المحلي والخارجي لأساليب التمويل الإسلامي بشكل كافٍ** يتناسب مع حجم فائض الأموال لدى المصرف الإسلامي، وخاصة في المجال الحكومي الذي يشكل القطاع الأعظم للأعمال، وكذلك العدد المحدود من البنوك، والمؤسسات المالية في الخارج التي يمكن للمصارف الإسلامية استثمار أموالها لديها وفقاً لشروط، وضوابط هيئة الرقابة الشرعية.

٨. **غياب النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي بشكله المتكامل**، مما يجعل المصارف الإسلامية تعمل في ظروف صعبة تحد من قدرتها على العمل، وتضعف من حجم إنجازها ،وضعف مساهمة البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وغياب السلطة المصرفية التي تقوم بوظيفة الملجأ الأخير للسيولة، ولا شك أن عدم قدرة المصارف الإسلامية على الاستفادة من تسهيلات البنوك المركزية، والمعتمدة على سعر الفائدة يشكل عائقاً أمام نشاط هذه المصارف الذي يضطرها إلى الاحتفاظ بنسبة سيولة عالية[1].

٩. تحديات العولمة، وزيادة الاعتماد الاقتصادي المتبادل للبلدان على نطاق علمي من خلال تزايد حجم ،وتنوع المعاملات التي تتم عبر الحدود، ومن خلال الانتشار الأسرع للتكنولوجيا الذي يسمح بفتح فروع للبنوك الإسلامية في البلدان غير الإسلامية، بسبب تنوع المحافظ التي تقلل من المخاطر في صيغ المشاركة في الأرباح، وتوافر فرص أكثر للمصارف

---

(١) سفر، المصارف الإسلامية، ص ٢٤٧-٢٤٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الإسلامية لزيادة استخدام مثل هذه الصيغ وحتى تستفيد من العولمة لابد من تحسين نوعية خدماتها، وتطوير مشاريع مناسبة لها[1].

المبحث الثاني: القيود القانونية المفروضة

تواجه البنوك الإسلامية، والتقليدية بعض القيود القانونية المفروضة عليها من قبل البنك المركزي للدولة وهذه القيود تمثل معوقات قانونية تقف بوجه البنوك الإسلامية، ومن أهمها[2]:

١. عدم ملاءمة بعض القوانين الوضعية السارية في البلاد الإسلامية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية عامة، بما فيها أساليب الاستثمار، والتمويل الإسلامية ،ومنها :المضاربة كما ذكر سابقاً بسبب القوانين والتشريعات المصرفية المطبقة في غالب الدول الإسلامية من قبل البنوك المركزية، والتي تعد أحكاماً وقوانين بعيدة عن أحكام الشريعة الإسلامية، لتعاملها بنظام الفائدة الربوية المحرمة شرعاً.

٢. وجود عدد من القيود القانونية التي تطبقها السلطات النقدية في بعض الدول التي تمنع البنوك الإسلامية ،وتحد من قدرتها على استخدام صيغ التمويل الإسلامية، وخاصة القوانين، والقيود المطبقة من قبل البنوك المركزية المفروضة على البنوك الإسلامية ،مما يحد من قدرتها على استخدام صيغة المضاربة بحجة أن هذه الصيغة التي تطبقها المصارف الإسلامية في استثماراتها، وتحويلاتها للعملاء أكثر الأدوات التمويلية مساهمة في التوسع النقدي.

---

(١) سفر، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٠٦-٣٠٨.

(٢) أبو زيد، محمد، المضاربة وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص ٨٠-٨١؛ الرفاعي، فادي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥٦-١٥٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

٣. خضوع عمليات التمويل في البنوك الإسلامية لإحدى صور العقود القانونية المفروضة، فالعملية التمويلية الممنوحة للعملاء تخضع مباشرة لأحكام قانونية خاصة، وليس للأحكام الفقهية، وهذا يمثل عقبة بوجه المصارف الإسلامية أمام تطبيق هذه الصيغة.

٤. عدم وجود بعض القيود القانونية في بعض الدول التي تنظم عمليات تمويل المضاربة، والتي تحفظ لكل طرف من أطراف عملية المضاربة حقوقه، وخاصة في ظل عدم وجود العميل الأمين الملتزم أخلاقيا ً، وفي حال عدم وجود القيود القانونية المفروضة التي تحافظ على حقوق أطراف عملية المضاربة، فإن ذلك يؤدي إلى ضياع الحقوق ،ووجود النزاعات ،والخلافات بين البنك والعملاء خاصة أن البنوك الإسلامية تعتمد على الإخلاص، والأمانة عند العملاء والمستثمرين[١].

ومن القيود القانونية التي تواجه المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية الإسلامية :صعوبة الحصول على تراخيص لقيام مؤسسات جديدة، أو فتح فروع جديدة، وعدم توافر المناخ التشريعي الملائم الذي يشجع على إنشاء المصارف الإسلامية، وعدم وجود سوق مالي إسلامي حيث تعاني المصارف من عدم امتلاكها أدوات مالية خاصة بها

وعلى الرغم من اختلاف عناصر الموجودات في البنك الإسلامي عنها في البنوك التقليدية ،فقد راعى البنك المركزي – في هذا الاختلاف عند وضع القيود القانونية المفروضة على البنك الإسلامي الأردني والعربي الإسلامي الدولي، والتقليدية – ما يلي[٢]:

١. رفع نسبة الائتمان إلى الودائع في البنوك الإسلامية إلى (٧,٥%)، بينما في البنوك التقليدية (٧%).

---

(١) سفر،المصارف الإسلامية، ص ٢٤٨، الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٩، أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص ١٥٦-١٥٨.

(٢) سفر،المصارف الإسلامية، ص ٢٥٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

٢. استثناء التمويل الممنوح من البنوك الإسلامية إلى القطاعات الإنتاجية من نسبة الائتمان إلى الودائع.

٣. عدّ مساهمة البنوك الإسلامية في أسهم الشركات المساهمة.

٤. احتساب السندات الحكومية من البنك المركزي في التقليدية ضمن نسبة السيولة، ولا تحتسب للبنوك الإسلامية أي استثماراتها مع جهات حكومية.

٥. عدم وجود بعض الأصول الموجودة في البنوك التقليدية لدى البنوك الإسلامية، فتضطر البنوك الإسلامية لتغطية السيولة نقداً ،الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل الودائع عن الاستثمار.

٦. توظيف الأموال في البنوك التقليدية يختلف عن البنوك الإسلامية، حيث توظف البنوك أموالها على أساس (٧%) من الودائع، ورأس المال تسهيلات ائتمانية ،و (٨,٥%) من الودائع احتياطي نقدي لدى المركزي، و (١٠%) من الودائع سندات حكومية. أما في الإسلامي فيتم توظيف الأموال كما يلي (٧٠%) من الودائع ورأس المال تسهيلات ائتمانية، و (٨,٥%) احتياطي نقدي.

٧. معاملة الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية: كالودائع تحت الطلب، ومعاملات الحسابات الاستثمارية كالودائع الادخارية.

٨. إعفاء البنك المركزي ودائع الاستثمار المخصصة في البنوك الإسلامية من نسبة الاحتياطي النقدي وقيامه بتخفيض نسبة الاحتياطي مقابل شراء السندات الحكومية بالنسبة للبنوك التقليدية، لاحتوائها على الفائدة ، بينما رفع نسبة الاحتياطي على البنوك الإسلامية، الأمر الذي يعطل قسماً من الودائع عن الاستثمار[١].

---

(١) سفر، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٥٠-٢٥١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

٩. فرض البنك المركزي نسبة كاحتياطي نقدي على العملات الأجنبية في البنوك الربوية، واخذ فائدة عليه ،بينما البنوك الإسلامية تدفع هذه النسبة ،ولا تأخذ عليها أي فوائد ربوية.

وبناءً على ما تقدم ينبغي أن تكون القيود القانونية المفروضة على البنوك الإسلامية ملائمة لطبيعة عملها ،من حيث ملاءمتها لأحكام الشريعة الإسلامية ،ومبادئها ،وقواعدها التي تتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي الذي يرفض الفائدة الربوية.

المبحث الثالث: نسبة السيولة المفروضة

يفرض البنك المركزي على البنوك الإسلامية الاحتفاظ بنسبة من النقود ،والأرصدة لدى المركزي، بالإضافة إلى أذونات الخزينة، والسندات ،ويمكن أن تكون سائلة، أو شبه سائلة ،ونظام النسبة يتكون من: ودائع العملاء ،وأرصدة المصارف ،وفرض النسبة يؤثر على المصارف الإسلامية التي لا تستطيع التعامل بالأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل[1].

نسبة السيولة: هي ذلك الجزء من إجمالي موارد البنك الذي يحتفظ به لمقابلة طلبات الدفع بالنقد في الحال، وهي أداة معاونة لنسبة الاحتياطي النقدي ،وقد استحدثت في العشرينيات والثلاثينيات من هذا القرن لمواجهة طلبات السحب غير المتوقعة على الودائع، وبث الطمأنينة في نفوس المودعين، والمساهمين ،والمتعاملين ،وإعطاء صورة مشرقة للمركز المالي للبنك ،وتدعيم قدرته على مواجهة السحب، ومنح القروض، وهي تحتسب على أساس المعادلة التالية :

$$\frac{\text{النقود بالصندوق + الشيكات تحت التحصيل + الودائع لدى البنوك + ودائع البنوك والمراسلين لدى البنك − الرصيد غير المغطى}}{\text{الودائع تحت الطلب + الودائع لأجل + الشيكات والحوالات المستحقة الدفع}} \times ١٠٠$$

ولا يوجد اعتراض على تطبيق نسبة السيولة على الودائع الجارية، والاعتراض إنما هو على تطبيقها على الودائع الإستثمارية للمصارف الإسلامية، والعلاج يتمثل بمراعاة البنك

(١) سمحان، حسين المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المركزي طبيعة أصول المصارف الإسلامية فلو سمحت المصارف الإسلامية بجعل الودائع الاستثمارية تحت الطلب يكون من حق المركزي رفع نسبة السيولة عليها[١].

وللسيولة في المصارف الإسلامية مخاطر تتمثل في عدم قدرة البنك على توفير التمويل اللازم ،لتأدية التزاماته في تواريخ استحقاقها، ولإدارة هذه المخاطر يقوم البنك الإسلامي بما يلي[٢]:

١. تحليل السيولة: (فجوات الاستحقاق).

٢. الاحتفاظ بنسبة سيولة معقولة ،لمواجهة التدفقات النقدية الصادرة.

٣. تنويع مصادر التمويل.

٤. وجود لجنة، لإدارة الموجودات والمطلوبات.

٥. توزيع التحويلات على القطاعات المختلفة، والمناطق الجغرافية المتعددة، للتقليل من مخاطر التركزات.

وتعبر إدارة السيولة النقدية في البنك العربي الإسلامي الدولي تعبيراً واضحاً عن قدرته في مواجهة التزاماته النقدية في الآجال القصيرة، والطويلة المدى ضمن إستراتيجيته العامة التي تهدف إلى تحقيق عائد أمثل على استثماراته، حيث تقوم الفروع بدراسة، ومراجعة الالتزامات النقدية للأموال المتوافرة على أساس يومي، أما على مستوى البنك بشكل عام فتتم دراسة السيولة النقدية من قبل دائرة الرقابة المالية ،والخزينة العامة على أساس يومي، كما تتم دراسة وتحليل السيولة النقدية ،وموجودات ،ومطلوبات البنك بشكل شهري (٣).

---

(١) أبو شادي، محمد إبراهيم، الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ١٠٤-١٠٥، أرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠١، ص ٣١٧، أبو زيد، الدور الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) التقرير السنوي الثامن والعشرون للبنك الإسلامي، الأردن، ٢٠٠٦م، ص ١٠٣.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ويحدد البنك المركزي الحد الأدنى للموجودات السائلة التي يجب على كل بنك مرخص الاحتفاظ بها، ويقرر ذلك على شكل نسبة مئوية من مجموع ودائع البنك على اختلاف أنواعها، بحيث لا تقل النسبة عن (٢٥%) ، والهدف من ذلك تلبية مسحوبات العملاء ، والحد من تفاقم مشكلة نقص السيولة(١) .

وتتطلب التشريعات المصرفية فرض نسبة السيولة التي تطبق على المصارف الإسلامية والظروف المحيطة بها للأسباب التالية(١):

١. لا يوجد ملجأ للبنوك الإسلامية كمقرض أخير بسبب أسعار الفائدة.

٢. عدم تنظيم سوق الودائع بين البنوك الإسلامية والتقليدية.

٣. وجود سعر الفائدة الذي يحكم ذلك.

٤. ليس هناك ثقة كافية بقدرة المصارف الإسلامية في تجاوز أي عقبات ،أو صعوبات تواجهها، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث خلل في أعمالها، ولا يمكن تطبيقها على المصارف؛ لأنها تقوم باستثمار أموالها في المضاربة ،أو المشاركة،ولأن هذه الأموال لمودعين لابد أن تدخل في الاستثمار للحصول على الربح أما إذا تحددت النسبة في المصرف الإسلامي، فإن ذلك يمنع المصرف من استثمار قسم من أموال الودائع الاستثمارية ،وإذا اضطر الأمر لاستخدامها، فلابد من إجراء تعديلات على كيفية احتساب هذه النسبة بإضافة الأدوات الاستثمارية التي تتعامل المصارف الإسلامية بها ،مثل سندات المقارضة(٢). وقد نصت

---

(١) الرفاعي، فادي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ص ١٧٠.

(٢) هي أدوات استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض أو المضاربة حيث يمثل مجموع المالكين رب المال ويتكون الطرف الآخر هو المضارب، ويتم إصدارها على شكل صكوك ملكية تغطي رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال بنسبة ملكية كل منهم والصيغة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة حددها القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة= =في دورة المؤتمر الرابع من ٦-١١ سنة ١٩٨٨م، ويبين القرار توفر أربعة عناصر هي: أن يمتلك البنك حصة شائعة في المشروع، اعتماد الصك على شروط التعاقد وتشمل البيانات وأن تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أن

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-YarmoukUniversity
www.manaraa.com

المادة (٥٢) من قانون البنك المركزي على أنه يجوز للبنك الإسلامي ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية ومنها إصدار سندات المقارضه المشتركة والمخصصة[١]

ويسعى كل بنك إلى توفير القدر اللازم من السيولة، لمقابلة الطلب على الأموال، لا يخاطر بأي نقص، الأمر الذي يتطلب من المركزي الاحتفاظ بنسبة من السيولة والبنك الإسلامي لكونه وكيلاً عن المودعين لا يستطيع أن يدخل في استثمارات خاسرة ،لأن ذلك يسبب زعزعة ثقة المودعين به .

ونسبة السيولة المفروضة، تعني ضمان قدرة المصرف على مواجهة التزاماته من خلال الاطمئنان إلى وجود قدر معين من الأموال السائلة، وتحدد النسبة بشكل إلزامي، أو اتفاقي، وزيادة النسبة تؤدي إلى تجميد مزيد من الأموال لدى المصرف، وبالتالي تقييد قدرته على منح الائتمان، ويتدخل البنك المركزي في تحديد بعض الأموال ،وهي من الالتزامات قصيرة الأجل وتعد السيولة وسيلة فعالة من وسائل السياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي، والهدف من النسبة[٢]، تمكين البنك من توفير القدرة لدى البنوك التابعة له في مواجهة الطلب للسحوبات، وتقليص قدرة البنوك على منح الائتمان، فإذا كانت سياسة توسعية قلل النسبة، وإذا كانت سياسية انكماشية زادت النسبة وتتراوح بين (٢٥-٣٠%)[٢].

تكون قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية بعد انتهاء الفترة المجددة للاكتتاب والمضارب هو المتلقي بحصيلة الاكتتاب بهدف استثمارها في المشروع وفي البنك إسلامي الأردني تتميز المادة ١٤ من القانون من إصدار سندات المقارضة بموجب قرار خاص على مجلس الإدارة على النحو التالي، سندات المقارضة المشتركة وهي سندات محددة لأجل بالنسبة لتاريخ استحقاقها على أن تزيد على ١٠ سنوات، سندات المقارضة المخصصة وهي سندات مرتبطة بمشروع محدد أو غرض معين تكون خاضعة للتصفية بحسب نتائج إيرادات المشروع. وقد عرف قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ في المادة الثالثة من سندات المقارضة بأنها: الوثائق المحددة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حده ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة وفقاً للأحكام المقررة لها في هذا القانون.

(١) قانون البنوك، قانون رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٠، المنشور في الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٠٠/٨/١، ص١٨.

(٢) الكفراوي، عوف محمود، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات، ص ٣٠٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ونظراً إلى عدم التوصل حتى الآن إلى ترتيب مع البنك المركزي الأردني، ليكون ملجأ أخيراً للسيولة عند الحاجة، فإن البنك يولي اهتماماً كبيراً لاستثمار تدفق السيولة من الودائع، والأقساط المحصلة مع مراعاة ما ذكر أنفا،وذلك من خلال إتباع السياسات التالية[1]:

١. إتباع سياسة تمويل مرنة، ومنافسة بهدف زيادة حجم محفظة التمويل دون الإخلال باعتبارات المخاطر.
٢. التوسع في إصدار المحافظ الاستثمارية مع المواءمة بين آجال المحافظ ،وآجال التمويلات.
٣. السعي مع الجهات الرقابية، لإيجاد أدوات استثمارية قصيرة الأجل تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
٤. السعي مع الحكومة لإيجاد تحويلات، وصكوك لتغطية الاحتياجات المالية للمشاريع الحكومية.
٥. إجراء عمليات: (ودائع مقايضة) مع البنوك المحلية حيث يتم إيداع مبالغ بالعملات الأجنبية من قبل البنوك المحلية، لآجال قصيرة، ويتم إيداع مبالغ بالدينار الأردني مقابلها وبذات المدة ثم يتم استثمار المبالغ بالعملة الأجنبية وفق الأساليب الشرعية المتاحة بهدف تحقيق أرباح البنك.

ومما يلفت النظر في المصارف الإسلامية تدني نسبة السيولة المفروضة مقارنة بالمصارف التقليدية، وسبب التدني هو عدم احتواء بسطها على السندات قصيرة الأجل، والأوراق التجارية التي يجري التعامل فيها على أساس ربوي، ولأهمية المحافظة على مستوى

(١) صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٣٢-٢٣٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

من السيولة ،تقوم المصارف الإسلامية التي تخضع لرقابة البنك المركزي بتحديد نسبة السيولة ،ولمواجهة مشكلة نقص السيولة ورفع نسبتها في المصارف الإسلامية يقترح ما يلي[1]:

١. إصدار المصارف الإسلامية، سندات مقارضة قصيرة الأجل تستحق في مدة أقصاها سنة واحدة.

٢. إصدار الحكومة سندات دين قصيرة الأجل ذات عائد متغير على أساس المشاركة في الربح والخسارة للمشروعات المجزية،.

٣. تمويل عجز السيولة لدى المصارف الإسلامية من قبل البنك المركزي كقرض حسن يقدمه بدون فوائد، بالمقابل يقوم الإسلامي بعد انتهاء عجز السيولة لديه بإيداع مبلغ من ودائع الائتمان في الحسابات الجارية التي لا تشارك بأي أرباح لدى البنك المركزي بنفس قيمة القرض الحسن الذي دفعه، وهذا المبلغ يودعه الإسلامي لنفس الفترة المماثلة التي أعطاها المركزي له.

٤. إنشاء صندوق للسيولة كون المركزي ملجأ أخيراً للمصارف، حيث يقوم بتقديم العون المالي للمصارف عند تعرضها لظروف طارئة كحدوث أزمة سيولة ،حيث تقدم الخدمة للمصارف كقرض قصير الأجل، لمواجهة عجز السيولة بإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية بسعر فائدة الأمر الذي يتفق مع المصارف الإسلامية.

---

(١) صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٣٥-٢٣٧، ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٩٥-٢٩٩

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

أن نسبة السيولة للبنوك الإسلامية مرتفعة، وارتفاعها يدل على عجز هذه المصارف عن استثمار فوائضها المالية في المشاريع الاستثمارية، وأعلى نسبة في الإسلامي الأردني. وارتفاع النسبة سلاح ذو حدين :الحد الأول هو الحفاظ على قوة المصرف المالي في مواجهة الالتزامات الطارئة والعادية ،وذلك عن طريق حجز أكبر قدر ممكن من النقدية ،والحد الآخر: ارتفاع نسبة السيولة تحد من طموحات المصرف الإسلامي الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض عوائد المصرف عن الاستثمارات، وتعمد المصارف الإسلامية إلى الحفاظ على نسبة مرتفعة من السيولة، لمواجهة أي سحوبات غير متوقعة من قبل العملاء ،وذلك ؛لأن المصارف الإسلامية لا تستطيع الاقتراض من البنك المركزي كونه الملجأ الأخير لابتعادها عن التعامل بالربا.

وقد نصت المادة ٣٦ من قانون البنوك في الأردن على ما يلي:

١. يجب أن يحتفظ البنك بشكل دائم بالحد الأدنى لرأس المال التنظيمي الذي يحدده البنك المركزي من وقت لآخر.

٢. على البنك أن يحتفظ بسيولة كافية، لتلبية متطلبات عملائه، وأن يراعى تنوع موجوداته من أجل تقليل مخاطره، وأن يمارس أعماله وفق أساليب الإدارة والمحاسبة السليمة ،وبما ينسجم مع متطلبات هذا القانون، والأنظمة ،والأوامر الصادرة بمقتضاه.

المبحث الرابع: الاحتياطي القانوني النقدي[1].

يقرر البنك المركزي نسبة الاحتياطي النقدي، وتلتزم البنوك سواء أكانت إسلامية أم تقليدية بهذه النسبة التي تتراوح بين (٥%-٣٥%) من مجموع ودائعها من خلال احتفاظ البنك

(١) الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

المركزي بهذه النسبة لديه في حساب جاري أو على شكل وديعة إشعار، أو أجل لكل مصرف كرصيد نقدي غايته تنفيذ هذه النسبة لعدة أغراض منها[1]:

١. توفير قدر من الحماية للمودعين، ومساعدة البنك المركزي في فرض الرقابة على حجم التسهيلات المقدمة للعملاء.

٢. الحد من قدرة البنوك التقليدية في منح الائتمان الممنوح للعملاء، والتوسع به، وبالتالي الحد من قدرة البنوك على خلق النقود، فكلما كانت النسبة منخفضة زادت قدرة البنك على منح الائتمان، وبالتالي زادت قدرة البنوك على خلق النقود.

٣. ضمان تلبية متطلبات السيولة النقدية المفاجئة للمحافظة على درجة الأمان والضمان لأموال العملاء المودعين لدى البنوك التقليدية والإسلامية معاً، حيث يقوم البنك المركزي بدفع تعويضات نقدية للعملاء المودعين في هذه البنوك عند تعرضها للخسارة والإفلاس فيقوم المركزي بدفع أموال المودعين من هذه النسبة الموجودة لديه كتعويض لهم عن أموالهم.

٤. إجراء المقاصة[2] بين البنوك الإسلامية والتقليدية في هذه النسبة داخل غرفة المقاصة في البنك المركزي، للمحافظة على أموال البنوك فيما بينهم عند تعرض بنك لخسارة، أو إفلاس أيضاً يدفع للبنوك من قيمة الاحتياطي للبنك المفلس من البنوك الأخرى وبالتالي يهدف البنك المركزي من ذلك إلى المحافظة على أموال المودعين، وأموال البنوك الأخرى.

---

(١) صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٦، أبو زيد، الدور الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٨٠، أبو زيد، نحو تطوير المضاربة، مرجع سابق، ص ٩٧، طايل، النشاط الاستثماري ومعوقاته، ص ٢٨٣، مجيد، ضياء الدين، النظرية الاقتصادية، شباب الجامعة، ص ٢٢٣، العمر، إبراهيم بن صالح، النقود الائتمانية ودورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة، ط١، ١٤١٢هـ، ص ١٨٨، ، الاطراد، إسماعيل إبراهيم، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٩، ص ٦٦.

(٢) المقاصة: تسوية شيكات البنوك الأخرى داخل غرفة المقاصة في البنك المركزي من خلال موظف يذهب إلى غرفة المقاصة يومياً لتسوية الحسابات الدائنة والمدينة بين البنوك بغرض المساهمة في تحسين المقدرة الأدائية للجهاز المصرفي.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ويقوم البنك المركزي بتطبيق هذا المعيار، لحماية أموال المودعين، وضمان ردها إليهم، وهي نسبة يحددها من إجمالي أرصدة المودعين، وتتغير هذه النسبة بتغير الظروف الاقتصادية مع العلم أن البنوك الإسلامية مؤتمنة على هذه الأموال حيث تقوم بردها إلى أصحابها عند تعرض البنك لأي خسارة تذكر ، وعند تطبيق هذه النسبة على الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، فإنه يؤدي إلى العديد من المشاكل، ومنها تعطيل جانب من أموال المودعين عن استثمارها، وتحقيق الأرباح منها ،وبالتالي انخفاض نسبة الأرباح عند حجز هذه النسبة على شكل احتياطي نقدي لدى البنك المركزي [١] .

وهذه النسبة يقترح تطبيقها على الحسابات الجارية، مثل تطبيقها على البنوك التقليدية، وتخفيفها على حسابات الاستثمار العام، أو المشترك التي يسمح بالسحب منها الأمر الذي يتطلب من البنوك إيداع نسبة محددة من ودائعها لديه، وتختلف هذه النسبة حسب الأوضاع الاقتصادية ،ففي الرواج الاقتصادي تلجأ البنوك المركزية إلى رفع النسبة، وفي الركود تلجأ إلى خفضها مع أن العرض النقدي لا يقتصر على نسبة الاحتياطي النقدي، بل يتأثر بعناصر أخرى منها: نسبة التسرب، والاحتياطيات الإضافية ،وحجم الودائع الجارية، والعنصر الذي يمكن السيطرة عليه هو نسبة الاحتياطي النقدي القانوني، ويقترح تطبيقها على الحسابات الجارية ،والأصح أن هذه النسبة ضرورية ولو بنسبة أقل مما هو مقابل الودائع تحت الطلب، والسبب هو سماح البنوك الإسلامية بالسحب من هذه الودائع الأمر الذي لا يمكن تطبيقه إلا بعد الالتزام، والخضوع للنظام الاحتياطي مقابل هذه الودائع [٢].

---

(١) الربيعة، سعود محمد، تحول المصرف الربوي الإسلامي ومقتضياته، منشورات مركز المخطوطات، الكويت، ج١،ط١، ١٩٩٢، ص١٣٧.

(٢) الوادي، محمود حسين، سمحان، حسين محمد، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية، المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٢٤٨، صديقي، محمد نجاة الله، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، ص ١٨٨-١٩٠، صوان، العمليات المصرفية، مرجع سابق، ص ١٥٤-١٥٥، الوادي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦٨-١٧٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
www.manaraa.com

والهدف من نسبة الاحتياطي هو إتاحة السيولة للمصارف عند الحاجة، ثم المحافظة على سلامة الأموال الائتمانية والاقتصادية، وإتاحة موارد كافية تضمن الأمان للنظام المصرفي، ويمكن حصر آراء المعاصرين الإسلاميين حول هذه المشكلة في ثلاثة آراء هي[١]:

١. الاحتفاظ باحتياطي كامل بنسبة (١٠%) وهو رأي معبد الجارحي.

٢. تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية وهو رأي شابرا.

٣. تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي كما تطبق في المصارف التقليدية وهو رأي مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني.

ويمكن للبنك المركزي من خلال تطبيق هذا المعيار تحقيق الأهداف التالية[٢]:

١. تأمين موارد مالية للبنك المركزي دون إلحاق الضرر بالبنوك التقليدية.

٢. زيادة رصيد البنك المركزي من الذهب والعملات.

٣. الرقابة على الائتمان عند استخدام هذه النسبة.

حيث تنص المادة ١٣ من قانون البنوك في الأردن عام ١٩٧١ ،والمعدل بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ على اقتطاع كل بنك مرخص (١٠%) سنوياً من أرباحه السنوية الصافية ،وفي الأردن يخصص هذا الاقتطاع لحساب الاحتياطي النقدي، حيث يساوي هذا الاحتياطي رأس مال البنك العامل في الأردن، ويقوم هذا الاقتطاع مقام الاقتطاع الإجباري المنصوص عليه في قانون الشركات المعمول به.

وحسب ما جاء في التقرير السنوي الثامن والعشرين سنة ٢٠٠٦م، للبنك الإسلامي الأردني أن الاحتياطيات تقسم إلى أقسام هي[٣]:

---

(١) دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كتاب الوقائع، ج١،علاقة البنوك الإسلامية في البنوك المركزية، بحث الدكتور كمال حطاب، ص١١٨.

(٢) شهاب، مجدي محمود، الاقتصاد النقدي، ص ٢٢٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

١. الاحتياطي القانوني، ويمثل هذا الاحتياطي المبالغ المتجمعة في هذا الحساب أي ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل الضرائب بنسبة (١٠%) خلال السنة والسنوات السابقة وفقاً لقانون البنوك، وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين. فقد بلغ رصيد الاحتياطي القانوني (١٣,٧٣٦,٠٧٥) دينار في ٢٠٠٦/١٢/٣١م، مقابل (١١,٣٣١,٩٥٥) ديناراً في ٢٠٠٥/١٢/٣١م ، أي بزيادة مقدارها (٢,٤٠٤,١٢٠) ديناراً.

٢. الاحتياطيات الاختيارية، وتمثل هذه الاحتياطيات في البنك الإسلامي الأردني المبالغ المتجمعة في هذا الحساب أي ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل الضرائب بنسبة لا تزيد عن (٢٠%) خلال السنة والسنوات السابقة ،ويستخدم الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ، ويحق للهيئة العامة توزيعه بالكامل ، أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين ،وقد بلغ رصيد الاحتياطي الاختياري (٣,٧٤٦,٢٩٢) ديناراً في تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١م مقابل (٤,٥٩٤,٨٤٢) ديناراً في عام ٢٠٠٥م مع العلم أنه قد تم رسملة ثلاث ملايين دينار في هذا الاحتياطي خلال عام ٢٠٠٦م.

٣. احتياطيات أخرى، وهذه تمثل المبالغ المتجمعة في هذا الحساب، أي ما تم تحويله من الأرباح السنوية ،لمواجهة أي التزامات قد تطرأ على البنك ، وهي قابلة للتوزيع على المساهمين.

٤. احتياطي مخاطر مصرفية عامة، وهذه تمثل مخاطر مصرفية عامة على ذمم البيوع المؤجلة ،وتمويلات البنك الذاتية وفقاً لتعليمات البنك المركزي الأردني، وقد بلغ رصيد هذه الاحتياطيات (٥,٢٤٥,٣٨٨) ديناراً في ٢٠٠٦/١٢/٣١م، مقابل (٣,٠٨٩,٤٥٥) ديناراً في ٢٠٠٥/١٢/٣١م أي بزيادة مقدارها (٢,١٥٥,٩٣٣) ديناراً.

---

(١) التقرير السنوي الثامن والعشرون للبنك الإسلامي الأردني، ٢٠٠٦م، ص ٩١.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وفيما يتعلق بالبنك العربي الإسلامي الدولي جاء في التقرير السنوي للبنك عام ٢٠٠٦، وتقسم الاحتياطيات النقدية في البنك كما يلي[١]:

١. احتياطي قانوني ،وتمثل المبالغ المجتمعة في هذا الحساب وهو ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل الضرائب بنسبة (١٠%) خلال السنة والسنوات السابقة وفقاً لقانون البنوك، وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين ، وقد بلغ رصيد هذه الاحتياطيات (٣,٨٠٣,٧٦٥) ديناراً في ٢٠٠٦/١٢/٣١م، مقابل (٢,٥٤٥,٤١٨) ديناراً في ٢٠٠٥/١٢/٣١م بزيادة مقدارها (١,٢٥٨,٣٤٧) ديناراً.

٢. الاحتياطيات الاختيارية، وتمثل هذه المبالغ المتجمعة في هذا الحساب وهو ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل الضرائب بنسبة لا تزيد عن (٢٠%) خلال السنة والسنوات السابقة، يستخدم الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ، ويحق للهيئة العامة توزيعه بالكامل ، أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين ،وقد بلغ رصيد هذه الاحتياطي (٦,٧٤٨,٧٠٦) في ٢٠٠٦/١٢/٣١م، مقابل (٤,٢٣٢,٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٣١م بزيادة مقدارها (٢,٥١٦,٦٩٤) ديناراً.

٣. احتياطي خاص ،ويتم تكوين هذا الاحتياطي، لمواجهة أي التزامات مستقبلية طارئة ،وقد بلغ رصيد هذا الاحتياطي (٥,٤٨٥,٤٣٣) ديناراً في ٢٠٠٦/١٢/٣م ،مقابل (٥,٤٨٥,٤٣٣) ديناراً من غير زيادة تذكر.

٤. احتياطي مخاطر مصرفية عامة ،ويمثل هذا البند الاحتياطي مخاطر مصرفية عامة على ذمم البيوع المؤجلة، وتمويلات البنك الذاتية وفقاً لتعليمات البنك المركزي الأردني، وقد بلغ

---

(١) التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي، ٢٠٠٦م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

رصيد هذا الاحتياطي (٢٢٣,٥١٠)ديناراً في ٢٠٠٦/١٢/٣١م، مقابل (٥٨,٥١٠) ديناراً في ٢٠٠٥/١٢/٣١م بزيادة (١٦٥,٠٠٠) ديناراً.

المبحث الخامس: السقوف الائتمانية[١]

تعد السقوف الائتمانية من معايير الرقابة النوعية التي توجه الموارد التمويلية في البنوك المتاحة لديها في مجالات محددة ، بالإضافة إلى تأثيرها على قرارات الأفراد الاستثمارية ،وبشكل عام لا تتعارض مع البنوك الإسلامية، ويمكن قبولها كهدف للرقابة المصرفية، إلا أن تنفيذها يكون متعذراً في الإسلامية، فأسعار الفائدة لا يجوز التعامل بها وكذلك أسعار الخصم والسقوف الائتمانية صالحة، ويمكن تطبيقها خاصة الهوامش النقدية للائتمان، وتم تطوير ثلاثة معايير بديلة تحقق نفس أهدافها هي نسبة حصة الشريك في التمويل، ونسبة ضمان الجدية في المرابحات، ونسبة مقدم التقسيط في البيوع الآجلة[٢].

ويقرر البنك المركزي الحد الأقصى للتسهيلات الائتمانية ،أو الكفالة التي يمنحها البنك للعميل، بحيث لا تزيد عن (٢٥%) من رأسمال البنك، كما يفرض على كل بنك الالتزام بعدم منح أحد من عملائه تسهيلات ائتمانية بضمانة أسهم في البنك، والهدف هو الحد من التوسع في عرض النقود، وقام البنك المركزي الأردني في عام ١٩٩٥م بإلغاء السقوف الائتمانية بشكل كامل، واعتماده سياسة نقدية غير مباشرة في تنظيم السيولة لدى الجهاز المصرفي، ويقترح إعفاء المصارف الإسلامية من نسبة الحد الأعلى[٣].

---

(١) أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٢) الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٨-٧٠.

(٣) أساسيات العمل المصرف الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٧،ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٣٨، كامل، صالح، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي والأسواق المالية، منار للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠٣م، ص ١١٣-١١٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ويعرف الائتمان: من المنظور المصرفي الإسلامي بأنه الثقة التي يوليها البنك الإسلامي للتعامل معه، لإتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه وفق صيغة شرعية محددة في غرض محدد خلال فترة معينة، ويتم التعامل فيه بشروط معينة مقابل عائد مادي متفق عليه[1].

ويقترح إعفاء المصارف الإسلامية من نسبة الحد الأعلى ،التي يعرضها البنك المركزي على التسهيلات الائتمانية، التي تمنحها البنوك لعملائها .

والسقف يكون نسبة معينة من بعض موارد البنك وتعد السقوف الائتمانية من المعايير غير المستحبة من جانب البنوك الإسلامية ، بسبب تحجيم قدرتها على منح الائتمان ، وتحقيق الأرباح ،ولابد من مراقبة المركزي للائتمان عن طريق نسبة الاحتياطي ،ويفضل عدم تطبيقه على الإسلامية، لما له من ضرر على المودعين والمساهمين ،لأن البنوك الإسلامية بنوك استثمار، ولأن حسابات الاستثمار تصل إلى (٩٠%) ،الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية توظيف جانب من هذه الموارد توظيفاً محققاً للأرباح. وتوجد بعض المعايير للرقابة المصرفية على الائتمان تهدف إلى توجيه الائتمان إلى وجوه الاستعمال المرغوبة ومن هذه المعايير[2].

١. المعايير النوعية للتوسع الائتماني، وهذه ملائمة للمصارف الإسلامية ،لأنها أقل حدة في تأثيرها على الطاقة الكلية للاستثمار والتمويل، كما أنها تعكس تفصيلات تخصيص التمويل من منظور اقتصادي، والهدف إعطاء أولوية لمجالات الائتمان على حساب إيقاف التوسع في محال آخر.

٢. وجود الضوابط التي تحفز، وتشجع منح الائتمان بوضع شروط مقيدة منها: منع التعامل في العقار المنقول بالشراء، والبيع، وهذا لا يتفق مع المصارف الإسلامية، لأن التمويل يقوم على السلع سواء أكانت ثابتة أم متداولة كالعقار، والمنقول.

---

(١) السعودي، جميل الزايبدين، أساسيات الجهاز المالي، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ١٩٩٩م، ص ٤١.

(٢) المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧٤-١٧٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

ويؤيد مجلس الفكر الإسلامي تطبيق هذا المعيار على المصارف الإسلامية ، حيث لا يحتاج إلى تغيير النظام للسقوف الائتمانية، إلا أن يستبدل بنص سعر الفائدة، كما أن محمد نجاه الله صديقي لا يرى مانعاً من وجود الرقابة المباشرة على الائتمان، ويرى المعاصرون أن معيار السقوف الائتمانية تشمل رأيين هما[1]:

الرأي الأول: جواز التعامل به، لعدم اشتماله على استخدام وسيلة الفوائد الثابتة.

الرأي الثاني: عدم الجواز، لأنه يتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية، وتطبيقه يؤدي إلى تأثيرات سلبية تضر بالمودعين والمساهمين.

ويرى الغريب ناصر أن الرأي الثاني هو الأنسب لأسباب منها:

١. وجود آثار سلبية لتطبيق المعيار على البنوك، وفي الإسلامية تزداد على وجه الخصوص ؛لأن السقف يحجب جانباً من الموارد المتاحة للتمويل.

٢. المصارف الإسلامية بنوك استثمار وأعمال، فعندما تسجل كبنك تعفى من تطبيق المعيار.

٣. وجود معايير لضبط التوسع النقدي، ويتم استخدامها مثل نسبة الاحتياطي النقدي، ونسبة السيولة.

ويتدخل البنك في تحديد سقف أعلى لمقدار القروض الممنوحة ،وتكون نسبة محددة من رأسمال البنك، والهدف من ذلك تنويع المخاطر، وتوزيعها ،وشمولها لأكثر عدد ممكن من الناس ،والقطاعات، وعلى فرض وجود بنك مركزي إسلامي يتدخل في فرض سقوف ائتمانية للتمويل، والإقراض بهدف الحد من التوسع في الائتمان بنسب مختلفة ،حيث تفرض البنوك المركزية حداً أعلى لسقف الائتمان المقدم للبنوك الإسلامية ،والتقليدية[2].

---

(١) الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، ص ١٠٨-١١٠.

(٢) رقابة البنوك المركزية على الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥، شابرا، محمد عمر، النظام النقدي المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، مجلد ١، ١٩٨٤م، ص ٢٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وهذا بيان لبعض السقوف الائتمانية الممنوحة من البنوك:

١. سقف اعتماد القروض: لا تقدم البنوك الإسلامية التسليف المحدد الأجل المرتبط بالفائدة، ولا تتعامل بالتسليف على أساس الحساب الجاري المدين، حيث يعد التعامل بالقروض من قبل البنك والمودع أخذاً للفائدة المحرمة شرعاً، لأنهما يحددان سعرها مقدماً ،ولا ينطبق الأمر على البنوك الإسلامية، حيث أنها لا تحدد الربح مقدماً ،بسبب عدم علمه بما يحققه من ربح، أو خسارة من عملياته الاستثمارية والحل تحويل التمويل إلى مضاربات ،ومرابحات جائزة شرعاً عند منح القروض للعميل(١).

٢. سقف اعتماد الخصم: ما يقتطعه البنك الذي يتولى اعتماد الخصم من أصل قيمتها لقاء الأجل لحلول موعد الوفاء فائدة محرمة، لذا لا تتعامل البنوك الإسلامية بخصم الأوراق التجارية إلا لأنه خدمة مجردة من الفائدة ، وما يقتطعه المصرف كعمولة لقاء الخدمة، أو لقاء التحصيل فهي جائزة كونها أجرة مقابل عمل يقوم به البنك(٢).

---

(١) الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٢) الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الفصل الرابع

النماذج التطبيقية للمصارف الإسلامية في الأردن ومدى التزامهما بالمعايير

المبحث الأول: نموذج البنك الإسلامي الأردني

المبحث الثاني: نموذج البنك العربي الإسلامي

المبحث الثالث: الاختلافات في التطبيق بين البنكين

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

الفصل الرابع

النماذج التطبيقية للمصارف الإسلامية في الأردن ومدى التزامها بالمعايير

المبحث الأول: نموذج البنك الإسلامي الأردني

يجري البنك الإسلامي الأردني بعض التطبيقات العملية؛ لتمويل العملاء بنماذج تطبيقية للعمليات المصرفية الإسلامية في تعاملات البنك مع العملاء، ومن هذه النماذج: نموذج المرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة، والإجارة المنتهية بالتمليك. وسوف يوضح الباحث كل نموذج من هذه النماذج.

(١) نموذج المرابحة للآمر بالشراء:

أن يقوم البنك الإسلامي الأردني بتطبيق مبدأ الإلزام بالوعد في عقود المرابحة للآمر بالشراء ، وبما ينسجم مع المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة، والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهنا لابد من بيان مفهوم المرابحة، وشروطها ،ومراحلها ،وتطبيقاتها العملية، ومدى التزام البنك الإسلامي بالمعايير السابقة الذكر.

أولاً: تعريف المرابحة: في اصطلاح الفقهاء هي البيع بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم[١].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ٢٢٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٧٦، ابن قدامه، المغني، ج٤، ص ١٠، ملحم، أحمد سالم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٩، ص ٦١، صوان، أساسيات العمل المصرفي، مرجع سابق، ص ١٥٠، الأمين، حسن عبد الله، تقنيات المال والاقتصاد المعاصرة من منظور إسلامي، مطبعة الجامعة الإسلامية، ماليزيا، ط١، ٢٠٠٣، ص ١٠٦، قلعاوي، غسان، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، دار المكتب للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ١٩٩٨، ص ٢٠٧.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ثانياً: شروط المرابحة [1]: يشترط في المرابحة للآمر بالشراء عدة شروط منها:

١. العلم بالثمن الأول بأن يكون معلوماً للمشتري.

٢. أن يكون الربح معلوماً.

٣. أن يكون العقد الأول صحيحاً، وخالياً من الربا.

٤. أن يكون رأس المال من المثليات، كالمكيلات ،والموزونات، والعدديات.

٥. أن يبين المصرف العيب الحادث بعد الشراء.

٦. إذا اختل أي من الشروط يكون المشتري بالخيار في إمضاء البيع على حاله، أو الرجوع بالنقص، أو فسخ العقد ، وهذا ما نصت عليه هيئة المحاسبة، والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثاً: أقسام المرابحة للآمر بالشراء:

المرابحة للآمر بالشراء تكون مع إلزام الواعد بوعده، أو عدم إلزامه، وقد اشترط لصحة البيع عدم إلزام الأمر بوعده ، وهذا ما انتهى عليه المجمع الفقهي الإسلامي؛ لذا منح الآمر بالشراء الخيار في شراء السلعة ،أو العدول عنها عند عرضها عليه من قبل المأمور بالشراء ، ولذلك تقسم المرابحة للآمر بالشراء إلى قسمين هما[2]:

١. المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام، وعلى المأمور شراء السلعة لنفسه بعقد بيع صحيح بينه وبين مالك السلعة ،ويعد هذا الشراء تنفيذاً للمواعدة الملزمة، وبعدها يعرض المأمور السلعة

---

(١) بيع المرابحة، مرجع سابق، ص ٣٦-٣٩، صوان، أساسيات العمل المصرفي، صوان، مرجع سابق، ص ١٥١-١٥٢، الوادي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٦، معايير المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٩٩٨، ص ١٦٧، صوان، العمليات المصرفية، مرجع سابق، ص ٦١، شحاته، البنوك الإسلامية، ص ١٢٧، حنون، الأعمال والخدمات، مرجع سابق، ص ٤٣١.

(٢) معايير المحاسبة والمرابحة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٢)، ص ١٦٨-١٦٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

على الآمر وعليه قبولها بمقتضى المواعدة الملزمة، ويجوز للآمر بالشراء مع الإلزام دفع ما يعرف بهامش الجدية [1] عند توقيع الاتفاق.

٢. المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام، بأن يطلب أحد المتعاقدين من الآخر شراء سلعة، ويعد أنه متى اشتراها المأمور لنفسه يقوم الآمر بشرائها منه ،ويربحه فيها، وهذا بمثابة رغبة في الشراء وعلى المأمور شراء السلعة بعقد بيع صحيح بينه وبين مالك السلعة، وبعد شرائها يعرضها على الآمر وله الخيار في الشراء، فإذا عدل عن الشراء استقرت السلعة في ملكية المأمور، ويتصرف بها كيفما يريد ،وإذا اشترط دفع قسط يكون الدفع بعد توقيع العقد، ويكون القسط جزءاً من الثمن.

وبيع المرابحة للآمر بالشراء يعد أكثر طرق التمويل التي يعتمدها البنك، وهو من فئة المصارف التي تتعامل بالمرابحة على أساس الإلزام بالوعد لكل من المصرف والعميل، وتمر عملية المرابحة بمرحلتين[٢]:

أ. مرحلة المواعدة ،وتشمل هذه المرحلة إقرار العميل بإطلاعه على عقد التأسيس، ونظام البنك ،وإلزامه بالتعامل على أساس التعامل الشرعي وأنه كلف المصرف بشراء سلعة لحسابه، وعلى مسؤوليته ،والتزام العميل بشراء السلعة بربح متفق عليه بينهما ،ودفع مبلغ من المال من قبل العميل للبنك كضمان نقدي لإتمام العملية، وكذلك تعهد العميل للمصرف بإيداع كمبيالات تجارية كتأمين إضافي للمبلغ الذي يلتزم به.

---

(١) هامش الجدية يعرف بأنه: المبلغ الذي يدفعه الآمر بالشراء بناءً على طلب من المأمور للاستيثاق من أن الأمر جاد في طلبه السلعة على أنه أن عدل الآمر عن شراء السلعة في حالة الإلزام جبر الضرر الفعلي الذي يلحق المأمور من هذا المبلغ، معايير المحاسبة والمرجعة ،ص ١٦٩.

(٢) ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٠٦-٢١٢، صوان، العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٣-٦٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ب. مرحلة إبرام العقد وتشمل هذه المرحلة تنظيم عقد بين أطراف ثلاثة :هي المصرف ،والعميل، والكفيل بعد شراء المصرف البضاعة المطلوبة حسب رغبة العميل ،وتعهده بدفع الثمن الإجمالي للبضاعة مع كفالة الكفيل للمصارف بدفع المبلغ إذا رفض العميل، وبعد تنفيذ العقد بفتح الاعتماد المستندي يقر العميل أنه ملزم بقبول المستندات الواردة وفقاً للمواصفات التي طلب على أساسها فتح الاعتماد.

رابعاً: الخطوات العملية لصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء كما يجريها البنك الإسلامي الأردني (١):

١. تقدم العميل بطلب شراء بضاعة للمصرف لحسابه، وعلى مسؤوليته، ويلتزم على أساس طلبه بشراء البضاعة بربح متفق عليه بينهما.
٢. طلب المصرف من العميل فاتورة عرض للبضاعة من تاجر، وتكون الفاتورة موجهة للمصرف مبيناً فيها الثمن إذا أراد المصرف شراءها.
٣. شراء البضاعة من قبل المصرف من التاجر بعد ذهاب موظف البنك إليه ، وإتمام عملية الشراء بعدها يقوم البنك ببيعها بعقد جديد للعميل.
٤. بعد الموافقة يقوم البنك بدفع قيمة الفاتورة للتاجر، ويقوم العميل بأخذ البضاعة منه والتصرف بها.
٥. يقوم البنك بتوقيع العميل على كمبيالات بالثمن الذي تم الاتفاق عليه مع الربح ، وتسديده على أقساط شهرية بالطريقة التالية (المبلغ + الربح) متساوية وبنسبة ربح (٦,٥%).

---

(١) الوادي، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق، ص ١٣٧-١٣٨، صوان، أساسيات العمل المصرفي، مرجع سابق، ص ١٥-١٥٨، ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاته، مرجع سابق، ص ٢٣٥-٢٣٨، سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٤٩-٣٥١، العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

وقد اعتمد البنك الإسلامي مجموعة من المعايير، والضمانات في بيع المرابحة للأمر بالشراء عند منح التمويل للعملاء ، ومن هذه المعايير ما يلي:

١. المعايير الخاصة بالعملاء تولي المصارف أهمية لاختيار العملاء حيث تخضعهم للمعايير التالية[١].

أ. شخصية وخبرة العميل المتمثلة: بالسمعة الجيدة للعميل وحرصه على الوفاء بالالتزامات ، وأن تكون أخلاقياته فاضلة ، ولديه الخبرة في مجال عمله، ونشاطه وألا يكون قد أشهر إفلاسه ويتم الحصول على البيانات، والمعلومات عنه من الدوائر المختصة.

ب. سلامة المركز المالي للعميل المتمثلة: بتحليل الميزانيات ،وحسابات الربح، والخسائر لمؤسسة العميل لأقرب ثلاثة أعوام ،والاطلاع على مركزه الضريبي، والاستفسار عن التزاماته المالية، وعلاقته بالدائنين والمدينين.

ت. السلامة الشرعية التي تعد الأكثر أهمية للمصرف الإسلامي، فإذا كانت العملية سليمة من الناحية الشرعية، فينظر في المعايير الأخرى، وإذا كانت غير سليمة يتوقف عنها فوراً.

ث. طبيعة السلعة المتمثلة بقابلية السلعة المطلوب شراؤها للتسويق، ومدى الطلب عليها، ومدى قابليتها للتلف السريع ،ومعرفة الشروط الخاصة بتخزينها في درجة حرارة معينة ،وشراء السلعة من حيث: السعر، والنقل ،والالتزام بالمواعيد.

ج. الربحية المتمثلة بمدى ملاءمة الربحية للسلعة ذاتها، أو للنشاط ذاته في ضوء أسعار السوق، أو العمليات السابقة، ومدى الالتزام بالقرارات الخاصة بتحديد نسبة الربح.

٢. ضمانات الوفاء في المرابحة يجوز شرعاً طلب الضمانات من العميل، وتتمثل هذه الضمانات : بالتأمين على مخازن العميل، والبضاعة موضوع عملية المرابحة من المخاطر

---

(١) مقابلة شخصية مع موظف التمويل في البنك الإسلامي الأردني، بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

لصالح المصرف ،وأن يلتزم العميل بالاحتفاظ في حسابه الجاري بالنقد، وكذلك إجراء رهن تجاري، وتقديم أوراق تجارية برسم الضمان تستخدم لسداد ديونه والتزاماته، وأن يوقع على شيكات مؤجلة لصالح المصرف بقيمة الأقساط المستحقة عليه، واخذ المصرف بالرأي القائل: بأن العميل ملزم بالوعد بالشراء.

مثال رقم (١): طلب محمد من البنك الإسلامي شراء (١٠) طن حديد ،علماً بأن ثمن الطن (٨٠٠) دينار، على أن يدفع محمد ربحاً للبنك بنسبة (٦%) سنوياً من تكلفة البضاعة مع دفع الثمن للبنك على أقساط شهرية متساوية على مدى (٤) سنوات، وتم الشراء في ٢٠٠٨/١/١ فيطلب ما يلي:

١. حساب تكلفة السلعة على البنك الإسلامي، وحساب ربح البنك في هذه العملية.

٢. حساب تكلفة السلعة على محمد.

٣. حساب القسط الشهري.

الحل:

١. تكلفة السلعة على البنك = ثمن السلعة من السوق + تكاليف أخرى معتبرة = ١٠×٨٠٠ = ٨٠٠٠ دينار.

ربح البنك الإسلامي = تكلفة السلعة على البنك × نسبة الربح × عدد السنوات = ٨٠٠٠×٦%× ٤ = ١٩٢٠ ديناراً.

٢. تكلفة السلعة على محمد = ثمن بيع السلعة من البنك + المصروفات التي دفعها محمد للعملية

= تكلفة السلعة على البنك + ربح البنك + المصروفات

= ٨٠٠٠+١٩٢٠ + صفر = ٩٩٢٠ ديناراً.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

٣. القسط الشهري = (ثمن السلعة للآمر بالشراء – الدفعة الأولى) ÷ عدد الأشهر = (٩٩٢٠ – صفر) ÷ ٤٨ (٤×١٢) = ٢٠٦,٧ دينار.

(٢) نموذج المشاركة في البنك الإسلامي الأردني

يتم تسجيل حصة البنك في رأس مال المشاركة عند تسليمها للشريك، أو وضعها في حساب المشاركة ولابد عند الحديث عن المشاركة في البنك الإسلامي من بيان: مفهوم المشاركة، ومشروعيتها، وأطرافها،وأشكالها، ومزاياها، وخطواتها، وبعض التطبيقات عليها في البنك الإسلامي.

أولاً: مفهوم المشاركة[١]:

وتعرف المشاركة بأنها: تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل، للكسب بواسطة الأموال، أو الأعمال، أو الوجاهة ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق [٢]. أو هي عقد بين المشاركين في رأس المال والربح.

ثانياً: أدلة مشروعية المشاركة:

المشاركة مشروعة في الكتاب، والسنة، والإجماع، أما في الكتاب قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[٣].

وأيضا قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[١].

---

(١) سمحان، المصارف الإسلامية،ص ٢٦٥، الرفاعي، المصارف الإسلامية، ص ١٢٣.

(٢) أبو الفتوح، أحمد، المعاملات في الإسلام، ج٢، ص ٤٦٦، الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٠٠، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧٨، الطيار، البنوك الإسلامية، ص ١٢٨، طايل، القرار الاستثماري، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٣) سورة النساء، الآية ١٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

ومن السنة النبوية قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عزوجل : "أنا ثالث الشريكين معهما بالحفظ والبركة ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما"[٢].

وأما الإجماع، فقد أجمع علماء المسلمين على جواز أنواع من الشركات واختلفوا بينهم في بعض أنواعها.

ثالثاً: أطراف عملية المشاركة[٣]:

١. المصرف كونه مشاركاً بإنشاء الاقتصاد بتقديم التمويل للعميل بدون أي فائدة تذكر، ويشارك بالعملية سواء أكانت ربحاً أم خسارة بموجب الاتفاق بينهما.

٢. العميل يشارك بحصة معينة من التمويل للمشروع كما يتولى مسؤولية إدارة المشروع، والإشراف على تنفيذه عند توافر المهارات اللازمة لذلك.

رابعاً: أشكال المشاركة[٤]:

١. المشاركة الثابتة: هي نوع من المشاركة عن طريق قيام المصرف بالمساهمة في رأس المال لأحد المشروعات الإنتاجية، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية المشروع وإدارته، للإشراف عليه ،وشريكاً في العائد الصافي الذي يحققه المشروع بالحصة المتفق عليها بينهما.

٢. المشاركة المتناقصة: هي نوع من المشاركة بين المصرف والعميل الذي يكون من حقه كشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة، أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها، وبين الطرفين ،وطبيعة العملية التمويلية، ويتم على أساس عقد شراكة

---

(١) سورة ص، الآية ٢٤.

(٢) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الشركة، ج٢، ص٢٢٩.

(٣) صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص ١٤٤-١٤٥.

(٤) صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٤٥-١٤٨.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

بين المصرف لأنه الشريك الممول ،والعميل كشريك بجزء من إجمالي التمويل، بالإضافة إلى تقديم الجهد والعمل ؛لإدارة المشروع وتنفيذه.

خامساً: شروط المشاركة:

يشترط في المشاركة كما جاء في معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي[1]:

١. الصيغة، تنعقد المشاركة بكل لفظ يعبر عن المقصود، ويصح عقدها باللفظ أو الكتابة.

٢. العاقدان ويشترط أن يكون الشريك صالحاً للتوكيل والتوكل.

٣. محل العقد (المال والعمل) : وهو ما تنعقد عليه الشركة، وهو رأس المال والعمل ، ومن شروطهما أن يكون رأس المال: من الذهب ،أو الفضة، أو ما في حكمهما، وأن يشترك الشركاء في العمل، ولا يجوز أن يشترط احدهما على الآخر عدم العمل أو التساوي فيه.

٤. أن يكون رأس مال المشاركة معلوم القدر والربح، والربح بنسبة شائعة من جملة الربح.

سادساً: خطوات العمل بالمشاركة في البنك الإسلامي الأردني[2]:

١. تقديم العميل طلب مشاركة بمشروع معين يبين فيه المشروع الذي يرغب في إقامته، ودراسة لجدواه الاقتصادية.

٢. دراسة المشروع من قبل البنك في ضوء معايير التمويل ،والموافقة على التمويل بناءً على تنسيب لجنة خاصة بالتمويل.

٣. إصدار قرار الموافقة على طلب العميل، أو عدم الموافقة مع إجراء تعديلات معينة.

---

(١) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٢١٦-٢١٧، طايل، القرار الاستثماري، ص ١٩١-١٩٢.

(٢) الوادي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧١-١٧٢، حنون، الأعمال والخدمات المصرفية، مرجع سابق، ص ٣٧٩-٣٨٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

٤. إبلاغ العميل بالموافقة على طلبه، وعند الموافقة على الشروط يتم إعداد عقود المشاركة من قبل قسم التمويل في البنك.

٥. توقيع العقود بين ممثل البنك والعميل تمهيداً لبدء التنفيذ، وإبلاغ الأقسام التي لها علاقة بالموضوع مثل قسم الكمبيالات والودائع.

٦. متابعة تنفيذ العمل مع العميل حسب ما تم الاتفاق عليه بين العميل والبنك.

٧. قيام البنك بإعداد تقرير في نهاية المدة مبيناً فيه نسب الأرباح مقارنة بدراسات الجدوى، ومعدلات العائد بتقييم العملية.

وقد وضع البنك مجموعة من الضوابط للتمويل بالمشاركة منها[1]:

١. تحديد النسبة الإجمالية لعمليات التمويل بطريق المشاركة إلى مجموع الاستثمار.

٢. دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع من حيث :التكاليف ،والإيرادات ،والتدفقات النقدية.

٣. ألا تزيد فترة الاسترداد المتوقعة حسب الدراسة عن الحد الأقصى الذي تقوم الإدارة بتحديده دورياً.

٤. يتقاضى البنك نسبة من الإيراد بصفته شريكاً ممولاً، ويتقاضى الشريك النسبة المتبقية من الإيراد يدفعها لشراء حصص في المشروع لحين شراء كامل الحصص.

٥. يتقاضى البنك بدل مصاريف دراسة المشاريع حسب طبيعة الجهد المبذول من جانب البنك لكل حالة على حده.

٦. لا يحق للشريك المطالبة بتصفية المشروع لحسابه، إلا بعد أن يشتري (٥٠%) من الحصص.

---

(١) التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني، ٢٠٠٦، ص٦٤-٦٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

٧. رهن موجودات المشروع من الدرجة الأولى بقيمة التمويل لصالح البنك ضماناً للتعدي والتقصير.

أمثلة تطبيقية على المشاركة في البنك الإسلامي الأردني:

مثال (١) اشترك البنك الإسلامي مع العميل محمد لإقامة مشروع مصنع للمواد الغذائية فترة ٣ سنوات، وبرأس مال (٤٥٠٠٠٠) دينار ،ورأس مال العميل محمد (٢٥٠٠٠٠) دينار أردني ورأس مال البنك (٢٠٠٠٠٠) دينار، علماً بأن التكاليف للمصنع (١٠٠٠٠٠) دينار ،والربح (٣٠٠٠٠٠) دينار، ونسبة العميل من صافي الربح مقابل العمل (٢٥%).

ويتطلب حساب ما يلي:

a. معدل الربح.

b. نصيب العميل من صافي الربح علماً بأن نسبة الزيادة (٢,٥%).

١. الربح ع = $\frac{(ح - ك)(١-ز)(١-ط)}{س \times ن} = \frac{(٣٠٠٠٠٠-١٠٠٠٠٠)(١-٢,٥\%)(١-٢٥\%)}{٣ \times ٤٥٠٠٠٠}$

$= \frac{٢٠٠٠٠٠ \times ٠,٩٧٥ \times ٠,٧٥}{١٣٥٠٠٠٠} = \frac{١٤٦٢٥٠}{١٣٥٠٠٠٠} = ٠,١٠٨$

٣ ×٤٥٠٠٠٠

٢. نصيب العميل ص = (ح – ك) (١–ز) (١–ط) × $\frac{س\ ١}{س}$

٣. ص = (٣٠٠٠٠٠-١٠٠٠٠٠) (١–٠,٠٢٥) (١–٢٥%) × $\frac{٢٥٠٠٠٠}{٤٥٠٠٠٠}$

= ٢٠٠٠٠٠ ×٠,٩٧٥ ×٠,٧٥ ×٠,٥٥٥

نصيب العميل من صافي الربح = ٨١١٦٨,٧٥٠ ديناراً .

٣. نموذج الإجارة المنتهية بالتمليك:

يقوم البنك الإسلامي بتأجير الأصل إلى طرف آخر بشروط معينة يتم تحديدها عند توقيع العقد مثل مدة الإيجار،وتحديد بدل الإيجار، وكيفية تسديده وعادة تكون مجموع الإيجارات

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

التي سيوفيها للبنك = (كلفة الأصل + عائد مناسب للبنك)، وتدفع المصاريف من قبل المستأجر، كما يتم توقيع عقد، وعد بالتنازل عن الأصل لصالح المستأجر في نهاية مدة الإيجار دون مقابل وقد نص المعيار رقم (٨) عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن موجودات الإجارة المنتهية بالتمليك شاملة المصرف مؤجراً أو مستأجر، وكذلك إيرادات ومصروفات تأجير أو استثمار هذه الموجودات[١].

أولاً: الإجارة:

عبارة عن عقد إيجار بين طرفين المؤجر الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الرأسمالي المؤجر،والمستأجر الذي سوف يتمتع بمزايا الانتفاع بالأصل، أو استخدامه لإنتاج السلع والخدمات بدون أن يكون مالكاً له ،ولكنه يقتني هذا الأصل خلال فترة محددة مقابل دفعه مبلغ الإيجار المتفق عليه دورياً[٢].

ثانياً: مشروعية الإجارة:

يستدل على مشروعية الإجارة:بالقران ،والسنة،والإجماع. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[٥] ومن السنة

---

(١) أنظر: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٢٨٥- ٢٩٩.

(٢) صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦٥-١٦٦، الخوالدة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٩،الساهي، تقنيات المال، مرجع سابق، ص ١٠٩-١١٠، قلعاوي، المصارف الإسلامية، ص ٢١٢.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٤) سورة الكهف، الآية ٧٧.

(٥) سورة القصص، الآية ٢٦.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

النبوية قول الرسول ﷺ " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[1]. وقوله أيضاً:" من استأجر أجيراً فليعلمه أجره"[2].

رابعاً: الخطوات العملية للتأجير المنتهي بالتمليك[3]:

١. تقديم طلب تمويل من العميل للبنك الإسلامي يطلب استئجار أصل معين من الأصول التي يمتلكها البنك بعد شرائها من قبله، ودفع ثمنها مع تحديد العميل الأصل الذي يريد أن يستأجره، ومدة التأجير.

٢. قيام البنك بدراسة الطلب في ضوء معايير التمويل المعمول بها،حيث يقوم الموظف المسؤول بدراسة الطلب ،وتقديم تقرير لإدارة البنك إما بالموافقة على ذلك، أو عدم الموافقة.

٣. بعد موافقة البنك الإسلامي على شراء الأصل، وتأجيره للمتعامل حسب رغبته، وحسب المواصفات المطلوبة، يقوم البنك بإبلاغ العميل بالموافقة على الشروط التي سيتم التأجير بناءاً عليها ومن هذه البنود:.

- الدفعة الأولى من الإيجار.
- مدة الإيجار حسب موافقة البنك.
- قيمة بدل الإيجار الشهري، أو السنوي الذي سيدفعه العميل.

٤. احتساب الدفعات الإيجارية على مدة فترة التأجير، بحيث تغطي ثمن شراء الأصل وقيمته، بالإضافة إلى هامش ربح مناسب يمثل عائداً للمصرف خلال فترة الانتفاع به.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب أجر الأجير، حديث رقم ٢٤٤٣، ج٢،ص٨١٧.

(٢) أخرجه البيهقي، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة، حديث رقم ١١٦٥٤، ج٦، ص ١٩٩.

(٣) صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦٨-١٦٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

٥. يتم توقيع عقد الإيجار بين البنك الإسلامي والعميل بالشروط المتفق عليها، وتوقيع عقد من البنك للعميل بتمليكه الأصل المستأجر في نهاية مدة الإيجار، وتوثيق العقد بالدوائر المتخصصة، وتنازل البنك عن الأصل في نهاية مدة التأجير لصالح المستأجر.

٦. قيام المستأجر بإيداع مبلغ معين من المال في حساب استثمار باسمه، ولكنه مجمد لصالح البنك، ويعد هذا المبلغ وديعة لحماية حقوق المؤجر في حالة عدم الوفاء بالتزاماته تجاه البنك.

٧. البنك مالك الأصل والعميل منتفعاً به، حتى يتم سداد كامل القيمة كدفعات إيجارية إلى حين انتقال ملكية الأصل المؤجر.

وللإجارة المنتهية بالتمليك منافع تعود على الطرفين منها[١]:

١. حصول المؤجر الذي يمول العملية إلى مزايا تحفظ حقوقه بضمان جيد متمثلاً بملكية الأصل المؤجر، مع تأمين عائد مناسب لأمواله المستثمرة.

٢. يتمتع المؤجر بمزايا ضريبية عن طريق خصم قسط الامتلاك من قيمة الأصل الذي تم تأجيره، لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة.

٣. توفير السيولة للمستأجر بحصوله على تمويل كامل للأصل المستأجر، مما يخفف العبء على رأس المال.

٤. انتفاع المستأجر بالأصل المؤجر بدون أي إضافات لقيمة موجوداته.

وهذا مثال تطبيقي على الإجارة المنتهية بالتمليك:

مثال: طلب محمد من البنك الإسلامي تمويلا بطريق التأجير المنتهي بالتمليك لتملك شقة ثمنها النقدي (٥٠٠٠٠) دينار، ووافق البنك على شرائها بشروط هي:

---

(١) الخوالدة، المصارف الإسلامية، ص ٣٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

١. مدة الإيجار ٢٥ سنة.

٢. الدفعة الأولى (١٠٠٠٠) دينار.

٣. الإيجار عائد للبنك (٤%) سنوياً عدا الدفعة الأولى.

يطلب ما يلي:

١. حساب ربح البنك خلال الإجارة وربحه السنوي.

٢. حساب القسط الشهري.

٣. حساب القسط الشهري من أصل تكاليف العقار على البنك.

الحل:

١. ربح البنك = الثمن ما عدا الدفعات الأولى × نسبة الربح × عدد السنوات

= (١٠٠٠٠٠-٥٠٠٠٠)×٤%× ٢٥ سنة

= ٤٠٠٠٠×٤%× ٢٥ سنة

= ٤٠٠٠٠ دينار

ربح البنك في السنة = $\frac{\text{القيمة الإيجارية مع الأرباح – الدفعة الأولى}}{٢٥}$ $\frac{٤٠٠٠٠}{٢٥}$ = ١٦٠٠ دينار

٢. القسط الشهري = (٥٠٠٠٠+٤٠٠٠٠-١٠٠٠٠)÷٣٠٠

= ٢٦٦,٦٧ دينار

٣. القسط الشهري يقسم إلى:

- الإيراد الشهري = ٤٠٠٠٠÷٣٠٠= ١٣٣,٣٣ دينار.

- التسديد الشهري من أصل التكلفة = (٥٠٠٠٠-١٠٠٠٠)÷٣٠٠ = ١٣٣,٣٣

مجموع القسط الشهري = الإيراد الشهري + التسديد الشهري من أصل التكلفة=

١٣٣,٣٣+١٣٣,٣٣=٢٦٦,٦٦

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الثاني: نموذج البنك العربي الإسلامي الدولي

١. نموذج المرابحة للآمر بالشراء:

المرابحة المقترنة بالوعد[١] تتكون من أربع عمليات: وعد بالشراء من المشتري، ووعد من البائع، وعقد بين المصرف والبائع لشراء السلع، وانتقال ملكية السلعة إلى المصرف، وعقد بين المصرف والمشتري لنقل ملكيتها إلى المشتري بعد التسديد، وتقترن بالوعد بالشراء، ويقوم البنك العربي الإسلامي الدولي بناء على طلب ورغبة العميل بشراء السلعة، أو البضاعة من طرف ثالث (التاجر)، ثم يقوم البنك بإعادة بيعها إلى العميل الذي طلب هذه السلعة بتكلفة الشراء مضافا إليها هامش من الربح، حيث يقوم العميل بعدها بالوفاء بالتزاماته تجاه البنك بدفع قيمة السلعة مع الربح في تواريخ محددة من قبل البنك العربي الإسلامي كما أن البنك يطلب الضمانات، ومن الملاحظ أن البنك يركز على أسلوب المرابحة أسوة بالبنوك الإسلامية الأخرى.

ويمكن تلخيص إجراءات العملية لبيع المرابحة بالأمر بالشراء في البنك العربي الإسلامي الدولي بما يلي[٢]:

١. تقديم العميل طلب بيع مرابحة للآمر بالشراء للبنك يحدد فيه العميل السلعة التي يرغب في شرائها.

٢. قيام البنك بدراسة طلب العميل، والاستعلام عنه من قبل الجهات الرسمية، والبنوك الأخرى.

٣. بعد الموافقة يتم إبلاغ العميل، حيث يتم التوقيع على الوعد بين الطرفين من خلال شراء البنك السلعة، وبيعها للآمر بالشراء بالشروط المتفق عليها.

---

(١) الوعد: هو الالتزام الذي يصدر من طرف واحد (الآمر أو المأمور) على وجه الانفراد ويكون الوعد ملزماً وبأنه للواعد إلا إذا قام به عذر منع الإلزام ويكون فوق ذلك ملزماً قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد.

(٢) الوادي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٧-١٣٨، شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط٤، ٢٠٠١م، ص ٣٠٩-٣١٠.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
www.manaraa.com

٤. يبلغ البنك العميل بجاهزية السلعة وحضورها، حيث يتم توقيع بعد ذلك عقد البيع بين البنك والآمر بالشراء، إضافة إلى توقيع أي مستندات أخرى لإثبات حقوق الطرفين.

٥. يقوم البنك بتسليم البضاعة للعميل للآمر بالشراء حسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها وعند مخالفة الشروط والمواصفات يتحمل البنك كامل المسؤولية حتى في حالة الإلزام بالوعد.

وقد وضع البنك العربي الإسلامي مجموعة من الضوابط والمعايير للتمويل الممنوح للعملاء من قبله، حيث تضمنت هذه المعايير والضوابط ما يلي[١]

١. أن تكون العمليات التمويلية في البنك منضبطة بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية؛ لأن سياسة البنك تقوم على الالتزام بالعمل المصرفي الإسلامي المتفق مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. مراعاة المصرف البعد الاجتماعي، ومدى توافق ذلك مع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومراعاة المصالح الضرورية، وتمويل المشروعات التي تحقق التنمية البشرية، والأمن الغذائي.

٣. تحقيق الربحية كهدف للبنك، حيث يتطلب الآمر من البنك انتفاء المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية وإعطاءها الأولوية في التمويل حسب معايير الربحية.

٤. شخصية وخبرة العميل ،حيث يراعي البنك في تعامله مع العملاء أن يكونوا من أصحاب الأخلاق الحميدة ،وأصحاب السلوك الاجتماعي السليم ،وممن تتوافر فيهم السمعة الطيبة كما يتم اختيار العملاء الذين تتوافر فيهم: الخبرة، والكفاءة الإدارية، والإلمام الجيد بنشاط المشروع الذي يطلب التمويل من أجله.

---

(١) مقابلة مع الموظف المسؤول قسم التمويل، رائد العقد، ٢٠٠٨/٥/٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

٥. سلامة المركز المالي للعميل، والتأكد من قدرته على الوفاء بالالتزامات المالية، وعدم تعرضه لخطر التوقف عن الدفع، والوفاء بالتزاماته أو الإعسار أو العجز في السيولة المتاحة.

٦. الضمانات المقدمة من العميل، والتي يطلبها البنك من عملائه تشتمل على رهن عقاري، أو رهن أرض، بالإضافة إلى الكفالات المقدمة من العميل للبنك عن طريق إحضار كفلاء لهم رواتب تقاعدية، أو على رأس عملهم في مؤسسات لهم خدمة يقررها البنك حفاظاً على حقوق المودعين والمساهمين.

هذا وقد قام البنك العربي الإسلامي الدولي بتقديم التمويل اللازم لبيع المرابحة للأمر بالشراء خلال الأعوام الثلاث السابقة تمثلت المبالغ الممنوحة لهذا التمويل:

٢. نموذج التمويل بالمشاركة[١]:

يقوم البنك العربي الإسلامي الدولي بمنح التمويل بالمشاركة ،حيث يتم تسجيل حصة البنك من رأس المال في المشاركة عند تسليمها للشريك المدير ،أو وضعها في حساب المشاركة ،ويتم قياسها بقيمة المبلغ المدفوع نقداً ،أو بالقيمة العادلة إذا كان عيناً ،وإذا نتج عن تقييم العين عند التعاقد فرق بين القيمة العادلة، والدفترية، فإنه يعترف به ربحاً،أو خسارة في بيان الدخل ،وكذلك يتم قياس رأس المال في المشاركة المتناقصة في نهاية السنة المالية بالقيمة التاريخية محسوماً منها القيمة التاريخية للحصة المبيعة، ويتم تسجيل نصيب البنك من أرباح، أو خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ ،وتنتهي خلال السنة المالية بعد التصفية ،أما في حالة

---

(١) المشاركة: تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متقاربة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث كل واحد منهما ممتلكاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

استمرار المشاركة فإنه يتم تسجيل نصيب البنك من الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها، أو على جزء منها بين البنك والشريك في السنة المالية التي حدثت بها[١].

والمشاركة في المصارف الإسلامية بشكل عام، وفي العربي خاصة أنواع[٢]:

١. المشاركة الدائمة، وهي: اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح، ودون تحديد أجل محدد لانتهاء هذه الشركة.

٢. المشاركة المؤقتة ،وهي: اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل، أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في مشروع، ومثالها مشاركة في تمويل صفقة معينة من خلال اشتراك البنك مع أحد التجار بتمويل صفقة، واقتسام الربح بنسب معينة بينهم ،وأيضاً مشاركة منتهية بالتمليك[٣].

الخطوات العملية للمشاركة كما يجريها البنك العربي الإسلامي الدولي[٤]:

١. تقديم الشريك مع البنك بطلب يطلب منه الاشتراك معه في مشروع معين يبين فيه الشريك للبنك المشروع الذي يرغب الشريك في إقامته وكذلك دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.

٢. دراسة المشروع من قبل موظف البنك المسئول عن ذلك، وبمطابقة معايير التمويل السابق ذكرها في الفصول السابقة، والتأكد من صحة دراسة الجدوى التي قدمها الشريك للعميل، ومطابقة المعلومات الواردة.

٣. تنسيب الموظف بالموافقة ،أو عدم الموافقة ،أو تعديل شروط التمويل التي قدمها الشريك كنسبة الربح مثلاً، وصدور قرار الموافقة على الطلب.

---

(١) التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي، ٢٠٠٦، ص ٥٩-٦٠.

(٢) الوادي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦٩-١٧٠.

(٣) المشاركة المنتهية بالتمليك: هي المشاركة التي يعطي فيها المصرف الحق للشريك الآخر في شراء حصة المصرف تدريجياً بحيث تتناقص حصة المصرف وتزيد حصة الشريك الآخر على أن ينفرد بملكية جميع رأس المال.

(٤) سمحان، المصارف الإسلامية، ص ١٧١، الرفاعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

٤. إبلاغ الشريك بالموافقة خطياً، وعند موافقته على الشروط يتم إعداد عقد المشاركة من قبل الموظف، والتوقيع عليها بين موظف البنك والشريك تمهيداً لتنفيذ العقد.

٥. متابعة تنفيذ العقد مع الشريك حسب الاتفاق بينهما، لضمان سير العملية بأحسن صورة، وتحقيق الأهداف المرجوة من ذلك.

وفيما يتعلق بالمعايير التي اعتمدها البنك العربي الإسلامي عند منح التمويل للعملاء يبدو أن البنك اعتمد عدة معايير وضوابط للمشاركة في العمليات التمويلية مع العملاء منها:

١. أن تكون منضبطة بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

٢. تتوافق مع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣. تراعي للمصالح الضرورية.

٤. تحقق الربحية الاقتصادية.

٥. سلامة المركز المالي للعميل، ومدى التزامه، ووفائه بما يترتب عليه من التزامات مالية.

٦. أن يكون العميل من أصحاب الأخلاق الفاضلة، والسلوك القويم،والسمعة الحسنة، وممن تتوافر فيهم الخبرة ،والكفاءة الإدارية، والإلمام الجيد بنشاط المشروع.

٧. أخذ الضمانات عند منح التمويل حفاظاً على حقوق المودعين والمساهمين أيضاً.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

٣. نموذج الإجارة المنتهية بالتمليك

تعد الإجارة المنتهية بالتمليك مصدراً من مصادر التمويل في البنوك الإسلامية، حيث تقاس الموجودات المقتناة بغرض الإجارة عند اقتنائها بالتكلفة التاريخية شاملة النفقات المباشرة ،لجعلها صالحة للاستعمال، وتستهلك الموجودات المؤجرة وفقاً لسياسة الاستهلاك المتبعة في البنك، وعندها يقل المبلغ الممكن استرداده في أي الموجودات المقتناة بغرض الإجارة عند صافي قيمتها، فيتم تخفيض قيمتها إلى القيم التي يمكن استردادها، وتسجل في بيان الدخل، وتوزع إيرادات الإجارة بما يتناسب مع السنوات المالية التي يشملها عقد الإجارة وتسجل المصاريف من: صيانة ،وغيرها في السنة المالية في قيود خاصة[١].

ولا بد من بيان تعريف الإجارة ، وخطواتها العملية .

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك:

وهي:عبارة عن عقد بين البنك الإسلامي والعميل يتم تمليكه منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع موعد من المالك (البنك) بتمليك الأصل للمستأجر (العميل) في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته، أو بسعر يحدد في الموعد، أو بسعر رمزي، أو بدون مقابل، وهذا هو المطبق في البنوك الإسلامية، لان المصرف استوفى ثمن الأصل من خلال أقساط التأجير التي كان قد حصل عليها أثناء فترة التأجير، ويتميز هذا النوع من التأجير بطول مدته، وارتفاع بدل الإيجار، وتحمل العميل جميع المصروفات، وقد نصت على ذلك معايير المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية[٢].

١. الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك[٣]:

---

(١) التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي، ٢٠٠٦، ص ٦١.

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة، ص ٣١٧.

(٣) صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦٨-١٦٩.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الخطوات العملية الواجب إتباعها لدى البنك العربي الإسلامي عند منح تمويل الإجارة هي:

١. تقديم العميل للبنك العربي الإسلامي بطلب استئجار أصل معين بعد أن يقوم البنك بشراء الأصل، ودفع ثمنه لمالكه، ويتم تحديد الأصل المراد شراؤه، ومدة الإيجار.

٢. يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم في ضوء معايير التمويل المعمول بها في البنك.

٣. يقوم البنك بعد الدراسة بالموافقة ،أو عدمها، فإذا تمت الموافقة على منح التمويل للعميل ،وشراء الأصل، وتأجيره للعميل حسب رغبته يقوم البنك بإبلاغ العميل بالموافقة حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها بينهما، ومن أهم الشروط التي لا بد من الاتفاق عليها: الدفعة الأولى من الإيجار، مدته حسب موافقة البنك، قيمة بدل الإيجار الشهري،أو السنوي الذي يدفعه العميل.

٤. توقيع عقد الإيجار بين البنك العربي الإسلامي والعميل بالشروط المتفق عليها بينهم، وبعدها توقيع وعد من البنك للعميل بتمليكه الأصل المستأجر في نهاية مدة الإيجار، ويوثق ذلك في الدوائر الحكومية.

٥. يتنازل البنك العربي الإسلامي عن الأصل في نهاية مدة الإيجار لصالح العميل، إذا التزم العميل بالشروط المتفق عليها بينهم.

وفيما يتعلق بالمعايير التي يعتمدها البنك العربي الإسلامي في هذا العقد ،يلاحظ أنه اعتمد مجموعة من المعايير منها:

١. الالتزام بالضوابط الإسلامية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث إنه لا يقدم تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك فيما هو محرم، أو على عقد غير جائز شرعاً كأن يمول مثلاً بناء ،أو شراء أماكن للهو ،أو دور للسينما.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

٢. مراعاة البعد الاجتماعي والاقتصادي عند منح التمويل ،وذلك بأن يكـــون التمويـــل محققـــاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فتكون عمليات تمويل الإجارة محققة المنفعة للبنك وللمجتمع بشكل عام، وكذلك التنمية الاجتماعية بتوفير ما يحتاج إليه من حاجات تحقق المصلحة للفرد بشكل خاص ،وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيـــث يـــستفيد البنك والعميل معاً.

٣. تحقيق الربحية للمصرف كونه قائماً على أساس تحقيق الربح والمنفعة المادية للمـــساهمين والمودعين، الأمر الذي يتطلب منه اختيار وانتقـــاء المـــشروعات ذات الجـــدوى والـــربح الاقتصادي، وإعطائها الأولوية في التمويل حسب معايير الربحية التجارية.

٤. شخصية وخبرة العميل، حيث يراعي البنك العربي الإسلامي في العميل أن يكون من ذوي الأخلاق الفاضلة، والسلوك الحسن، والسمعة الحسنة، والخبرة ،والكفاءة الإدارية ،والإلمـــام الجيد بنشاط المشروع خاصة إذا كان المشروع يدر نفعاً للعميل والمصرف معاً.

٥. سلامة المركز المالي للعميل ،وقدرته على الوفاء بالتزاماته.

٦. الضمانات التي يقدمها العميل للبنك العربي الإسلامي، وهذه تتمثل بالرهن للعقار وللـــسيارة ولغيرها، من أنواع التمويل ،وعلى البنك أن يطلب الضمانات، لـــضمان وحفـــظ حقوقـــه، وحقوق المودعين لديه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الاختلافات في التطبيق بين البنكين

من خلال البحث الذي قام به الباحث عند تطبيق العمليات التمويلية الممنوحة من قبل البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي ظهر أولاً :أن البنكين قد التزما بالمعايير المتعلقة :بالمشروع، والعميل، والمصرف الممول، حيث التزم كل منهما المعايير السابقة الذكر. مثل المعايير :المادية ،والشرعية ،والاقتصادية، والاجتماعية المتعلقة بالمشروع في البنوك الإسلامية الأردنية التزما بهذه المعايير عند منح التمويل للعملاء، وكذلك المعايير الشخصية والكفاءة، والسيرة، ورأس المال المتعلقة بالعميل يلاحظ التزام هذه البنوك بهما عند منح التمويل للعملاء، للمحافظة على أموال المساهمين والمودعين معاً، وفيما يتعلق بالمعايير الخاصة بالمصرف الممول ،والمتمثلة :بالظروف الاقتصادية ،والسياسية ،والقيود القانونية ،والسيولة، والاحتياطي ،والسقوف الائتمانية، فقد التزم البنكان بهما وتقيدا بأسباب الرقابة المفروضة عليهما من قبل البنك المركزي الأردني كونه السلطة النقدية العليا في الأردن، والمشرفة على البنوك الإسلامية والتقليدية معاً ، فلا يمكن أن يخرج البنكان عن هذه الرقابة.

أما فيما يتعلق باختلافات التطبيق بين البنكين يرى الباحث أنه لا يوجد أي اختلاف ظاهر يذكر بينهما في التطبيق ،والالتزام بالمعايير السابقة بناءً على التقارير السنوية التي حصل عليها من البنوك الإسلامية المعنية بالدراسة مع أن هناك صعوبة في الحصول على البيانات اللازمة للدراسة من قبل إدارات البنوك الرئيسية وهنا لابد من ذكر بعض الجوانب الهامة في التطبيقات موضوع الدراسة ومنها:

١. اتفاق البنكين الإسلامي الأردني، والعربي الإسلامي الدولي على تقديم التمويل اللازم للعملاء في مجالات محددة يمكن لهذه البنوك تقديمها، والالتزام بها خاصة في عمليات بيع المرابحة للأمر بالشراء ،والمشاركة، والإجارة المنتهية بالتمليك ،حيث إن كلاً من البنكين يقدم التمويل اللازم في هذه المجالات، لأنها سهلة التطبيق في الواقع العملي بالنسبة للبنكين،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

لأن ما يحتاجه الناس هو بيع مرابحة ومشاركة لفئة محددة من العملاء، وإجارة منتهية بالتمليك لفئة محددة أيضاً، فمحور العملية التمويلية مقصور غالباً على بيع: المرابحة، والمشاركة،والإجارة، فلا يوجد أي اختلاف بينهما في تطبيق العمليات المذكورة.

٢. فيما يتعلق بنسبة الربح يبدو أن البنكين متفقان على ذلك ،ولا يوجد أي اختلاف يذكر لأن نسبة الربح محددة لهما ولغيرهما من البنوك التقليدية من قبل البنك المركزي كونه الرقيب على هذه البنوك في الأردن، فلا توجد نسبة ربح مثلاً في الإسلامي الأردني (١٠%) والعربي الإسلامي (٦%) وفي الإسلامي الأردني(٥%) بل أن النسبة محددة (٦,٥) لكل من البنوك سواء أكانت إسلامية أم غير إسلامية مراعاة للمصلحة العامة للناس، وكذلك تحقيق الربح المعقول للبنكين وللبنوك الأخرى ،فهذه النسبة متفق عليها، ولا يوجد أي اختلاف فيها بين البنكين.

٣. اتفاق البنكين في مراعاتهم الخطوات العملية لمنح التمويل في مجال المرابحة ،والمشاركة، والإجارة المنتهية بالتمليك ،حيث لاحظ الباحث أن الخطوات هي نفسها في البنكين عند التطبيق ،وعند الموافقة على منح التمويل للعملاء، وهذا موجود في المصارف الإسلامية بشكل عام ،حيث أن معايير المحاسبة، والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية اتفقت على تلك الخطوات ومنها البنكان في الأردن .فيقوم العميل بطلب تمويل، وتقديم البيانات اللازمة للبنك لدراستها، وإصدار القرار بالموافقة، أو عدم الموافقة ،فإذا حصلت الموافقة يقوم بشراء ما يحتاج إليه العميل، وبيعه له كلاً حسب مجاله،لأن ما ينطبق في المرابحة يختلف عنه في المشاركة، أو الإجارة، ولكن لا يوجد أي اختلاف بينهما ، فالمرابحة نفسها فيهما .

٤. لا يوجد اختلاف في التطبيق بين البنكين في المعايير المتعلقة بالبنك، والتي يمر بها: كالظروف الاقتصادية، وبعض القيود القانونية ،والاحتياطي ،والسيولة ،والسقوف الائتمانية ،فكلها واحدة في البنكين بدون اختلاف في التطبيق مما يطبق في الإسلامي الأردني من

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

نسبة احتياطي،وسيولة، وسقوف هو نفسه في البنك العربي الإسلامي الدولي، والسبب هو رقابة البنك المركزي على البنوك كاملة دون تفريق بذلك، وما يتعرض له البنك الإسلامي الأردني من: ظروف اقتصادية، وسياسية هو نفسه ما يتعرض له العربي الإسلامي الدولي كذلك.

٥. يتفق البنكان على الضمانات المقدمة من العملاء،ولا يختلفان بذلك، حيث يطلب كل منهما الضمانات اللازمة للعملية التمويلية، لحفظ حقوق المساهمين والمودعين، وتحقيق الأهداف المرجوة، والمساهمة في التنمية الاقتصادية ،الاجتماعية للبنك والعملاء والدولة ،إضافة إلى أن أهداف البنكين لا اختلاف فيها أيضاً، فالضمانات غالباً متشابهة،وتشمل: الضمانات الشخصية، والمعنوية من :رهن عقار ،أو أرض، أو ما شابه ذلك، وكفالة لضمان المحافظة على الأموال، وعدم تعدي، أو تقصير العملاء في المحافظة عليها.

٦. ومن الأمور التي يتفق البنكان عليها، ولا يختلفان فيها :نشر الوعي المصرفي الإسلامي من خلال المشاركة الايجابية للبنكين في عدد من اللقاءات والمؤتمرات العلمية ذات العلاقة بعمل المصارف الإسلامية، وتقديم أوراق عمل في المؤتمرات والندوات، حيث تساهم البنوك الإسلامية في عقد المؤتمرات والندوات ذات الطبيعة المصرفية الإسلامية، للاستفادة منها في عملها اليومي، ولتطبيق ذلك في عملياتها التمويلية للعملاء ،بالإضافة إلى تقديم الدعم المادي: لطلاب العلم،والجمعيات الخيرية، وخدمة المجتمع المحلي ،وبعث موظفي البنك بدورات تدريبية والحصول على الشهادات العلمية المتخصصة في العمل المصرفي الإسلامي، وتقديم القروض الحسنة للعملاء بدون أي ربح يذكر.

٧. يتفق البنكان في اشتراط السلامة المالية للعميل، وقدرته على الالتزام بما يترتب عليه من التمويل الممنوح له، وكذلك اشتراط بعض الصفات الأخلاقية في العملاء :كالأمانة ،والصدق، والكفاءة، والخبرة ،والإلمام الجيد بنشاط المشروع مع مراعاة في كل ما سبق

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

الالتزام:بالضوابط، والقواعد ،والأحكام الشرعية الإسلامية التي تعد مـــن أهـــداف البنـــك الإسلامي ،وبالتالي لا يوجد اختلاف في التطبيق لكل ما سبق ذكره بين البنكين.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الخـــاتمة

أ- النتائج:

١. تقسم المعايير المتعلقة بالمشروع في المصارف الإسلامية إلى المعايير التالية:

أ. المعايير المادية،ومن أهمها: معيار الربحية، ومعيار الضمانات، والكفالات، ومعيار السيولة، ومعيار الأمان.

ب. المعايير الشرعية، والتي تنضبط بمجموعة معايير منها: أن يكون الهدف مـن المـشروع مقبولاً شرعاً ،وأن تكون مدخلاته مشروعة، ومقبولة،ومخرجاته مشروعة أيـضاً، وعـدم استخدام الأساليب المحرمة شرعاً وألا يكون الاستثمار منهي عنه شرعاً.

ج. المعاير الاقتصادية المشتملة على القيم ،والأهداف الإسلامية عند التمويل منها اختيار طيبات المشروع وفق الأولويات الإسلامية، وتوليد رزق رغد لأكبر عدد من الإحيـاء ،ومكافحـة الفقر، وتحسين الدخل والثروة، وحفظ المال، وتنميته ورعاية مصالح الإحياء.

د. المعايير الاجتماعية المتمثلة بمعايير تقديم الخدمات الاجتماعية (القرض الحسن وجمع الزكاة) ،ومعيار المساعدة في إنشاء المراكز الاجتماعية والدينية والإسلامية، ومعيار نشر الـوعي المصرفي الإسلامي.

٢. يتحلى العميل في البنوك الإسلامية بالأمانة، والالتزام بالسلوك الاجتماعي والمهني القويم، والوفاء بالتزاماته المالية، والسماحة فـي معاملاتـه، والتعامـل بالطيبـات المـشروعة ،والكفاءة، والخبرة ،والقدرة الإدارية، والمالية، وسلامة المركز المالي للعميل.

٣. يواجه المصرف الإسلامي بعض الظروف الاقتصادية والسياسية ،وهي ظروف خارجـة عن إرادة المصرف الممول، والتي تؤثر على سير العمليات التمويلية الممنوحة من البنك إلى العملاء ،وبعض القيود القانونية المفروضة التي تمثل معوقات قانونية من أهمها:

أ. عدم ملاءمة بعض القوانين السارية في البلاد الإسلامية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

ب. وجود قيود قانونية تحد من قدرة البنوك الإسلامية على استخدام صيغ التمويل الإسلامية.

ج. خضوع العمليات التمويلية للأحكام القانونية ،وليس للأحكام الفقهية.

٤. تعتمد البنوك الإسلامية مجموعة من المعايير والضمانات لمنح التمويل، ومنها:

أ. المعايير الخاصة بالعملاء، ومنها: شخصية، وخبرة العميل، وسلامة مركزه المالي ،السلامة الشرعية والربحية.

ب. ضمانات الوفاء،ومنها:الضمانات الشخصية،والكفالات،والرهن.

٥. تركيز البنوك الإسلامية على نتائج دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات؛لأن البنوك الإسلامية لا تقرض بفائدة بغض النظر عن نتائج المشروع ،إنما تشارك في الربح والخسارة.

٦. يجب على البنوك الإسلامية أن تتوخى الدقة عند صياغة العقود، بحيث تتأكد من سلامتها الشرعية ،وانسجامها مع القوانين النافذة، وشمولها على النواحي الإدارية والفنية، حتى لا تقع البنوك في شتى الإشكالات عند حدوث مخالفات، أو متاعب إدارية أو مالية.

٧. لقد تحققت الأهداف المرجوة من الرسالة المتعلقة بتطبيق المعايير في البنوك الإسلامية، وأن تطبيقها أمر ضروري مقارنة بمعايير بازل وكذلك سهولة تطبيقها في البنوك الإسلامية.

٨. التزام البنوك الإسلامية بمعايير التمويل السابقة عند منح التمويل للعملاء، وكذلك الالتزام بقوانين وتعليمات البنك المركزي الأردني.

ب- التوصيات:

١. ينبغي أن تقوم البنوك الإسلامية في الأردن بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي، والتوسع بها ،لتشمل كل صيغ التمويل غير المعمول بها : كالاستصناع، والمضاربة،والسلم.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

٢. يجب على البنوك الإسلامية في الأردن الالتزام بالكشف الفعلي على التمويل الممنوح للعملاء خاصة في المرابحة للآمر بالشراء ،وعدم الاكتفاء بالكشف من قبل موظف البنك عند مرور السيارة، وهي محملة بالحديد والاسمنت من أمام البنك، إذ لابد من الكشف فعلياً في أرض الواقع على المشروع الممول من قبل البنك.

٣. ضرورة قيام البنوك الإسلامية في الأردن بمساعدة طلبة العلم، والبحث والدراسات العليا في مجال المصارف الإسلامية، وتقديم ما يحتاجون إليه من معلومات وبيانات تتعلق بدراستهم بكل يسر وسهولة.

٤. يجب على البنوك الإسلامية أن تتوخى الدقة عند صياغة العقود، بحيث تتأكد من سلامتها الشرعية ،وانسجامها مع القوانين النافذة، وشمولها على النواحي الإدارية والفنية، حتى لا تقع البنوك في شتى الإشكالات عند حدوث مخالفات، أو متاعب إدارية أو مالية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

١. الإبجي، كوثر عبد الفتاح محمود، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م

٢. ابن حجر، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، ١٩٨٠م.

٣. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط)، ١٩٧٩م.

٤. ابن قدامه، موفق الدين أبو عبد الرحمن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٤م.

٥. ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.

٦. أبو زيد، محمد عبد المنعم، الضمان في الفقه الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.

٧. أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.

٨. أبو شادي، محمد إبراهيم، الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٩. ارشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠١م.

١٠. آل شبيب، دريد كامل، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٧م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

١١. الأمين، حسن عبد الله تقنيات المال والاقتصاد المعاصرة من منظور إسلامي، مطبعة الجامعة الإسلامية بماليزيا، ط١، ٢٠٠٣م.

١٢. بايكر، عثمان، التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، ندوة التطبيقات المعاصرة المنعقدة في الدار البيضاء، المغرب، ط١، ٢٠٠٥م.

١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، دار الفكر، ١٩٨١م.

١٤. البستاني، بطرس، قطر المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، ١٨٦٩م.

١٥. البعلي، عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار التوفيق للطباعة، ط١، ١٩٩٠م.

١٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠م.

١٧. التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني، ٢٠٠٦م.

١٨. التقرير السنوي للبنك العربي الإسلامي الدولي، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦م.

١٩. الجزيري، خير علي، التخطيط المالي ومصادر تمويل المشروعات، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.ط)، ١٩٩٤م.

٢٠. جواتين، جميس، الاقتصاد الكلي، ترجمة محمد عبد الصبور، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٧م.

٢١. الحاج، طارق، تحليل الاقتصاد الجزئي، دار صفاء، عمان، ط١، ١٩٩٦م.

٢٢. حسان، أحمد أمين، علاقة البنوك المركزية بالإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٥٩١، ١٩٩٠م.

٢٣. حطاب، كمال توفيق، الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية من منظور إسلامي، أبحاث اليرموك، مجلد ١٣، عدد ٤، ١٩٩٧م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

٢٤. حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق ومكتباتها، عمان، ط٢، ١٩٨٢م.

٢٥. حميد، محمد عثمان إسماعيل، أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٣م.

٢٦. الحناوي، محمد صالح، وسلطان، إبراهيم إسماعيل، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، (د.ط)، ١٩٩٩م.

٢٧. حنفي، عبد الغفار، أساسيات التمويل والإدارة، الدار الجامعية، (د.ط)، ٢٠٠١م.

٢٨. حنون، محمد حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، عمان، الأردن، (د.ط)، ٢٠٠٥م.

٢٩. حيدر، هزار سليمان، الضمانات المصرفية التعاقدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٩م.

٣٠. الخضيري، محسن أحمد، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، ط٢، ١٩٩٥م.

٣١. خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٦م.

٣٢. الخوالدة، محمود محمد سليم، المصارف الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م.

٣٣. خياصي، عبد اللطيف، مبادئ وتطبيقات العمل المصرفي الإسلامي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، البحرين، ط١، ١٩٩٢م.

٣٤. دائرة المعاجم، قاموس الاقتصاد والتجارة، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٨٦م.

٣٥. الدباس، مصطفى، موجز القاموس الاقتصادي، دار الجماهير، (د.ط)، ١٩٧٢م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

٣٦. الدبو، إبراهيم فاضل، عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي، دار عمار، عمان، ط١، ١٩٩٨م.

٣٧. الراوي، خالد وهيب، إدارة العمليات المصرفية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠١م.

٣٨. الربيعة، سعود محمود، تحول المصرف الربوي الإسلامي ومقتضياته، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط١، ١٩٩٢م.

٣٩. الرفاعي، فادي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٤م.

٤٠. الزبيدي، حمزة محمود، إدارة الاستثمار والتمويل، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٠م.

٤١. الزرقا، محمد أنس، القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات، مجلة المسلم المعاصر.

٤٢. زكي حسن عباس، التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٥م.

٤٣. السر خسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٦م.

٤٤. سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩م.

٤٥. السرحي، محمد عبد الله، مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩٤م.

٤٦. السعودي، جميل الزيدانيين، أساسيات الجهاز المالي، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ١٩٩٦م.

٤٧. سفر، أحمد، المصارف الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٥م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

٤٨. سمحان، حسين محمد حسين، تكلفة الأموال وعلاقتها بتسعير أدوات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٦م.

٤٩. سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية، مكتبة اسكندراني، الزرقاء، ٢٠٠٠م.

٥٠. سمحان، حسين محمد، صيغ التمويل الإسلامي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ١٩٩٥م.

٥١. الشابجي، وليد خالد، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥م.

٥٢. شابرا، محمد عمر، النظام النقدي المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، مجلد ١، ١٩٨٤م.

٥٣. شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٠م.

٥٤. الشاذلي، حسن علي، الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه، (د.ط)، ١٩٧٩م.

٥٥. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط٤، ٢٠٠١م.

٥٦. شحاتة، شوقي إسماعيل، البنوك الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط١، ١٩٧٧م.

٥٧. الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، (د.ط)، ١٩٨١م.

٥٨. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٠م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

٥٩. شلبي، إسماعيل، أثر البنوك الإسلامية والربوية على التضخم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٤٩.

٦٠. الشماع، خليل، الإدارة المالية، بغداد، ط٤، ١٩٩٢م.

٦١. الشمري، صادق راشد حسين، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية، ٢٠٠٨م.

٦٢. الشنطي، أيمن، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار البداية، عمان، (د.ط)، ٢٠٠٧م.

٦٣. الشوكاني، محمد بن إسماعيل، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.

٦٤. شيخة، مصطفى رشدي، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية، الدار الجامعية، (د.ط)، ١٩٨٢م.

٦٥. صديقي، محمد نجاة الله، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

٦٦. صقر، محمد أحمد، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٨م.

٦٧. صوان، محمود حسن، أساس العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠١م.

٦٨. طايل، مصطفى كمال السيد، القرار الاستثمارية في البنوك الإسلامية، ١٩٩٩م.

٦٩. الطراد، إسماعيل إبراهيم، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٩.

٧٠. طنيب، محمد شفيق حسين، وعبيرات، محمد إبراهيم، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٧م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

٧١. الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، إصدار نادي القصيم الأدبي، (د.ط)، ١٤٠٨هـ.

٧٢. العبادي، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، ط١، ١٩٨٢م.

٧٣. عبد الحميد، عاشور عبد الجواد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.

٧٤. عبد العزيز، سمير، اقتصاديات الاستثمار، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٦م.

٧٥. عبيد، عاطف، مصادر تمويل المشروعات، دار النهضة، القاهرة، ط١، ١٩٨٤م.

٧٦. عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية، بين الحرية والتنظيم، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٣م.

٧٧. عفر، محمد عبد المنعم، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، (د.ط)، ١٩٩٢م.

٧٨. عفيفي، أحمد مصطفى، المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، ط١، ٢٠٠٣م.

٧٩. العمر، إبراهيم بن صالح، النقود الائتمانية دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، دار العاصمة، ط١، ١٤١٢هـ.

٨٠. عناية، غازي، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٨١. فيض الله، محمد فوزي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الكتاب، الكويت، ط١، ١٩٨٣م.

٨٢. قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٩٩١م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٨٣. قريصة، محمد، وعجمية، محمد، مقدمة في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣م.

٨٤. قلعاوي، غسان، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ١٩٩٨م.

٨٥. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٦م.

٨٦. كافي الكفاة، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٨٧. كامل، صالح، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي والأسواق المالية، منار للطباعة والشر والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠٣م.

٨٨. الكبيجي، ماهر، نحو مصرف إسلامي، الدار المتقدمة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (د.ط)، ٢٠٠٤م.

٨٩. الكفراوي، عوف محمود، البنوك الإسلامية، مركز الإسكندرية، الإسكندرية.

٩٠. الكفراوي، عوف محمود، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات.

٩١. المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١.

٩٢. المالكي، عبد الله عبد المجيد، الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني، مطابع الدستور، (د.ط)، ١٩٩٧م.

٩٣. المبارك، محمد، نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، ط١، ١٩٧٢م.

٩٤. مجيد، ضياء الدين، النظرية الاقتصادية، شباب الجامعة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
www.manaraa.com

٩٥. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين النيسابوزي، صحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٩٦. مشهور، نعمت عبد اللطيف، النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.

٩٧. المصري، عبد السميع، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ط)، ١٩٨٨م.

٩٨. مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران.

٩٩. معابدة، محمد نوح علي، قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ١٩٨٨م.

١٠٠. ملحم، أحمد سالم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٩م.

١٠١. منصور، عيسى ضيف الله، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٧م.

١٠٢. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢.

١٠٣. الميداني، محمد أيمن عزت، الإدارة التمويلية في الشركات، جامعة الملك فهد، الظهران، السعودية، (د.ط)، ١٩٨٩م.

١٠٤. ناصر، الغريب، أصول الصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، توزيع دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٦م.

١٠٥. ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، توزيع دار أبوللو للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ط)، ١٩٩٦م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة

www.manaraa.com

١٠٦. النجفي، حسن، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٨م.

١٠٧. الهواري، سيد، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، القاهرة، (د.ط)، ١٩٨٠م.

١٠٨. الهيثمي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٨م.

١٠٩. هيكل، عبد العزيز فهمي، موسعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

١١٠. الوادي، محمود حسين، المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٧م.

١١١. الوادي، محمود حسين، سمحان، حسين محمد، المصارف الإسلامية الأسس النظرية، المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٧م.

١١٢. يسرى، عبد الرحمن أحمد، دور المصارف الإسلامية في التنمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٦٨.

١١٣. يسرى، عبد الرحمن أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك، الدار الجامعية، (د.ط)، ٢٠٠٤م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾	١٦	
﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾	٢٠٢	
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٨٠	
سورة النساء		
﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾	١٢	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	٢٩	
سورة المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٩٠	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	
سورة الأنعام		
﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾	١١٤	
سورة الأعراف		
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾	٣٢	
سورة يوسف		
﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	٧٢	
سورة النحل		
﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	١٤	
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾	١٢٥	

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
www.manaraa.com

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الكهف		
﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾	٧٧	
سورة النور		
﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾	٣٧	
سورة القصص		
﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾	٧٧	
﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	٢٦	
سورة ص		
﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	٢٤	
سورة الحديد		
﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾	٧	
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾	١١	
سورة الحشر		
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	٧	
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾	١٠	
سورة الطلاق		
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٦	
سورة الملك		
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾	١٥	
سورة الزلزلة		
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾	٨-٧	

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Abstract

Conclusion

The standards regarding the Islamic banlcs are divided into the following

Finincial standards

The most important are insurance and guarantee cash and softy standard standardsالشريعة

These are controlled by a group of standards such as the object of the project is شرعا acceptable and its incomes are allowed and legal and its out comes one legal too. And never to use forbidden methods in Islamic religion The investment shouldn't be forbidden is Islam

Economic standards that include norms and Islamic objectives when finicing such as choosing the benifts of the project according to Islamic priority and to generate incomes to the most number of suburbs and to prevent the poverty and to develop the incomes and wealth to. Save the money and generates it to the benfits of suburbs.

Social Standards represented in the Standards of offering Social Services (non hexed loan and collecting the zakah)
and Standards of helping in building Social Religious and Islamic centers and the Standard of Islamic banks awareness promotion.

The customers Should be honest in Islamic banks and to be committed regarding the right Social and vocational behavior, he Should have loyalty regarding finical commitment and flexibility in his treatments with the Legable benitts. He Should be professional and expert in finical issues to have finical issues to have fincial Safety

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

The Islamic banks and economical circumstances. Ties circumstances are out of the hand of the bank the offers loans that affected the finical operations offered from the bank to the customers and some imposed legal restrictions that represent legal problems such as .

Some laws common in the Islamic countries don't Suit the working nature of Islamic banks

The existence of legal restrictions that limit the ability of Islamic banks to use the Islamic finical formula.

The finical operations are restructed to legal decisions not to decisionsفقهية

Islamic banks is considering group of Standards and guarantees to offer finice such as .

Standards related to customers such as the personality, the experiment of customer and the Safety of his finical Situation both ..... and beneficial.

Loyalty guarantees Such As the Personal guarantee الكفالاتand الرهن

The Islamic banks concentrate on the result of Studigs Regarding the Social and economical benefit of the projects because Islamic banks don't loan with benefit whatever the results of the projects but they participate in loose and advantage .

Islamic banks must take care when composing the contracts So they make sure of their Legal rightness and their harmony with other law and their competency with administrative issues

So the banks don't fell in problems when there are Administration problems.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

The intended targets are accomplished regarding applying the Standards in the Islamic banks and their Application is very important comparing with Bezels standards and their flexibility in application in Islamic banks.

The commitment of Islamic banks with the previous finical Standards when uttering faience to customers and the commitment of directions and laws of central Jordanian bank.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University